جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

حَدُّ الغِنى والفقر وآثارُهما الفقهية

إعداد

د. أحمد لطفي زكي شلبي

أستاذ الفقه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الأول ٢/٢ من العدد الأربعين

يناير/ مارس ٢٠٢٥م

حَدُّ الغِنى والفقر وآثارُهما الفقهية

إعداد
د. أحمد لطفي زكي شلبي
أستاذ الفقه المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

إن الوقوف على حقيقة المصطلحات والأوصاف التي تُناط بها الأحكام الشرعية أمرٌ لا غِنَى عنه للمجتهد في عملية الاجتهاد، وهو ما يطلق عليه عند الأصوليين: "تحقيق المناط"؛ ولأهميته البالغة ومحوريته في عملية الاجتهاد فإنه يترتب على الخطأ فيه خطأٌ مُحقَّقٌ في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الواقع.

ومِن الأوصاف والمصطلحات المهمة التي تحتاج إلى تحقيقٍ وبيانٍ: وصفَي "الفقر" و "الغِنى"؛ ذلك أن كثيراً من الناس –لا سيما الأغنياء منهم، والقائمين على أمر توزيع الزكاة في الجمعيات الشرعية ولجان الزكاة المختلفة- قد تصيبهم الحَيْرة وهم بصدد إخراج الزكاة إلى مستحقيها؛ بسبب أنهم لا يستطيعون التمييز بين الفقراء المستحقين للزكاة وغيرهم؛ نظراً لعدم وجود ضابط واضح يرجعون إليه في تحقيق وصف الفقر والغِنى.

ويحاول هذا البحث الوقوف على جهود الفقهاء المتقدمين في تحديد مصطلحَي الفقر والغِنَى في أبواب الفقه المختلفة، وجَمْعَها في مكانٍ واحد، والانتهاء فيها إلى خلاصات واضحة يمكن للمكلفين -وكذا للقائمين على أمر توزيع الزكاة في عصرنا الحاضر- الرجوع إليها بسهولة ويُسر، ولا يُعنَى هذا البحث بدراسة أسباب الفقر، ولا بطرق علاجه.

وقد انتهى البحث إلى نتائج كثيرة، من أهمها: أن وصفُ الفقر والغِنى من الأوصاف التي تتغير من بابٍ فقهيٍ إلى باب فقهي آخر، بل ربما تتغير في نفس الباب الفقهي، كمسألة الزكاة. وأن حَدُّ الفقر في المؤشرات الدولية والمحلية واحد لأنه يتعلق بمسألة واحدة وهي مسألة توفر الحاجات الأساسية للفرد؛ بخلافه في الشريعة حيث يرتبط بمسائل مختلفة في أبواب مختلفة. كما كان للفقهاء رؤيتهم الواضحة فيما يتعلق بمسألة النزول بِحَدِّ الفقر المبيح لسؤال الزكاة وطلبها إلى أدنى ما يمكن مقارنة بِحَدِّه المبيح لأخذها دون مسألة، ولعلهم قصدوا

بذلك محاربة التسول والبطالة، وهو مسلك محمود. وانتهى البحث أيضاً إلى أن مسألة تحديد وصفَي الفقر والغِنى من المسائل الاجتهادية، والخلاف فيها سائغ بين الفقهاء؛ إذ لم يرد فيها تحديد شرعي قاطع.

الكلمات المفتاحية : الفَقْر ، الغِنَى ، حَدّ الفَقْر ، حَدّ الغِنَى ، الآثار الفقهية.

The Limits Of Wealth And Poverty And Their Jurisprudential Implications

Ahmed Lotfy Zaki Musa Shalabi
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Desouk, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: alzsh53@azhar.edu.eg

Abstract :

Understanding the true meaning of the terms and descriptions that underlie Islamic rulings is indispensable for the mujtahid in the process of ijtihad. This is what the scholars of the principles of jurisprudence (usul) call "the verification of the basis." Given its extreme importance and centrality in the process of ijtihad, any error in this definition results in a definite error in the application of the rulings and their application to reality.

Among the important descriptions and terms that require investigation and clarification are the descriptions of "poverty" and "wealth." This is because many people—especially the wealthy among them, and those responsible for distributing zakat in Sharia-compliant societies and various zakat committees—may become confused when it comes to distributing zakat to those who deserve it. Because they cannot distinguish between the poor who are entitled to zakat and others, due to the lack of a clear standard to which they can refer in determining the definition of poverty and wealth, this research attempts to examine the efforts of early jurists in defining the terms poverty and wealth in various chapters of jurisprudence, compiling them in one place, and arriving at clear conclusions that those obligated to pay them—as well as those responsible for distributing zakat in our present era—can easily refer to. This research does not address the causes of poverty or ways to address it.

The research reached many conclusions, the most important of which are: The descriptions of poverty and wealth are among the descriptions that change from one chapter of jurisprudence to another, and may even change within the same chapter of jurisprudence, such as the issue of zakat. The definition of poverty in international and local indicators is the same because it relates to a single issue: the availability of basic needs for the individual. This contrasts with the definition of poverty in Islamic law, which relates to different issues in different chapters. Jurists also had a clear vision regarding the issue of lowering the threshold of poverty that permits asking for zakat to the lowest possible level compared to the threshold that permits taking it without asking. Perhaps they intended to combat begging and unemployment, which is a commendable approach. The research also concluded that defining the two categories of poverty and wealth is a matter of ijtihad, and disagreement among jurists is permissible, as there is no definitive legal definition for it.

Keywords: Poverty, Wealth, Poverty Threshold, Wealth Threshold, Jurisprudential Implications

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيّدِنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الوقوف على حقيقة المصطلحات والأوصاف التي تُناط بها الأحكام الشرعية أمرٌ لا غِنَى عنه للمجتهد في عملية الاجتهاد، وهو ما يطلق عليه عند الأصوليين: "تحقيق المناط"؛ ولأهميته البالغة ومحوريته في عملية الاجتهاد فإنه يترتب على الخطأ فيه خطأٌ مُحقَّقٌ في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الواقع.

يقول الإمام الشاطبيُّ في بيان أهمية هذا النوع من الاجتهاد: "الاجتهاد على ضربين: **أحدهما** لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصلُ التكليف، وذلك عند قيام الساعة. وهو: الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يَثبُت الحكمُ بمَدْرَكِه الشرعي لكن يبقى النظرُ في تعيين مَحَلِّه ... كما إذا أوصى بماله للفقراء؛ فلا شك أن مِن الناس مَن لا شيء له، فيتحقق فيه اسمُ الفقر؛ فهو مِن أهل الوصية، ومِنهم مَن لا حاجة به ولا فقر وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط؛ كالرجل يكون له الشيءُ ولا سِعَة له؛ فيُنظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغِنَى؟ ... فالحاصل: أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظرٍ وحاكمٍ ومفتٍ، بل بالنسبة إلى كل مكلَّف في نفسه ... ولو فُرِض ارتفاعُ هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكامُ الشرعيةُ على أفعال المكلفين إلا في الذِّهن؛ لأنها مُطْلَقاتٌ وعُموماتٌ مُنَزَّلات على أفعالٍ مُطْلقاتٍ كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مُطْلَقةً، وإنما تقع مُعَيَّنَة مُشَخَّصَة؛ فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعيَّن يشملُه ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد"[(١)].

ومِن الأوصاف والمصطلحات المهمة التي تحتاج إلى تحقيقٍ وبيانٍ: وصفَي "الفقر" و "الغِنى"؛ ذلك أن كثيراً من الناس –لا سيما الأغنياء منهم، والقائمين على أمر توزيع الزكاة في الجمعيات الشرعية ولجان الزكاة المختلفة- قد تصيبهم الحَيْرة وهم بصدد إخراج الزكاة إلى مستحقيها؛ بسبب أنهم لا يستطيعون التمييز بين الفقراء المستحقين للزكاة وغيرهم؛ نظراً

(١) الموافقات ج٥/ص١٢-١٧.

لعدم وجود ضابط واضح يرجعون إليه في تحقيق وصف الفقر والغِنى.

وكما يرتبط هذان الوصفان بفريضة الزكاة التي هي أحد أركان الإسلام من حيث أن مدارها على مُخرِجٍ غنيٍ تجب عليه الزكاة، ومُستَحِقٍ فقيرٍ تُصرَف له، فكذلك يرتبطان بكثير من الأحكام الشرعية الأخرى التي تتوقف على تحقق معنى اليسار (الغنى) أو الإعسار (الفقر) في المكلَّف؛ كَوجوب الأضحية، والانتقال بين خصال الكفارة، والانتقال بين الجزاءات في باب الحج، ووجوب النفقة، وتَحَمُّل الديات ... إلخ.

أضِف إلى ما سبق ذلك الاعتقادَ السائدَ بأن مصطلحَي الفقر والغِنى هما مصطلحان ثابتان لا يتغيران بحسب الأزمنة ولا بحسب الأبواب الفقهية المختلفة؛ ففقير الأمس هو فقير اليوم، والفقير في باب الزكاة هو نفسه الفقير في غيره من أبواب الفقه الأخرى، وهو أمر يحتاج إلى إيضاح وتحقيق.

ولا شك عندي أن فقهاءنا قد بَيَّنوا ذلك بياناً تاماً في مظانه المختلفة، وهو فقط يحتاج إلى أن يُجمَع في مكان واحد، مع محاولة الوصول فيه إلى خلاصات واضحة يسهل الرجوع إليها.

ولأجل كل ما سبق فقد كان هذا البحث، والذي جاء بعنوان: "**حَدُّ الغِنَى والفَقْر وآثارهما الفقهية**".

مشكلة الدراسة وحدودها:

يحاول هذا البحث الوقوف على جهود الفقهاء المتقدمين في تحديد مصطلحَي الفقر والغِنَى في أبواب الفقه المختلفة، وجَمْعَها في مكانٍ واحد، والانتهاء فيها إلى خلاصات واضحة يمكن للمكلفين -وكذا للقائمين على أمر توزيع الزكاة في عصرنا الحاضر- الرجوع إليها بسهولة ويُسر، ولا يُعنَى هذا البحث بدراسة أسباب الفقر، ولا بطرق علاجه.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة كثيرة تناولت موضوع الفقر كظاهرة اجتماعية من حيث تحليل أسبابها وطرق علاجها، وقد تم الاستعانة ببعض هذه الدراسات في هذا البحث، وهي مثبتة في فهرس مراجعه، ولكنني لم أقف على دراسة فقهية مستقلة تناولت هذا الموضوع بكل جزئياته؛ خصوصاً تحديد وصفَي الفقر والغِنى في أبواب الفقه المختلفة غير الزكاة، والتي قد تناولها بعضُ المعاصرين في أثناء حديثهم عن فقه الزكاة، ولكن ليس بالاستيعاب والتوسع الموجودَين في هذا البحث بحسب ظن الباحث.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ فقمت بتحديد إشكالية البحث، ثم قمت بتتبع جزئياتها، وجمعت المعلومات المتعلقة بها بهدف الوصول إلى علاقات عامة بين هذه الجزئيات عن طريق تناول الجزئيات بالتحليل، للوصول إلى النتيجة النهائية للبحث؛ لتعميم ما تم التوصل إليه في مراحل تالية من عمليات البحث أو الدراسات ذات الصلة.

وإني لأرجو الله -ﷻ- أن أوَفَّق إلى ما أريد، وأن يجعل هذا العمل متقبَّلاً ونافعاً، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث:

قُسِّم البحثُ إلى مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وعشرة مباحث، وخاتمة.

❖**المقدمة**: وتشتمل على نبذة مختصرة عن الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومخططه.

❖**التمهيد**: يشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث وما يتصل بها.

❖**المبحث الأول**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في جواز أخذ الزكاة.

❖**المبحث الثاني**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب الزكاة.

❖**المبحث الثالث**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في تحريم سؤال الصدقة.

❖**المبحث الرابع**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب زكاة الفطر.

❖**المبحث الخامس**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب الحج.

❖**المبحث السادس**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب الأضحية أو سنيتها.

❖**المبحث السابع**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في جواز الانتقال إلى الصوم في الكفارات المرتَّبة.

❖**المبحث الثامن**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب هدي التمتع أو الانتقال منه إلى الصوم.

❖**المبحث التاسع**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب النفقة على الأقارب.

❖**المبحث العاشر**: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في تحمل الديات.

❖**الخاتمة**: وتشتمل على خلاصة البحث، وأهم نتائجه وتوصياته، وفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب" [هود: ٨٨]

تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث وما يتصل بها

وفيه ثمان مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفقر في اللغة

الفقر في اللغة: الفاءُ والقافُ وَالرَّاءُ أصلٌ صَحِيحٌ يدلُّ علَى انْفِرَاجٍ فِي شَيءٍ، مِن عُضوٍ أَو غير ذَلِكَ؛ مِن ذلِك: الْفَقَارُ لِلظَّهْرِ، الْوَاحِدَةُ فَقَارةٌ، سُمِّيَتْ لِلْحُزُوزِ وَالْفُصُول الَّتِي بَيْنَهَا، ومِنه اشْتُقَّ اسْمُ الْفَقِيرِ، وَكَأَنَّهُ مَكْسُورُ فَقَارِ الظَّهْرِ، فكأن الفقير إنما سُمِّي فقيراً لزَمَانَةٍ تُصيبُه مع حاجةٍ شديدةٍ؛ تمنعُه الزَّمَانةُ مِن التقلب في الكسب على نفسه.

وَالْفُقْرُ –بِالضَّمِّ- لُغَةٌ ضعيفة فِي الْفَقْرِ؛ كَالضُّعْفِ وَالضَّعْفِ. والفَقْر: العَوَزُ والْحَاجة، والفقير: هو المحتاج عند العرب، وبه فُسِّر قوله تعالى: "أنتم الفقراء إلى الله" [فاطر: ١٥]، أي المحتاجون إليه[(١)]. وحول معنى "العوز والحاجة" تدور معاني الفقر في اللغة.

ونظراً لتطور دلالات كلمة "فقر" و "فقير" في تاريخ المجتمعات؛ فإن المعاجم المختلفة ظلت تحتوي على كثير من المفردات والمرادفات التي تسمي الفقر بأسماء متنوعة، مثل: إملاق، بؤس، حاجة، حرمان، شظف، خَصَاصَة، فاقة، عَيْلة، مَتْرَبة، مخمصة، مَسغَبة، مَسكَنة[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف المسكين في اللغة

المسكين في اللغة: مِفعيل بكسر الميم –وتُفتَح في لغة بني أسد- يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، وقد يقال مسكينة؛ قيل: إنه مشتق من المسكنة، والتي يدور معناها كما قال ابن الأثير على: الخضوع، والذِّلة، وقِلَّة المال، والحال السيئة، فالمسكين على هذا هو الضعيف الخاضع، وفُسِّر بذلك قوله -ﷺ-: "اللهم أحيِني مسكيناً، وأمِتني مسكيناً، واحشُرني في زمرة المساكين"[(٣)]، أي أنه إنما أراد به: التواضع، والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين،

---

(١) مقاييس اللغة ج٤/ص٤٤٣، تهذيب اللغة ج٩/ص١٠٢، المصباح المنير ج٢/ص٤٧٨، المعجم الوسيط ج٢/ص٦٩٧.

(٢) بحث: الفقر المادي والفقر الاجتماعي: أية علاقة؟ زينب نجاري، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، ع١٨، ٢٠١٧م، ص١٤٣.

(٣) أخرجه الترمذي في "جامعه" ك: الزهد، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ج٤/ص١٥٥، برقم (٢٣٥٢) وقال: "حديث غريب"، وابن ماجة في "سننه" ك: الزهد، باب: مجالسة الفقراء، ج٥/ص٢٤١، برقم (٤١٢٦)، وضعفه ابن الملقن في "البدر المنير" ج٧/ص٣٦٧.

فليس يراد بالمسكين في هذا الحديث الفقير المحتاج؛ فقد استعاذ -ﷺ- من الفقر، ويمكن أن يكون من هذا –أيضاً- قوله تعالى: "أما السفينة فكانت لمساكين" [الكهف: ٧٩]؛ حيث سمَّاهم مساكين لخضوعم وذُلِّهم مِن جور الملك، وعلى هذا فقد يكون المسكين في اللغة مُقِلاً من المال وقد يكون مُكثِراً[١].

وقيل: المسكين مشتق من السكون، فكأنّه ساكنٌ من الجَهد، غير متحرّك، قال ابن الأنباري: المسكين، معناه في كلام العرب: الذي سكَّنه الفقر، أي قَلَّل حركته[٢].

المطلب الثالث: الفرق بين الفقير والمسكين عند اللغويين والفقهاء

اختلف أئمة اللغة –وتَبِعَهم الفقهاء[٣]- في الفرق بين الفقير والمسكين، وأيهما أسوأ حالاً من الآخر؛ وكان اختلافهم على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهرةٌ مِن أهل اللغة؛ منهم ابنُ دريد وابن السِّكِّيت والأخفش وثعلب، إلى أن الفقير أحسن حالاً مِن المسكين؛ **فالفقير: الذي له بعضُ ما يُقيمُه، والمسكين: الذي لا شيء له**[٤]؛ وبقولهم أخذ الحنفيةُ والمالكيةُ.

قال الإمام السرخسي: "فالحاصل أن المذهب عندنا أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير"[٥].

وقال أبو الحسن الرجراجي المالكي: "والصحيح من ذلك ما اختاره مالك من أن المسكين أحوج من الفقير"[٦].

---

(١) تاج العروس ج٣٥/ص٢٠١.

(٢) الزاهر في معاني كلمات الناس ج١/ص١٢٧، كشاف اصطلاحات الفنون ج٢/ص١٥٣٨، المصباح المنير ج١/ص٢٨٢.

(٣) **تنبيه:** انتهى الفقهاء إلى أن "الفقير" و"المسكين" من الألفاظ التي إذا أُفرِد أحدُها بالذِّكر دخل فيها الآخر، أما إذا ذُكرَتا في نفس السياق –كما في آية الزكاة- يصبح لكل منها معنى مغاير للآخر. قال الإمام القرافي رحمه الله: وإذا اجتمعا افترقا، كما إذا أوصى للفقراء والمساكين؛ فلابد مِن الصرف للنوعين، وإن افترقا اجتمعا، كما إذا أوصى لأحد النوعين جاز الصرف للآخر. – الفروق، وينظر في نفس المعنى: المجموع ج٦/ص١٩٧.

(٤) الزاهر في معاني كلمات الناس ج١/ص١٢٨، ١٢٩، تاج العروس ج٣٥/ص٢٠٠.

(٥) المبسوط ج٣/ص٨ ، وينظر: البناية ج٣/ص٤٤٧، البحر الرائق ج٢/ص٢٥٨.

(٦) مناهج التحصيل ج٢/ص٣٠٣، وينظر: منح الجليل ج٢/ص٨٣، .

القول الثاني: ذهب الأصمعيُ وابنُ الأنباري إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير[١]، وبقولهم أخذ الشافعية والحنابلة.

قال الإمام العمراني: الفقراء والمساكين صنفان: فالفقير أَمَسُّ حاجةً مِن المسكين؛ **فالفقير هو: الذي لا شيء له، أو له شيء لا يقع موقعاً مِن كفايته**، مثل أن كان يحتاج في كل يوم إلى عشرة دراهم، ولا يجد إلا درهماً أو درهمين.

والمسكين هو: الذي لا يجد ما يكفيه ويجد ما يقع موقعاً مِن كفايته، بأن كان يجد في كل يوم ثمانية دراهم، وهو يحتاج إلى عشرة[٢].

وقال الشيخ المرداوي: "الصحيح من المذهب: أن الفقير أسوأ حالاً مِن المسكين، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم"[٣].

القول الثالث: أنه لا فرق بين الفقير والمسكين؛ وهو قول ابنُ الأعرابي، فإنه قال: الفقير: الذي لا شيء له، والمسكين مثله[٤]، وبه قال ابنُ تيمية؛ حيث نقل عنه الشيخ المرداوي قوله: "الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد"[٥]، وكذا بعض المالكية، قال الشيخ عليش: "وقيل مترادفان على مَن لم يملك قوت عامه؛ بأن لم يملك شيئاً، أو مَلَكَ دونَه"[٦].

القول الرابع: أنه لا وجه للمقارنة بين الفقير والمسكين أصلاً؛ فالفقير: هو المحتاج عند العرب، أما المسكين: فهو الخاضع الذليل، سواء أَذَلَّه الفقرُ أو غيرُه مِن الأحوال[٧].

قال ابنُ عرفة: فإذا كان مسكنته مِن جهة الفقر حَلَّت له الصدقة، وكان فقيراً مسكيناً،

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس ج١/ص١٢٨، ١٢٩، تاج العروس ج٣٥/ص٢٠٠.

(٢) البيان للعمراني ج٨/ص٢٣٠، وينظر: الحاوي ج٨/ص٤٨٨، المجموع ج٦/ص١٩٦.

(٣) الإنصاف ج٣/ص٢١٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٤/ص٦١٤، مطالب أولي النهى ج٢/ص١٣٤، كشاف القناع ج٢/ص٢٧١.

(٤) تاج العروس ج١٣/ص٣٣٥، كشاف اصطلاحات الفنون ج٢/ص١٥٣٨.

(٥) الإنصاف ج٣/ص٢١٧، وينظر: مجموع الفتاوى ج١١/ص٦٨.

(٦) منح الجليل ج٢/ص٨٣، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ج٢/ص٢١٢.

(٧) تاج العروس ج١٣/ص٣٣٥.

وإذا كان مسكيناً قد أَذَلَّه سوى الفقر، فالصدقة لا تحل له، إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال: ضُرِب فلانٌ المسكين، وظُلِم فلان المسكين، وهو مِن أهل الثروة واليسار، وإنما لَحِقَه اسمُ المسكين مِن جهة الذِّلة، فمن لم تكن مسكنتُه مِن جهة الفقر فالصدقة عليه حرام[١].

الأدلة والمناقشات:

استدل الحنفيةُ والمالكيةُ ومَن وافَقَهم -على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين- بالآتي:

١- قَوْله تَعَالَى: "لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... الآية" [البقرة: ٢٧٣] حيث سمَّاهم فقراء، وَوَصَفَهم بالتعفف وتَرْكِ المسألة، والجاهلُ لا يَحْسَبُ أحداً غنياً إلا وله ظاهرٌ جميلٌ وهيئةٌ حسنةٌ، فَدَلّ على أن مِلكه للقليل لا يسلبه صفة الفقر.

٢- قول الشاعر:

(أَمّا الفقيرُ الذي كانتْ حَلوبتُهُ ... وَفْقَ العيالِ فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ)

حيث سمَّاه فقيراً مع وجود الحَلوبة، وهي الناقة التي تحلب، ويقال: ما له سبد ولا لبد، أي: شيء، وقال الجوهري: لا قليل ولا كثير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المعنى قد يكون: كانت لهذا الفقير حلوبة فيما مضى، وليست له في هذا الحال حلوبة.

٣- وروي أن ابنَ دُرَيد قال: قلتُ لأعرابيٍ: أفقيرٌ أنت؟ فقال: لا والله، بل مسكين، أي: أنا أسوأ حالاً من الفقير.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يجوز أن يكون المراد: لا والله، بل أنا أحسن حالاً من الفقير.

واستدل الشافعيةُ ومَن وافقهم -على أن المسكين أحسن حالاً من الفقير-بالآتي:

١- قوله تعالى: "أمّا السفينةُ فكانت لمساكين يعملون في البحر" [الكهف: ٧٩]؛ فأخبر أن للمساكين سفينة من سفن البحر، وهي تساوي جملةً من المال.

---

(١) تاج العروس ج١٣/ص٣٣٥.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن السفينة لم تكن مِلكاً لهم، بل كانوا يعملون فيها بالأجرة، ويحتمل –أيضاً- أنه إنما سَمَّاهم مساكين ترحُّماً واستضعافاً، كما يُقال لمن امتُحِن بنكبة وبلية: مسكين.

٢- قول الراجز: هل لك مِن أجرٍ عظيمٍ تُؤجَرُه...تُغيثُ مِسكيناً كثيراً عَسْكَرُه عَشْرُ شِياهٍ سمعُه وبَصَرُه. حيث سماه مسكيناً وهو يملك عَشْرَ شياه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الراجز مجهول، ولئن كان معلوماً فلا يستلزم أنها مملوكته وأنها سَمعُه؛ لجواز أن يكون المعنى: عشر تحصل له تكون سمعَه، فيكون سائلاً من المخاطَب عشْرَ شِياه يستعين بها على عسكره أي عياله، ويؤجَر فيها المخاطَب الدافع لها.

٣- قوله –ﷺ-: "اللهم أحيني مسكيناً، وأمِتني مسكيناً، واحشُرني في زمرة المساكين"[(١)] مع ما ثبت من تعوذه من الفقر[(٢)]؛ فَدَلَّ سؤالُه المسكنةَ وتعوذُه مِن الفقر على أن الفقر أسوأ حالاً؛ إذ لا يجوز أن يَسأل شِدَّة الحاجة، ويستعيذَ مِن حالَةٍ أصلح منها.

ونوقش ها الاستدلال: بأنه لم يُرِد بالمسكنة هنا معنى الفقر والحاجة، وإنما أراد بها أن يكون مُحسِناً متواضعاً لله-تعالى- غيرَ متكبر ولا جبار.

٤- أن الله –تعالى- قدَّمهم على المساكين في آية الزكاة، والتقديم يدل على الاهتمام بهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تقديمهم بسبب كونهم لا يَسألون، أو لكثرتهم وتيسير وجودهم على صاحب الزكاة، بخلاف المساكين.

٥- أن الفقير معناه في كلام العرب: المفقور الذي نُزِعَتِ فِقَرة مِن ظَهره، فانقطع صُلْبُهُ من شِدَّة الفَقْر؛ فلا حال هي أوكد من هذه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الدعوات، باب: التعوذ من فتنة الفقر، ج٨/ص٨١، برقم (٦٣٧٧)، ومسلم في "صحيحه" ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها، ج٤/ص٢٠٧٨، برقم (٥٨٩).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ممنوع، فإن الأخفش قال: الفقير مشتق مِن قولهم: فَقَرتُ له فقرة، يعني أعطيته، فيكون الفقير: مَن له قطعة من المال لا تغنيه.

٦- قول الله -ﷻ-: "أو مسكيناً ذا مَتْربةٍ" [البلد: ١٦] معناه: أو مسكيناً لصق بالتراب مِن شدة الفقر؛ فلمَّا نَعَتَه -ﷻ- بهذا النعت، علمنا أنه ليس كل مسكين على هذه الصفة؛ ألا ترى أنك إذا قلتَ: اشتريتُ ثوباً ذا عَلَمٍ، نَعَتَّه بهذا النعت، لأنه ليس كل ثوب له عَلَم، فكذلك المسكين، الأغلب عليه أن يكون له شيء، فلما كان هذا المسكين مخالفاً سائر المساكين بيَّنَ الله -ﷻ- نَعْتَهُ[(١)].

الترجيح وثمرة الخلاف:

تبين مما سبق أن أهل اللغة -وهم المرجع في فهم ألفاظ القرآن الكريم- قد اختلفوا في هذه المسألة، وبناء على اختلافهم اختلف الفقهاء؛ حيث استند كُلُّ فريقٍ منهم على كلام فريقٍ من اللغويين، وهو ما أعطى لكل رأي من آراء الفقهاء وجاهةً وقوةً من حيث الدلالة اللغوية، كما رأينا أن معظم أدلة الفريقين من القرآن والسنة أدلةٌ محتملةٌ وقابلة للتأويل، وهو ما جعل عملية الترجيح بين الآراء صعبة إن لم تكن غير ممكنة لمثلي.

وإذا ما أضفنا إلى ذلك أنه لا ثمرة لهذا الخلاف في باب الزكاة أصلاً؛ قَلَّت جدوى الترجيح؛ وهو ما نَبَّه عليه ابنُ العربي بقوله: ليس المقصود طلب الفرق بينهما، فلا تُضيّع زمانَك في ذلك؛ إذ كلاهما يَحِلُّ له الصدقة"[(٢)]، وصار الخلاف بين الفقهاء كأنه خلاف لفظي.

قال الإمام السرخسي: "وفائدة هذه الخلاف إنما تظهر في الوصايا والأوقاف؛ أما الزكاة: فيجوز صرفُها إلى صنف واحد عندنا، فلا يظهر هذا الخلاف"[(٣)].

وقال الإمام النووي: "قال أصحابُنا: والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في الفقير والمسكين لا يظهر له فائدة في الزكاة؛ لأنه يجوز عنده صرف الزكاة إلى صنف واحد، بل إلى شخص واحد مِن صنفٍ؛ لكن يظهر في الوصية للفقراء دون المساكين، أو للمساكين دون الفقراء، وفيمن

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس ج١/ص١٢٨، ١٢٩، تاج العروس ج٣٥/ص٢٠٠.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ج٢/ص٢١٢.

(٣) المبسوط ج٣/ص٩، وينظر: العناية ج٢/ص٢٦١.

أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين، وفيمن نذر أو حلف لَيَتَصدَّقن على أحد الصنفين دون الآخر"[1]. والله أعلم

المطلب الرابع: تعريف الغِنى في اللغة

الغِنى (مقصور): ضد الفقر، فإذا فُتِح مُدَّ (الغَناء)، وغَنِيَ فلانٌ غِنَى وغَنَاء: كَثُرَ مالُه، فهو غنيٌّ، وغَنِيَ عن الشيء: لم يَحتَج إليه، والغَنِيّ هو الذي لا يَحْتاج إلى أحَد في شيء، وكُلّ أحَدٍ يَحْتاج إليه، وهذا الغِني المُطْلَق، ولا يشارِك اللّهَ -تعالى- فيه غيرُه، ومنه اسمه "المُغْني" وهو الذي يُغْني مَن يشاء من عبادِه، والغَنِيُّ: ذُو الوَفْرِ؛ أَي المَالِ الكَثِيرِ، والجَمْعُ: أَغْنياءُ، وسمي الغِناء غناء لإمتاعه النفس كإمتاع الغِنَى، وسميت المغاني -التي هي المنازل التي ينزلها الناس للرعي وغيره ثم يفارقونها- للاستغناء بها في نزولها، وسميت الغانية بذلك لاستغنائها بجمالها عن الزينة، وقيل لاستغنائها بالزوج، ومدار معنى الغنى في اللغة على "الكفاية وعدم الحاجة"[2].

المطلب الخامس: الفرق بين الغِنى والألفاظ ذات الصلة

فَرَّق أبو هلال العسكري بين الغِنَى والجِدَة واليَسار؛ فقال[3]:

الجِدَة: كثرة المال فقط؛ يقال: رجل واجد؛ أي كثير المال.

والغِنَى: يكون بالمال وغيره؛ من القوة والمعونة وكل ما ينافي الحاجة.

وأما اليَسَار: فهو المقدار الذي يتيسر معه المطلوب من المعاش؛ فليس يُنبئ عن الكثرة.

المطلب السادس: المقصود بالفقر والغِنى في هذا البحث

تبين من خلال عرض التعريفات السابقة أن حالة الفقر بأسمائها المتعدة ودرجاتها المختلفة تُقابل حالةَ الغِنَى بأسمائها المتعددة –كذلك- ودرجاتها المختلفة.

والفقر والغِنَى من المعاني النسبية، فكل إنسان بالنسبة لمن هو دونه غني، وبالنسبة لمن

---

(١) المجموع ج٦/ص١٩٦.

(٢) مقاييس اللغة ج٤/ص٣٩٧، ، لسان العرب ج١٥/ص١٣٥، تاج العروس ج٣٩/ص١٨٨، المعجم الوسيط ج٢/ص٦٦٤.

(٣) الفروق اللغوية ج١/ص١٥٩.

هو فوقه فقير، ولكن الشرع قد ضبط هذه المعاني بما يضمن انضباط الأحكام الشرعية، إلا أن هذا الضبط قد يختلف من باب فقهي لباب فقهي آخر؛ فالغنيُّ في باب الزكاة قد يكون هو الغني في باب الأضحية أو الكفارة، وقد لا يكون، وبالتالي فإنه يمكننا القول: إن معنى الفقر والغِنى في هذا البحث يمثل مراحل الفقر المختلفة والتي يمكن تلخيصها في كلمة (الإعسار) أو (الحاجة)، ومراحل الغِنى المختلفة التي يمكن تلخيصها في كلمة (اليسار) أو (القدرة وعدم الحاجة).

وعلى ذلك يكون مصطلح "الفقر" مشتملاً على مصطلح "المسكنة"، وهو جَرْيٌ على عادة الفقهاء في أنَّ إفرادَ أحد المصطلحَين بالذِكر يُدخل الآخر؛ فهما كما يقولون: إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

قال الإمام العمراني: "والفقيرُ إذا أُطلِق اسمُه تناول الفقير والمسكين، وكذلك: إذا أُطلِق اسمُ المسكين تناول المسكينَ والفقير، وإذا جُمِع بينهما كان معنى أحدهما غير معنى الآخر"[(١)].

المطلب السابع: نسبية الفقر والغنى

نبَّه ابنُ خَلدون على أن أحوال الفقراء ومستوياتهم مما قد تختلف بحسب أحوال بلدانهم وبيئاتهم التي يعيشون فيها؛ حيث قال: "... فإن السائل بفاس أحسن حالاً من السائل بتلمسان أو وهران؛ ولقد شاهدتُ بفاس السُّؤّال يسألون أيام الأضاحي أثمان ضحاياهم، ورأيتهم يسألون كثيراً من أحوال التَّرَفِ واقتراح المآكل مثل سؤال اللحم والسمن، وعلاج الطبخ والملابس والماعون كالغربال والآنية، ولو سأل السائلُ مثلَ هذا بتلمسان أو وهران لاستُنكِرَ وعُنِّفَ وزُجِر"[(٢)].

وكذلك ذكر الفقهاء أن وصف الغِنَى واليسار مما يختلف بحسب حال البلد التي يعيش فيها الإنسان؛ قال الإمام السرخسي: "... ولا يمكن أن يقدَّر في المال بتقدير؛ فإن ذلك يختلف باختلاف البلدان؛ فبالعراق مَن يملك خمسين ألفاً يُعَدّ وسط الحال، وفي ديارنا مَن يملك

(١) البيان للعمراني ج٣/ص٤٠٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص٦٤٤.

عشرة آلاف درهم يُعَدّ غنياً"[١].

وكذا يختلف باختلاف أحوال الشخص؛ قال السرخسي: "... ولم يبيّن في الكتاب مقدار ما يُمسك؛ لأن ذلك يختلف بقلة عياله وكثرة عياله. وقيل: إن كان محترفاً (صاحب حرفة): فإنما يُمسِك قوت يوم، وإن كان صاحب غَلَّة (صاحب عقارات وأراضي مؤجَّرة): أمسك قوت شهر، وإن كان صاحب ضِياع: أمسك قوت سنة؛ لأن يَدَ الدِّهْقان[٢] إلى ما ينفق إنما تتصل سنة فسنة، ويَدَ صاحب الغلة شهراً فشهراً، ويَدَ العامل يوماً فيوماً"[٣].

وقال الإمام الموصلي: "واختلفوا في حَدِّ الغَني والمتوسط والفقير، والمختار أن يُنظَر في كل بلد إلى حال أهله وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة"[٤].

ومسألة اختلاف وصف الغنى والفقر باختلاف البلدان والبيئات مما ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند تحديد الفقراء في كل مكان وزمان.

المطلب الثامن: حَدُّ الفقر وطرق قياسه في الدراسات الاجتماعية المعاصرة:

وفيه فرعان :

الفرع الأول: حَدُّ الفقر

عَرَّف البنك الدولي الفقر في عام ١٩٩٠م بأنه: عدم القدرة على تحقيق حَدٍّ أدنى مِن مستويات المعيشة. وبناء على ذلك فإنه يمكن قياس الفقر باعتبارين:

١- الحاجات الاستهلاكية الأساسية.

٢- مستوى الدخل اللازم لإشباع تلك الحاجات[٥].

---

(١) المبسوط ج١٠/ص٧٨، تبيين الحقائق ج٣/ص٢٧٧.

(٢) الدِّهْقان –بكسر الدال وسكون الهاء-: يطلق على من كان مقدَّمَ ناحية من القرى، ومن يكون صاحب الضيعة والكروم. الأنساب للسمعاني ج٥/ص٤٢٣.

(٣) المبسوط ج١٠/ص٧٨، تبيين الحقائق ج٣/ص٢٧٧.

(٤) الاختيار ج٤/ص١٣٧.

(٥) بحث: مشكلة الفقر: الاعتبارات الفنية والمنهجية من المنظور الاجتماعي، صالح الصغير، مجلة الخدمة الاجتماعية، الصادة عن الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع٧١ ج٢، ٢٠٢٢م، ص١٨٨.

وقد عَدَّلت الجهات الدولية تقديراتها لخط الفقر العالمي ليصبح في ٢٠٢٢م ٢.١٥ دولاراً للفرد الواحد في اليوم، وبحساب قيمة الدولار في مصر في وقت كتابة هذا البحث (شهر ديسمبر ٢٠٢٤) يصبح خط الفقر بالنسبة للفرد = ١٠٧ جنيهاً مصرياً في اليوم الواحد، بما يعادل ٣٢١٠ جنيهاً في الشهر، ٣٨.٥٢٠ جنيهاً في العام.

أي أن أسرة تتكون من أربعة أفراد يفترض أن تكسب ٤٢٨ جنيهاً في اليوم، أي ما يعادل ١٢,٨٤٠ جنيهاً في الشهر، و١٥٤,٠٨٠ جنيهاً في العام، وهكذا.

بينما يشير التقرير الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن العام ٢٠١٩-٢٠٢٠م[(١)] إلى أن خط الفقر المدقع[(٢)] للفرد هو ٦,٦٠٠ جنيهاً في السنة، وخط الفقر القومي[(٣)] للفرد هو ١٠,٣٠٠ جنيهاً في السنة.

ولا شك أن هذه البيانات تحتاج إلى مراجعات دورية للوقوف على خط الفقر الحالي، خصوصاً مع نوبات التضخم المتتالية التي تتسبب في ارتفاعات أسعار المقومات الأساسية للفرد.

الفرع الثاني: طرق قياس الفقر في الدراسات الاجتماعية المعاصرة

تُعَدّ قضية الفقر من أهم القضايا التي شغلت أذهان المفكرين ودارسي علم الاجتماع، لذلك لم يكن مِن المستغرَب أن تكون هناك أساليب مختلفة لدراسة وفهم الفقر داخل المجتمعات الإنسانية، وكذلك عبر مراحل زمنية متباينة.

وقد تبلورت جهود علماء الاجتماع لفهم ظاهرة الفقر ووضع مقاييس لها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ركَّز أصحابُه بشكل شبه تام على (الدخل والاستهلاك) وإلى حدٍّ ما على مستوى رفاهية الإنسان، بوصفها مؤشرات لفهم حالة الفرد، من حيث الغنى والفقر. وقد نشأ مفهوم الرخاء الاقتصادي في هذا السياق من قضية مدى كفاية دخل الفرد لحصوله

(١) وهو آخر التقارير المنشورة على الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتعبئة العامة حتى وقت كتابة هذا البحث.

(٢) وهو يعني –حسب الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء-: عدم القدرة على الإنفاق للحصول على الغذاء فقط (تكلفة البقاء على قيد الحياة).

(٣) وهو يعني – حسب الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء-: تكلفة حصول الفرد على السلع والخدمات الأساسية.

على المستوى الأساسي من الاستهلاك أو الرخاء.

الاتجاه الثاني: رأى أصحابُه أن الفقر يرتبط بنقص الكفاءات الفردية؛ مثل التعليم والصحة إلى الحد الذي لا يمكِّن الفرد من الحصول على المستوى الأساسي من الاستهلاك أو الرخاء؛ فالفقير هنا هو من لم تُتَح له فرصة التعليم المناسبة ولم تُتَح له كذلك الوسيلة المناسبة للعلاج (الجاهل المريض)؛ بحيث يكون مؤهلاً بعد حصوله على التعليم والعلاج المناسبين للحصول على فرصة مناسبة للعمل.

الاتجاه الثالث: ركَّز أصحابُه على الأسس الاجتماعية والسلوكية والسياسية لرخاء الإنسان، وبينما نجد في تلك الحالة أن السلوك المغاير أو الانعزال عن االمجتمع يُنظر إليهما على أنهما سبب الفقر، نجد اختلافاً فيمن يكون مسؤولاً عنه، هل هم الأفراد أنفسهم، أم المؤسسات التي تعزلهم وتهمشهم؟

وعلى الرغم من أن دراسات الفقر قد تبنت تلك الطرائق الثلاث في التعريف والقياس، والمقبول على نطاق واسع، الرخاء الاقتصادي والكفاءة والانعزال الاجتماعي؛ فإنه ما زالت هناك حاجة لبذل جهود جادة لدمجها معاً.

إن تعقيد مسألة تعريف الفقر تدل على أن هذا الأسلوب الاختزالي لتعريف الفقر بالتركيز الشديد على أحد المظاهر، لن يَمضي بنا بعيداً في فَهْم العوامل الراسخة في صلب مشكلة الفقر، لقد كان الفقر إحدى أكبر المشكلات الاجتماعية في القرن العشرين، وسوف يبقى كذلك في القرن الواحد والعشرين[1].

ويرى الباحث أن الاتجاه الأول وهو الذي يركز على الدخل والاستهلاك هو أقرب الاتجاهات إلى الانضباط الفقهي؛ بخلاف الاتجاهات الأخرى التي تركز على عوامل أخرى مهمة إلا أنها غير منضبطة، فعوامل التعليم والصحة والعزل الاجتماعي مهمة جداً لفهم أسباب ظاهرة الفقر، ولا يمكن معالجة هذه الظاهرة من جذورها إلا بمعالجتها؛ إلا أنها غير منضبطة ذلك الانضباط المطلوب لبناء واستنباط الأحكام الشرعية. وسوف أتناول في المباحث التالية آراء الفقهاء في حَدَّ الغِنَى والفقر في الأبواب الفقهية المختلفة.

(١) العولمة وتأثيراتها على الفقر والتنمية، محمد صلاح غازي، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥م، ص٢٠، ٢١.

المبحث الأول: حَدُّ الغِنَى والفقر وأثره في جواز أخذ الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وآراء الفقهاء

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يُعطَى غنيٌّ من الزكاة مِن سهم الفقراء والمساكين؛ لأن الله -تعالى- جعلها للفقراء والمساكين، والغَنيُّ غير داخل فيهما؛ كما أن النبي -ﷺ- قال لسيدنا معاذ في الحديث المشهور: "أَعلِمهم أن عليهم صدقة تُؤخذ مِن أغنيائهم فتُرَدُّ في فقرائهم"[(١)] ، وقال أيضاً: "لا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[(٢)]، وقال: "لا تَحِل الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي مِرَّةٍ سَويٍّ"[(٣)].

كما أن أَخْذَ الغَنِيِّ من الزكاة يمنع وصولها الى أهلها، ويُخِل بحِكمة وجوبها؛ وهي إغناء الفقراء بها[(٤)].

ومع اتفاق الفقهاء على أنها لا تُعطَى لغني، إلا أنهم اختلفوا في حَدِّ الغِنى المؤثر في جواز أو عدم جواز أخذ الزكاة، وكان اختلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الغِنى يتحقق بمِلك نِصابٍ مِن الذهب أو الفضة[(٥)]، أو قيمتِه مِن

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج٢/ص١٠٤، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في "صحيحه" ك: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج١/ص٥٠، برقم (٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ج٣/ص٧٥ برقم (١٦٣٣)، والنسائي في "الصغرى" ك: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، ج٥/ص٩٩، برقم (٢٥٩٨)، وأحمد في "المسند"، ج٢٩/ص٤٨٦، برقم (١٧٩٧٢)، قال في "نصب الراية" ج٢/ص٤٠١: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: مَا أَجْوَدَهُ مِنْ حَدِيثٍ، هُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا".

(٣) أخرجه: أبو داود في "سننه" ك: الزكاة، باب: مَن يُعطى من الصدقة، ج٣/ص٧٥ برقم (١٦٣٤)، والترمذي في "جامعه" ك: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، ج٢/ص٣٥، برقم (٦٥٢)، وقال: "حديث حسن".

(٤) المغني لابن قدامة ج٢/ص٥٢٢.

(٥) هذا ما نَصَّت عليه كتب المذهب؛ وإن كان المستقر عليه حديثاً هو تقدير النصاب بالذهب فقط، نظراً لانتقال الفضة من حيز الأثمان إلى حيز العروض والسلع وذلك بسبب تدني قيمتها بدرجة كبيرة مقارنة بالذهب، وهذا ما استقرت عليه دار الإفتاء المصرية، ينظر: فتوى سماحة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ عبد اللطيف حمزة برقم ٦٢٣١، وهذا النصاب يساوي الآن (٣٢٥ ألف جنيه تقريباً).

غيرهما، فاضلاً عن الحوائج الأصلية[١]، وهو مذهب الحنفية، وما رَجَّحه ابنُ رشد مِن المالكية[٢].

القول الثاني: أن الغِنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة له ولمن تلزمه نفقته بصناعة أو تجارة أو زراعة، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥]، وانفرد الشافعية باعتبار القدرة على الكسب غِنَى[٦].

---

(١) فَسَّرها ابن نجيم بأنها: **ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً**؛ فالثاني كالدَّين، والأول كالنفقة، ودُور السُّكنى، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، وكآلات الحِرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكُتُبِ العِلم لأهلها، فإذا كان له دراهم مستحقةٌ ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة؛ كما أن الماء المُستحَق لِصَرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم. البحر الرائق ج٢/ص٢٢٢، وينظر: البناية ج٣/ص٣٠٣، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ج١/ص٧١٤، النهر الفائق ج١/ص٤١٥.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ج٢/ص٣٦٢.

(٣) قال الإمام الحطَّاب: "الزكاة تجب لكل فقير، ولا تحل للأغنياء؛ فمَن كان غنياً متكففاً، لم يجز أن يُعطَى منها؛ والغِنَى في الناس مختلِفٌ؛ فمنهم مَن يُغنيه القليلُ لِقِلة عياله وخِفة مؤنته، ومنهم مَن لا يغنيه إلا الكثير لكثرة عياله وشدة مؤنته، فهذا مما يُجتَهد فيه". ينظر: مواهب الجليل ج٢/ص٢٤٧، المدونة ج١/ص٣٤٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ص٤٢٠، عيون المسائل ج١/ص٢٠٣.

(٤) الأصح من مذهب الشافعية: أن يكون للإنسان مال يكفيه دخلُه عُمرَه الغالب، ومعنى كفايته له عُمرَه الغالب: أن يكون المال بحيث لو وُزِّع على عمره الذي يعيش إليه غالباً لَخَصّ كلَّ يوم ما يكفيه من النفقة، وفي مقابل الأصح أن يكون له مال يكفيه سنة كاملة فقط وليس العمرَ الغالب. ينظر:إعانة الطالبين ج٢/ص٢٢٦، حاشية القليوبي ج٣/ص١٩٦، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ج٤/ص٨١.

(٥) المغني ج٢/ص٥٢٢، كشف القناع ج٢/ص٢٧٢، مطالب أولي النهى ج٢/ص١٣٥.

(٦) القادر على الكسب غيرُ فقير وإن لم يكتسب فعلاً عند الشافعية، ولكن ذلك مقيد بخمسة شروط:

١-أن يجد مَن يستعمله (فرصة عمل).

٢-أن يَقدر على العمل مِن غير مشقة لا تُحتمل عادة.

٣-أن يكون العمل مما يحل له تعاطيه (عملاً مباحاً).

٤-أن يليق العمل بمثله؛ ولذلك أفتى الإمام الغزالي بأن أرباب البيوت الذين لم تَجْرِ عادتُهم بالكسب يجوز لهم أخذ الزكاة.

٥-أن يكون كَسْبُه مما يفي بحاجاته؛ مطعماً وملبساً ومسكناً، وغيرها مما لابد له منه، على ما يليق بحاله وحال مُمَوَّنه (مَن تحت ولايته) من غير إسرافٍ ولا تقتير؛ فإذا كان يحتاج إلى عشرة –مثلاً- وهو لا يكسب إلا درهمين أو ثلاثة فهو مستحِق للزكاة.

ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ج٧/ص٣٧٧، المجموع ج٦/ص١٩٠، مغني المحتاج ج٤/ص١٧٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤/ص٩٦، كفاية الأخيار ج١/ص١٩٠.

القول الثالث: أن الغِنى المانع من أخذ الزكاة يتحقق بِملك خمسين درهماً[١] أو قيمتها من الذهب، وهو الرواية الأظهر عند الحنابلة[٢].

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء، وثمرته

ذكر ابنُ رشد مذاهب الفقهاء في حدِّ الغِنى المانع من أخذ الزكاة، ثم بين سبب الخلاف بينهم، فقال: "**وسبب اختلافهم**: هل الغِنى المانع هو معنى شرعي، أم معنى لغوي؟ فَمَن قال: معنى شرعي قال: وجود النصاب هو الغِنى، ومن قال: معنى لغوي: اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حَدَّه هذا، ومَن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد. وقد روى أبو داود في حديث الغِنى الذي يمنع الصدقة عن النبي -ﷺ- أنه مِلْكُ خمسين درهماً، وفي أثر آخر أنه مِلكُ أوقية -وهي أربعون درهماً، وأحسب أن قوماً قالوا بهذه الآثار في حَدّ الغِنى"[٣].

وثمرة الخلاف بين المذاهب تظهر في ثلاث مسائل[٤]:

أحدها: أن الغِنى المانعَ مِن أَخْذ الزكاة ليس هو الغنى الموجب لها عند جمهور الفقهاء؛ خلافاً للحنفية الذين قالوا بأن الغِنى المانع هو نفس الغنى الموجب، وهو مِلْك نصابٍ فاضلاً عن الحوائج الأصلية.

ثانيها: أن كل مَن له ما يكفيه مِن مالٍ غير زكاتي (لاتجب فيه الزكاة) أو مِن مكسبه، أو أجرة عقارات، أو غيره، ليس له الأخذ من الزكاة عند الجمهور، وقال الحنفية: يجوز له الأخذ من الزكاة ما لم يملك نصاباً.

ثالثها: أن مَن مَلَك نصاباً زكاتياً لا تتم به الكفاية من غير الأثمان فله الأخذ من الزكاة عند الجمهور؛ خلافاً للحنفية.

---

(١) وهي تساوي الآن ٦٠٠٠ جنيهاً تقريباً.

(٢) ينظر: المغني ج٢/ص٥٢٢، كشف القناع ج٢/ص٢٧٢، مطالب أولي النهى ج٢/ص١٣٥.

(٣) بداية المجتهد ج٢/ص٣٨.

(٤) يراجع فيها: المغني ج٢/ص٥٢٢.

المطلب الثالث: الأدلة والترجيح

أدلة القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الغِنى يتحقق بمِلك نِصابٍ مِن الذهب أو الفضة، أو قيمتِه مِن غيرهما، فاضلاً عن الحوائج الأصلية بما يأتي:

١- قوله -ﷺ- لمعاذ -رضي الله عنه-: "... فأَعلِمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم"[(١)].

حيث قَسَّم الناسَ قسمين: الأغنياء، والفقراء؛ فَجَعَلَ الأغنياءَ يؤخذ منهم، والفقراءَ يُردُّ فيهم؛ فكل مَن لم يكن غنياً مالكاً للنصاب تؤخذ منه الزكاة، يكون فقيراً تُرَدّ فيه[(٢)].

واعتُرض على ذلك فقيل: لا معنى لمن قال إن مالِكَ النصابِ غنيٌّ؛ فإنه يدخل عليه الإجماعُ على أن مَن مَلَك خمسة أوسق من شعير قيمتها خمسة دراهم أن الصدقة تجب عليه فيها، وهو مع ذلك عندهم فقير مسكين غير غني[(٣)].

٢- أن الغِنى لا يحصل إلا بمال مقدَّر، وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع[(٤)].

أدلة القول الثاني: استدل جمهور الفقهاء على أن الغِنى غير معتبر بالمال، وإنما هو القدرة على الكفاية الدائمة لنفسه ولمن تلزمه نفقته بما يأتي.

١- ما رُوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تَحَمَّلتُ حَمَالةً[(٥)]، فأتيتُ رسولَ الله -ﷺ- أسأله فيها، فقال: أَقِم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تَحِل إلا لأحد ثلاثة؛ رجل تَحَمَّل حَمَالة، فَحَلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت مالَه، فَحَلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً مِن عَيش -أو قال: سِداداً مِن عَيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة مِن ذوي الحِجا مِن

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج٢/ص١٠٤، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في "صحيحه" ك: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج١/ص٥٠، برقم (٢٩).

(٢) بدائع الصنائع ج٢/ص٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ج٢/ص٤٨.

(٤) التاج والإكليل ج٣/ص٢٢٥.

(٥) الحَمَالَة بِالْفَتْحِ: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَة أَوْ غَرامة، مِثْلَ أَنْ يَقَعَ حَرْب بَيْنَ فَرِيقين تُسْفَك فِيهَا الدِّمَاءُ، فيَدْخل بينَهُم رجُل يَتَحَمَّل دِيَاتِ القَتْلَى ليُصْلح ذَاتَ البَيْن. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١/ص٤٤٢.

قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ، فَحَلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً مِن عيش -أو قال: سِداداً من عَيش[١]- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً"[٢].

فدَلَّ نصُّ هذا الخبر على أن الصدقة تحل بالحاجة، وتَحرُم بإصابة القوام من العيش - وهو الكفاية على الدوام- من غير أن يُعتبر النصاب[٣].

٢- أن من كان محتاجاً فهو فقير في العرف، فيدخل في عموم النص.

٣- أن مَن عجز عن الكفاية الدائمة زال عنه حكم الغِنى، كالذي لا يملك نصاباً.

٤- أن مِلك النصاب والحاجة معنيان مختلفان يجوز اجتماعهما؛ فجاز اجتماع حكمهما، وهما: أخذ الصدقة منه بالنصاب، ودفعها إليه بالحاجة.

٥- أنه لما لم يكن ملك قيمة النصاب من المتاع والعروض يمنع من أخذ الصدقة لأجل الحاجة، لم يكن ملك النصاب مانعاً منها لأجل الحاجة؛ وتحريره: أنه ذو حاجة فلم تحرم عليه الصدقة بالقدرة على نصاب كمالك المتاع[٤].

واستدل الشافعيةُ على أن القدرة على الكسب -بشروطها التي سبق ذكرها عند بيان مذهبهم- تُدخل الإنسان في حَدِّ الغِنى، بما يلي:

١- ما رُوِي: "أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ الله -ﷺ- لِيَسْأَلاَنِهِ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: إنْ شِئْتُمَا أعطيتكما ولا حَظَّ فيها لغني، ولا لذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"؛ وُيرْوَى: "ولا لِذِي قُوَّةٍ مكتسب"[٥]. وقوله: "لا حظ فيها" يعني: لا نصيب، وذو المِرَّة: هو القوي القادر على الكسب.

٢- ما روي أن رسول الله -ﷺ- كان يقسم الصدقات، فقام إليه رجلان يسألانه؛ فنظر إليهما ورآهما جَلْدَين؛ فقال: أما أنه لا حق لكما فيه، وإن شئتما أعطيتكما"[٦].

---

(١) أَيْ مَا يَكْفي حاجَته. والقِوام: أَيْ مَا يَقُوم بحاجتِه الضَّرُورِية. وقِوَامُ الشَّيْءِ: عِمَادُهُ الَّذِي يَقُوم بِهِ.والسِّدَادُ بِالْكَسْرِ: كلُّ شَيْءٍ سَدَدْتُ بِهِ خَلَلاً. وَبِهِ سُمِّي سِدَاد الثَّغْرِ والقارُورَة وَالْحَاجَةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٤/١٥٤، ج٢/ص٣٥٣.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، ج٢/ص٧٢٢ ، برقم (١٠٤٤).

(٣) الحاوي الكبير ج٨/ص٥٢٠.

(٤) الحاوي الكبير ج٨/ص٥٢١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، ج٣/ص٧٥، برقم (١٦٣٣)، وأحمد في "المسند" ج٢٩/ص ٤٨٩، برقم (١٧٩٧٢)، قال ابن الملقن في "البدر المنير" ج٧/ص٣٦١: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

وتأويل هذين الحديثين عند الحنفية: أن المقصود بهما حُرمة الطلب والسؤال، لا الأخذ دون طلب. بدليل أنه ﷺ جَوَّز الإعطاء لهما؟ مع أنه قال أولاً: "لا حق لكما" ففهم أن المقصود من ذلك: لا حق لكما في السؤال، مع جواز الأخذ بدونه.

وقال الحنفية أيضاً: إن حرمة الأخذ في الابتداء كانت متعلقة بقوة البدن، ثم انتُسِخ ذلك بِمِلْك خمسين درهماً، ثم انتُسِخ ذلك واستقر الأمر على مِلك النصاب، وإنما حَمَلنا على هذا ليكون الناسخ أخف من المنسوخ، كما قال الله –تعالى-: "نأتِ بخير منها أو مثلها" [البقرة: ١٠٦] (١).

أدلة القول الثالث: استدل الحنابلة على أنّ من ملك خمسين درهماً أو قيمتها فهو غني بما يأتي:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "مَنْ سألَ وله ما يُغنيه، جاءَتْ يومَ القيامة خُمُوشٌ - أو خُدُوشٌ، أو كُدوحٌ - في وَجْهِه" فقيل: يا رسولَ الله، وما الغِنى؟ قال: "خَمسونَ دِرهماً، أو قيمتُها مِن الذَّهب"(٢)، وهذا نص في أنَّ مَن ملك خمسين درهماً أو حسابها مِن الذهب أنه غني(٣).

وهذا الحديث عند الحنفية محمول على حرمة السؤال؛ ومعناه: لا يحل سؤال الصدقة لمن له خمسون درهماً أو عوضها من الذهب، أو يُحمل ذلك على كراهة الأخذ؛ لأن من له سداد من العيش فالتعفف أولى في حقه؛ لقول النبي -ﷺ-: "مَن استغنى أغناه الله، ومَن استعف أعفه الله"(٤).

وحَمَلَه المجدُ ابنُ تيمية على أنه -ﷺ- قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهماً، ولذلك جاء التقدير عنه -في غير هذا الحديث- بأربعين، وبخمس أواق، وهي مائتا درهم(٥).

---

(١) المبسوط ج٣/ص١٤، بدائع الصنائع ج٢/ص٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الزكاة، باب: مَن يعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، ج٣/ص٦٩، برقم (١٦٢٦)، والترمذي في "جامعه" ك: الزكاة، باب: من تحل له الزكاة، ج٢/ص٣٣، برقم (٦٥٠)، وقال: "حديث حسن".

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٢/ص٤٤٣-٤٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ج٢/ص٤٨.

(٥) كشاف القناع ج٢/ص٢٧٣، مطالب أولي النهى ج٢/ص٢٣٦.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن لكل من رأي الجمهور ورأي الحنفية وجاهته من حيث الأدلة التي اعتمدا عليها، ومن حيث اتساق اجتهادهما –أيضاً- مع مقاصد التشريع وفلسفته؛ فمسألة ربط الفقر بتحقيق حد الكفاية –كما هو رأي الجمهور- يعطي مرونة تامة لمصطلح الفقر؛ بما يتلاءم مع متطلبات كل عصر وظروفه، كما أنه يتماشى مع مقصود الشارع من مشروعية الزكاة وهو تحقيق التكافل بما يحقق الحاجات الضرورية وحَدَّ الكفاية للأفراد، فبدون تحقيق حَدِّ الكفاية يكون الإنسان فقيراً بغض النظر عما يملكه.

وعلى الجانب الآخر: فإن في الاعتماد على مِلْك نصابٍ من الذهب أو الفضة أو قيمته من غيرهما فاضلاً عن الحوائج الأصلية تحقيقاً لمبدأ انضباط الأحكام ودقتها؛ فكما قال الحنفية: إن حقيقة الحاجة لا يُوقَف عليها، ولا ضابط لها شرعاً؛ ، فينبغي أن يُدار الحُكمُ على دليلها وهو فَقْدُ النِّصاب؛ لأن النصاب ضابطٌ شرعيٌ. وذلك من باب إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي، وهو أصل في الشرع[1].

ويميل الباحث إلى ترجيح رأي السادة الحنفية لعدة أمور:

أولها: أنه يحقق انضباط الأحكام ودقتها كما مر.

ثانيها: أن الغالب فيمن يملك نصاباً من الذهب أو الفضة أنه يمكنه تحقيق حاجاته الأساسية كما يشهد الواقع، والحكم يُبنى على الغالب ولا عبرة بالنادر.

ثالثها: أنه يمنع التلاعب بالأحكام حسب أهواء المكلفين؛ فبعضهم يدعي عدم تحقيق كفايته ويطلب الزكاة في الوقت الذي يعسر على المزكي أو الجهة المنظمة للزكاة أن تقف على حقيقة ذلك. والله أعلم.

(١) البناية ج٣/ص٤٦٤، اللباب ج١/ص١٥٧ .

المبحث الثاني: حَدُّ الغنى والفقر وأثره في إيجاب الزكاة

لا خلاف بين الفقهاء في أن حَدَّ الغِنى الذي هو سببٌ لوجوب الزكاة على المكلف هو مِلْكُ نِصابٍ نامٍ مِن الأموال التي تجب فيها الزكاة، فاضلاً عن الحوائج الأصلية، وأن مَن ملك دون النصاب المقدر فهو فقير لا تجب عليه الزكاة.

قال الإمام الكاساني: "كمال النصاب شرط وجوب الزكاة؛ فلا تجب الزكاة فيما دون النصاب؛ لأنها لا تجب إلا على الغني، والغِنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنياً به"[(١)].

على أن مِلْك النصاب -وإن كان هو الحد الفاصل بين الفقر والغِنى في باب وجوب الزكاة- ليس موجباً لأداء الزكاة بمفرده على الفور؛ حتى ينضم إليه مجموعة من الشرائط الأخرى التي ليس من غرضي الحديث عنها في هذا المحل؛ كأن يكون المزكي مسلماً، حراً، وأن يكون هذا المال نامياً، وأن يحول عليه الحول ... إلخ.

ومسألة اعتبار حَدِّ الغِنَى في باب وجوب الزكاة وتقديره بمِلْك نصاب من الأموال الزكوية، من المسائل التي هي محل اتفاق بين الفقهاء، ولهذا أوردها ابن المنذر في كتابه "الإجماع"؛ حيث نقل الإجماع على ما يلي[(٢)]:

أن الغِنى الموجب للزكاة في مِلك الإبل يتحقق بمِلك خمسة منها، وأن مَن ملك أقل من ذلك فهو فقير لا تجب عليه الزكاة.

وأن الغِنى الموجب للزكاة في مِلك الغنم يتحقق بملك أربعين منها، فمن ملك أقل من ذلك فهو فقير لا تجب عليه الزكاة.

وأن الغِنى الموجب للزكاة في ملك الزروع والثمار هو مِلْكُ خَمس أَوَاقٍ (٦٥٣ كيلو تقريباً)، فمن ملك أقل من ذلك فهو فقير لا تجب عليه الزكاة.

وأن الغِنَى الموجِب للزكاة في مِلك الفضة هو ملك مائتي درهم (٥٩٥ جراماً)؛ فَمَن ملك

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص١٥.

(٢) ينظر في كل ذلك: الإجماع ص٥، ٦.

أقل من ذلك فهو فقير لا تجب عليه الزكاة.

وأن الغِنَى الموجب للزكاة في مِلْك الذهب هو ملك عشرين مثقالاً (٨٥ جراماً)؛ فمن ملك أقل من ذلك فهو فقير لا تجب عليه الزكاة.

وعلى ذلك: فالحد الفاصل بين الغنى والفقر في باب وجوب الزكاة هو ملك النصاب المقدر شرعاً من كل مال تجب فيه الزكاة؛ فمَن ملكه كان غنياً تجب عليه الزكاة، ومن ملك دونه كان فقيراً لا تجب عليه الزكاة.

قال الإمام الكاساني: "أما الغِنى الذي تجب به الزكاة فهو أن يملك نصاباً من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية"[(١)].

كما ينبغي التنبيه على أن حَدَّ الفقر والغِنى قد اختلف عند جمهور الفقهاء في مسألة جواز أخذ الزكاة عنه في مسألة إيجاب الزكاة، بينما كان هذا الحد واحداً في البابين عند السادة الحنفية، باستثناء شرط واحد وهو النماء[(٢)]؛ فَمَن مَلَكَ نصاباً غير نامٍ (من أي مال كان ولو لم يكن وعاءً للزكاة) فهو غنيٌّ لا يجوز له الأخذ من الزكاة، أما مَن مَلَك نصاباً غير نامٍ فهو فقير لا تجب عليه الزكاة.

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٤٨.

(٢) النماء إما خلقيٌّ؛ كما في الذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة. ينظر: العناية ج٢/ص١٦٣.

المبحث الثالث: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في تحريم سؤال الصدقة

تمهيد: فرَّق الفقهاءُ بين جواز أخذ الفقير للزكاة دون طلب لها، وبين جواز طلبها وسؤالها من الأغنياء، وقد تحدثتُ في المبحث الأول من هذا البحث عن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة دون سؤالٍ لها، وسوف أتحدث في هذا المبحث عن حَدِّ الغنى الذي يَحرُمُ معه طلبُ الزكاة وسؤالُها ، وذلك من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أن السؤال واجب على من كان لا يملك شيئاً وخشي على نفسه الهلاك وكان غير قادر ولا متمكن من الكسب؛ لأن السؤال في هذه الحالة يكون من باب الضرورة التي تبيح المحظور.

قال الإمام السرخسي: "وإذا كان عاجزاً عن الكسب، ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الأبواب ويسأل، فإنه يفترض عليه ذلك، وإذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثماً عند أهل الفقه"[1].

كما أنه لا خلاف بينهم في أن ترك السؤال -ما أمكن- هو الأولى في الجملة؛ وذلك نظراً للأحاديث الكثيرة الواردة في ذمّه.

ولا خلاف بينهم –كذلك- في أن السؤال حرام إذا كان السائل غنياً، إلا أنهم اختلفوا في حدِّ هذا الغِنَى، وهو ما سأبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في حَدِّ الغِنَى المحرِّم للسؤال

اختلف الفقهاء في حَدِّ الغِنَى الذي يُحَرِّم المسألة، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: أن حَدَّ الغِنى الذي يُحَرِّم السؤالَ: هو أن يملكَ الإنسانُ قُوتَ يومِه وليلته، فاضلاً عن حاجته الأصلية، وهو للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

قال الإمامُ الكاساني: "وأما الغِنَى الذي يَحرُم به السؤال؛ فهو أن يكون له سدادُ عيشٍ؛ بأن كان له قُوتُ يومِه ... فإن لم يكن له قُوتُ يومه ولا ما يستر به عورته يحل له أن يسأل؛

(١) المبسوط ج٣٠/ص٢٧٢.

لأن الحال حال الضرورة، وقد قال الله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" [البقرة: ١٩٥]، وتَرْكُ السؤال في هذا الحال إلقاءُ النفس في التهلكة، وإنه حرامٌ، فكان له أن يسأل، بل يجب عليه ذلك"(١).

وقال ابن عبد البر: "ومِن أحسن ما رأيتُ مِن أجوبة في معاني السؤال وكراهيته ومذاهب أهل الورع فيه: ما حكاه الأثرم قال: سمعتُ أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- يُسأَل عن المسألة، متى تحل؟ فقال: إذا لم يكن عنده ما يُغَذِّيه ويُعَشِّيه، قيل لأبي عبد الله: فإن اضطُرَّ إلى المسألة؟ قال: هي مباحة له إذا اضطُّر، قيل له: فإن تعفف؟ قال: ذلك خيرٌ له، ثم قال: ما أظن أحداً يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه"(٢).

وقال الإمام الحطاب: "مَن كان معه ما يقوم به لأدنى عيش لم يجز له أن يسأل، وإن لم يكن له شيء فالمسألة له حلال"(٣).

وقال ابنُ حجر الهيتمي: "... **والذي يظهر: ضبطُ الغَنِيّ هنا بمَن معه كفاية يومه وليلته**؛ والذي رأيتُه في الإحياء ضبطَه بما يوافق ما ذكرتُه؛ فقال: بأن يجد ما يأكل هو ومَن في كفالته يومَهم وليلَتَهم، وسترهم عن الناس، وما يحتاجون إليه بعد يومه وليلته يُنظَر: فإن كان السؤال متيسراً عند نفاد ذلك لم يجُز، وإلا جاز له أن يطلب ما يحتاج إليه لسنةٍ. قال الأذرعي: وينبغي جواز طلب ما يحتاج إليه إلى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال والاستغناء به ولا يتجاوز"(٤).

وقال ابن مفلح: "يَحرُم السؤال لا الأخذ على مَن له قوتُ يومه غداءً وعَشاءً، ذكر ابنُ عقيل أنه اختاره جماعة؛ فيكون غِنَى ثالثاً يمنع السؤال"(٥).

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص٤٩، وينظر: العناية ج٢/ص٢٨٤، حاشية الطحطاوي ج١/ص٧٢٣، مجمع الأنهر ج١/ص٢٢٣، رد المحتار ج٢/ص٣٥٥.

(٢) التمهيد ج٤/ص١٢٠، وينظر: شرح المقدمة الحضرمية ج١/ص٥٣٨، وينظر: شرح البهجة ج١٤/ص١٢٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ج٢/ص٣٤٧، التمهيد ج٤/ص١٢٠.

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى ج٤/ص٧٩، وينظر: نهاية المحتاج ج٦/ص١٧٢، حاشية الجمل ج٤/ص١١١، حاشية البجيرمي ج٣/ص٣٢٠.

(٥) الفروع ج٤/ص٣١٠، وينظر: الإنصاف ج٣/ص٢٢٣، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ج٣/ص١١٤١.

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١- ما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "مَن سأل الناس عن ظهر غِنى فإنما يستكثر مِن جمر جهنم، قيل: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: أن يعلم أن عنده ما يغديهم أو ما يعشيهم"(١).

٢- ما روي أن رسول الله -ﷺ- قال: "من ناهض في مسألة فهو كالآكل لا يشبع , وكالشارب لا يروى , ومَن سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار"، فقال رجل من الناس: ما الغنى؟ قال: "غداء وعشاء"(٢).

٣- قوله -ﷺ-: "من سأل مسألة عن ظهر غنى , استكثر بها من رضف جهنم" قالوا: ما ظهر غنى؟ قال: "عَشَاء ليلة"(٣).

والأحاديث واضحة الدلالة في تقدير الغِنى الذي يُحَرِّم المسألةَ بأنه ملك قوت اليوم والليلة.

<u>الرأي الثاني</u>: أن الغِنَى المحرِّم للسؤال هو نفسه الغنى المجيز لأخذ الزكاة؛ فكل من جاز له أخذ الزكاة جاز له طلبها، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٤).

قال الإمام المرداوي: "فائدة: مَن أُبيح له أخذُ شيءٍ، أُبيح له سؤاله على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب"(٥).

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي(٦):

١- ظاهر حديث: "للسائل حق وإن جاء على فرس"(١)؛ حيث يفيد بظاهره حِلَّ السؤال لمن يملك فرساً؛ وقد ورد دون إنكار على مَن هذا حاله.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ج٦/ص٩٦، برقم (٥٦٢٠).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" باب: التشديد في مسألة الناس من أموالهم، ج٤/ص٣١٣، برقم (١٦٦٩).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في "الأموال" باب: التشديد في مسألة الناس من أموالهم، ج٤/ص٣١٢، برقم (١٦٦٨).

(٤) الفروع ج٤/ص٣١٠، وينظر: الإنصاف ج٣/ص٢٢٣، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ج٣/ص١١٤١.

(٥) الإنصاف ج٣/ص٢٢٣.

(٦) ينظر: الفروع ج٤/ص٣١٠، كشاف القناع ج٢/ص٢٧٣، مطالب أولي النهى ج٢/ص١٥٩.

ويرد على هذا الاستدلال بأن حُرمة السؤال لا تتعارض مع حقه في الأخذ.

٢- أنه -عليه السلام- لم ينكر على السؤَّال إذا كانوا مِن أهلِها.

ويرد على ذلك بأنه قد ثبت التشديد في الإنكار على من يسألون الناس دون حاجة، من مثل قوله -ﷺ-: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقَى الله -تبارك وتعالى- وليس في وجهه مُزْعَةُ لحمٍ"[٢]، وقوله: "لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال: إلى الجبل - فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس"[٣].

٣- أنه يطلب حقه الذي جُعِلَ له وحَلَّ له أخذُه، فلا يَحْرُم عليه طلبه.

٤- أنه لو لم يجز للفقير أن يسأل أكثر من قوت يومه وليلته لأدى ذلك إلى كثرة تأذيه بتكرار السؤال.

المطلب الثالث: الرأي الراجح

ظهر مما سبق أن الجمهور يضيقون جداً في إباحة السؤال، ولا يجيزونه إلا للمضطر إليه، قال ابن مازة: "وفي "ولا ينبغي لأحدٍ أن يسأل وعنده قُوتُ يومِه؛ لأن السؤال لا يجوز إلا لضرورة"[٤].

ولعل دافعهم إلى هذا التضييق:

١- ما ورد مِن وعيد شديدٍ على السؤال دون حاجة، مِن مِثل قوله -ﷺ-: "من سأل الناسَ وهو غنيٌّ عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خَدوشٌ أو خَموشٌ أو كَدوحٌ في وجهه"[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الزكاة، باب: حق السائل، ج٣/ص٩٨، برقم (١٦٦٥)، وأحمد في "مسنده" ج٢/ص٣٤٨، برقم (١٧٣٠)، قال الإمام السخاوي في "المقاصد الحسنة" ج١/ص٥٣٧: "وسنده جيد كما قاله العراقي، وتبعه غيره".

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً، ج٢/ص١٢٣، برقم (١٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً، ج٢/ص١٢٥، برقم (١٤٨٠).

(٤) المحيط ج٢/ص٢٨٨.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الزكاة، باب: مَن يُعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى، ج٣/ص٦٨، برقم (١٦٢٦)، والترمذي في "جامعه" ك: الزكاة، باب: مَن تحل له الزكاة، ج٢/ص٣٣، برقم (٦٥٠)، وقال : "حديث حسن".

٢- صَونُ كرامة المسلم وعدمُ إجازة ما فيه إذلالُ نفسِه مِن غير ضرورة؛ مصداقاً لقوله ﷺ: "لا يحل للمسلم أن يُذِلَّ نفسَه"[(١)].

٣- محاربة ظاهرة التسول والشحاذة، ولهذا حَرَّم بعضُهم الإعطاءَ للسائل الذي يَعلَمُ المُعطي أنه غنيٌ بهذا القدر (مالك لقُوتِه)، وكان وجهُ التحريم عندهم هو عدم المساعدة على انتشار هذه الظاهرة في المجتمع، حيث أورد ابنُ عابدين في "حاشيته: "وأنت خبيرٌ بأن الظاهر أن مرادَهم أن الدفع إلى مثل هذا يدعو إلى السؤال على الوجه المذكور، وبالمنع ربما يتوب عن مثل ذلك، فليتأمل"[(٢)].

كما أن في كلام الفقهاء إشارة إلى أن لِبَاب الإيمان والورع مدخلاً في المنع من السؤال؛ من حيث إنه يتنافى مع الثقة بما عند الله، ومع حسن التوكل عليه.

والذي يميل إليه الباحث: هو ترجيح مذهب الجمهور؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، كما أن القول بترجيح رأي الجمهور قد يكون له أثر كبير في تقليل ظاهرة التسول ومحاربتها. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ك: الفتن، باب: بدون، ج٤/ص٩٣، برقم (٢٢٥٤)، وقال : "حسن غريب".
(٢) رد المحتار ج٢/ص٣٥٥.

المبحث الرابع: حَدُّ الغنى والفقر وأثره في إيجاب زكاة الفطر

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لوجوب زكاة الفطر أن يكون المُخرِجُ موسراً بها؛ يقول الإمام السرخسي: "وأما اشتراط اليسار (يعني في زكاة الفطر) فقول علمائنا"[(١)].

ويقول الإمام الحطاب: "... فلا زكاة (يقصد زكاة الفطر) على مُعسِر"[(٢)].

ويقول الإمام تقي الدين الحصني: "هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر، وهو اليسار؛ فالمُعسِر لا زكاة عليه، قاله ابن المنذر بالإجماع"[(٣)].

ويقول الإمام ابن قدامة:"وهي (صدقة الفطر) واجبة على مَن قدر عليها"[(٤)].

وبعد اتفاق الفقهاء على اشتراط اليسار والقدرة لوجوب صدقة الفطر؛ فإنهم اختلفوا في تقدير هذا اليسار، وهو ما سأبينه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في تقدير اليسار المشترط لوجوب صدقة الفطر، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: أن اليسار المشترط لوجب صدقة الفطر هو ملك نصاب من الذهب أو الفضة أو قيمته من غيرهما، فاضلاً عن حاجته الأصلية، ودون اشتراط وصف النماء فيه[(٥)]، وهو رأي الحنفية.

---

(١) المبسوط ج٣/ص١٠٢.

(٢) مواهب الجليل ج٢/٣٦٦، ٣٦٧، وينظر: التاج والإكليل ج٣/ص٢٥٧، كفاية الطالب الرباني ج١/ص٦٤٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ص٤١٥.

(٣) كفاية الأخيار ج١/ص١٨٧، وينظر: الحاوي ج٣/ص٣٧١، والفِطرة -بكسر الفاء- على حذف مضاف، والأصل: زكاة الفِطرة -وهي البدن-؛ فحُذِف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، واستغني به في الاستعمال لفهم المعنى. المصباح المنير ج٢/ص٤٧٦.

(٤) المغني ج٢/ص٦٩٥.

(٥) يقول الإمام البابرتي في معرض حديثه عن أنواع النصاب: " ... ونِصابٌ يجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقات الأقارب، ولا يُشتَرَط فيه النماء، لا بالتجارة ولا بالحول". العناية ج٢/ص٢٨٤.

وقد سار الحنفيةُ هنا على أصلهم في تعريف الغِنَى في باب جواز أخذ الزكاة؛ فالغِنَى الذي يوجب صدقة الفطر عندهم هو نفسه الغِنَى الذي يمنع أخذ الزكاة المفروضة.

قال الإمام السرخسي: "ثم اليسار المعتبر لإيجاب زكاة الفطر: أن يملك مائتي درهم، أو ما يساوي مائتي درهم، مِن الدراهم التي تغلب النَّقرةُ (الفضة الجيدة) فيها على الغِش؛ فضلاً عن حاجته، -ويتعلق بهذا اليسار أحكامٌ ثلاثة: حُرمةُ أخذ الصدقة، ووجوبُ زكاة الفطر، والأضحية"[(١)].

وقال الإمام المرغيناني: "وقُدِّر اليَسار بالنِّصاب: لتقدير الغِنَى في الشرع به فاضلاً عما ذُكِر من الأشياء؛ لأنها مُستَحَقَّة بالحاجة الأصلية، والمُستَحَقّ بالحاجة الأصلية كالمعدوم، ولا يشترط فيه النمو"[(٢)].

وخلاصة ما استدل به الحنفية على مذهبهم[(٣)]:

١- قوله -ﷺ-: "لا صدقة إلا عن ظهر غِنَى"[(٤)]، والفقير لا غِنى له، فلا تجب عليه.

٢- القياس على الزكاة المفروضة؛ وقد قال -ﷺ-: "أُمِرتُ أن آخذ الصدقة مِن أغنيائكم فأردها في فقرائكم"؛ فجعل الغنيَّ مأخوذاً منه، والفقيرَ مردوداً عليه، فلم يجز أن يُجعَل الفقيرُ مأخوذاً منه، كما لم يجز أن يُجعَل الغنيُّ مردوداً عليه.

٣- أنها صدقة تتكرر بالحول، فوجب أن يُراعَى فيها النصاب كالزكاة المفروضة.

٤- أن الفقير تحل له الصدقة، فلا تجب عليه.

٥- أن زكاة الفطر مشروعة لإغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، والفقير ليس قادراً على ذلك وإنما هو محتاج إلى مَن يُغنيه.

<u>الرأي الثاني</u>: أن اليسار المشترط لوجوب صدقة الفطر هو مجرد ملك قدر زكاة الفطر زائداً عن حاجاته الأصلية وعن قُوتِه وقُوت عياله في أيام العيد، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) المبسوط ج٣/ص١٤.

(٢) الهداية ج٢/ص٢٨٤، وينظر: مجمع الأنهر ج١/ص٢٢٦.

(٣) ينظر في هذه الأدلة: المبسوط ج٣/ص١١١، البحر الرائق ج٤/ص٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" تعليقاً، ك: الوصايا، باب: تأويل قول الله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين" ج٤/ص٥، وأحمد في "المسند" ج٧/ص٩، برقم (٧١٥٥).

وقد فَرَّق الجمهور بذلك بين الغِنَى واليسار هنا وبين الغِنَى واليسار في بابَي إيجاب الزكاة المفروضة، وجواز أخذها.

قال الإمام الحطاب من المالكية: "... فلا زكاة على مُعسِر، وهو الذي لا يفضل عن قوته ذلك اليوم صاعٌ، ولا وجد من يسلفه"[(١)].

وقال الإمام تقي الدين الحصني من الشافعية: "هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر، وهو اليسار؛ فالمُعسِر لا زكاة عليه، قاله ابن المنذر بالإجماع، ولا بد مِن معرفة المعسِر، وهو كل مَن لم يَفضل عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يُخرجه في الفِطرة"[(٢)].

وقال الإمام الحجاوي من الحنابلة: "إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاعٌ، ويُعتبر كون ذلك فاضلاً بعد ما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته من مسكنٍ وخادِمٍ ودابةٍ، وثياب بذلة، ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته، وسائمة يحتاج إلى نمائها، وبضاعة يحتاج إلى ربحها، وكذا كتب يحتاجها للنظر والحفظ، وحلي المرأة للبسها أو لكراء يحتاج إليه"[(٣)].

ونلاحظ هنا أن المالكية لا يشترطون أن يكون ذلك القدر المشروط لوجوب صدقة الفطر فاضلاً عن حاجته الأصلية كمسكنه وأثاثه، بل يجب على مَن له دار محتاج إليها، أو عبد محتاج إليه لخدمته، أو كتب محتاج إليها، أن يبيع ذلك لأداء زكاة الفطر[(٤)].

وخالفهم الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] فاشترطوا أن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية.

---

(١) مواهب الجليل ج٢/٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) كفاية الأخيار ج١/ص١٨٧، وينظر: الحاوي ج٣/ص٣٧١، والفِطرة -بكسر الفاء- على حذف مضاف، والأصل: زكاة الفِطرة -وهي البدن-؛ فحُذِف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، واستغني به في الاستعمال لفهم المعنى. المصباح المنير ج٢/ص٤٧٦.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد ج١/ص٢٧٩، دليل الطالب ج١/ص٨٣، كشاف القناع ج٢/ص٢٤٧، الإنصاف ج٣/ص١٦٤.

(٤) ينظر: التاج والإكليل ج٣/ص٢٥٧، كفاية الطالب الرباني ج١/ص٦٤٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ص٤١٥.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ج٣/ص٤٠٠، الوسيط ج٢/ص٥٠٣، ٥٠٤، مغني المحتاج ج٢/ص١١٣، البيان ج٣/ص٣٥١.

(٦) ينظر: الشرح الكبيرج٢/ص٦٤٩، الكافي ج١/ص٤١٤.

وخلاصة ما استدل به الجمهورعلى مذهبهم[1]:

١- أن رسول الله -ﷺ- "فَرَضَ زكاة الفطر صاعاً؛ عن كل حر وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، أما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد الله عليه أكثر مما أعطى"[2].

٢- أن زكاة الفطر شُرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث، والفقير من أهل الطهارة، وهو يملك قدر الفِطرة فضلاً عن الكفاية، فوجب أن يلزمه الزكاة.

٣- أن زكاة الفطر حق مالي لا يزيد بزيادة المال، فلا يُعتبر فيه النصاب كجزاء الصيد وفدية الأذى.

٤- أنه لا يمتنع أن يؤخَذَ من الفقير ويُعطى في نفس الوقت؛ كمن وجب عليه العشر.

٥- أن الحديث الذي استدل به الحنفية محمول على زكاة المال.

المطلب الثالث: الرأي الراجح

يميل الباحث إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء لقوة أدلته؛ ولأن الصائم الفقير محتاج إلى إخراجها لتحقيق معنى الطُّهْرة من اللغو والرفث، كما أنها قدر يسير لا يشق إخراجه غالباً، وكونه فقيراً لا يمنعه من الإخراج؛ إذ يجوز له أن يأخذ الزكاة من غيره ثم يُخرِج بعضَ ما أخذ تحقيقاً للمعنيين . والله أعلم ،،

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج١/ص٤١٥، الحاوي ج٣/ص٣٧١، الشرح الكبيرج٢/ص٦٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" ك: الزكاة، باب: مَن روى نصف صاع من قمح، ج٣/ص٦٠، برقم (١٦١٩)، وأحمد في "المسند" ج٣٩/ص٦٧، برقم (٢٣٦٦٤)، قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام"ج٢/ص١٥١: "فِي إِسْنَاده النُّعْمَان بن رَاشد ، وَبكر بن وَائِل ، وهما ضعيفان".

المبحث الخامس: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب الحج

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

الحَجّ أحد أركان الإسلام الخمسة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن وجوبه مشروط بالاستطاعة (القدرة والغِنى)؛ قال تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" [آل عمران: ٩٧].

قال ابنُ نجيم من الحنفية: "... وأما القُدرة على الزاد والراحلة: فالفقهاء على أنه مِن شَرْط الوجوب، فلا وجوب أصلاً يتعلق **بالفقير**؛ لاشتراط الاستطاعة في آية الحج، وفُسِّرَت بهما"[(١)].

وقال الشيخ الخرشي من المالكية: "تقدم أن الحرية والتكليف كل منهما شرط في وجوب الحج، وكذلك الاستطاعة شرط في وجوبه"[(٢)].

وقال الإمام العمراني من الشافعية: "وأما غير المستطيع: فلا يجب عليه الحج والعمرة"[(٣)].

وقال الإمام الزركشي من الحنابلة: "يشترط لوجوب الحج شروط: (أحدها) الاستطاعة؛ لأن الخطاب إنما ورد للمستطيع، إذ (مَنْ) بدلٌ مِن (الناس) فتقدير الكلام: ولله على المستطيع؛ ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعاً"[(٤)].

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في تفسير هذه الاستطاعة (حَدّ الغِنَى)، وهو ما سأبينه في المطالب التالية:

---

(١) البحر الرائق ج٢/ص٣٣٥، وينظر: الاختيار ج١/ص١٤٠، الدرر على الغرر ج١/ص٢١٦، مجمع الأنهر ج١/ص٢٦١، حاشية ابن عابدين ج٢/ص٤٦١، تبيين الحقائق ج٢/ص٤.

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل ج٢/ص٢٨٦، وينظر: الكافي ج١/ص٣٥٦.

(٣) البيان ج٤/ص٢٥، وينظر: مغني المحتاج ج٢/ص٢١٠.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣/ص٢٣، وينظر: شرح منتهى الإرادات ج١/ص٥١٧.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء، وسبب اختلافهم

اختلف الفقهاء في تفسير الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة فاضلاً عن الحوائج الأصلية، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

---

(١) **خلاصة مذهب الحنفية**: أنهم يوسعون في معنى الاستطاعة أشد التوسعة، فهم يستبعدون الحوائج الأصلية من المسكن، والخادم، والفرس، والسلاح، والثياب، والأثاث، ونفقة العيال، والخَدَم، وقضاء ديونه، ويستبعدون كذلك رأس مال التجارة أو الحِرفة، ويشترطون بقاء نفقة شهر بعد رجوعه من الحج، ويعتبرون حالة المكلف الاقتصادية فيقدِّرون زاد كل شخص وراحلته بحسبه، ولا يوجبون عليه الحج ماشياً، قال الإمام العيني في "البناية" ج٤/ص١٤٦: "إن كان الرجلُ تاجراً، يملك ما لو وقع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة أولاده وعياله مِن وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كان يتجر بها، كان عليه الحج وإلا فلا. وإن كان حَرَّاثاً، يملك ما يكفي الزاد والراحلة، وتبقى له آلات الحَرَّاثين مِن البقر ونحو ذلك، كان عليه الحج وإلا فلا"" يراجع: المبسوط ج٤/ص١٦٣، بدائع الصنائع ج٢/ص١٢٢، البحر الرائق ج٢/ص٣٣٦..

(٢) مذهب الشافعية أن الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة فاضلاً عن الحوائج الأصلية، واتفقوا على أن المسكن والخادم من الحوائج الأصلية، واختلفوا في رأس مال التجارة هل هو ملحق بالحوائج الأصلية أم لا؟ قال الإمام النووي: "لو كان له رأس مال يتَّجر فيه وينفق مِن رِبحه، ولو نقص بطلت تجارته، أو كانت له مستغَلات يُحَصِّل منها نفقتَه، فهل يكلف بيعها؟ وجهان: أصحهما: يكلَّف، كما يكلف بيعها في الدَّين، ويخالف المسكن والخادم، فإنه محتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة"، وخالفه إمام الحرمين فقال: " وفيما حكَوْه عن ابن سريج في الحج، مِن تخليفِ رأس المال احتمالٌ ظاهر؛ فإن تكليف الرجل الانسلاخَ عن ذات يده، والالتحاقَ بالمساكين، فيه عُسر" ينظر: روضة الطالبين ج٣/ص٦، نهاية المطلب ج٤/ص١٣١، كفاية الأخيار ج١/ص٢١٢، البيان ج٤/ص٢٧ وما بعدها.

(٣) مذهب الحنابلة قريب من مذهب الشافعية؛ قال ابن قدامة في "الكافي" ج١/ص٤٦٥: "ومَن له عقار يحتاج إليه للسكنى، أو إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله، أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لذلك، أو آلات لصناعته المحتاج إليها، أو كتب من العلم يحتاج إليها؛ لم يلزمه صرفه في الحج؛ لأنه لا يستغنى عنه، أشبه النفقة، وما كان من ذلك فاضلاً عن حاجته كمن له بكتاب نسختان أو له دار فاضلة أو مسكن واسع يكفيه بعضه، فعليه صرف ذلك في الحج. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٣/ص٢٣، شرح منتهى الإرادات ج١/ص٥١٨، المغني ج٣/ص١٦٧.

ويمكن التعبير عن ذلك بلغة معاصرة فنقول: إن الاستطاعة تتحقق عند الجمهور بملك ثمن تأشيرة الحج ونفقات الانتقالات والإقامة والطعام ذهاباً وإياباً، فاضلاً عن حوائجه الأصلية وعن نفقات أسرته، وعن رأس مال تجارته وأدوات مهنته ومقومات إنتاجه عند مَن يرى ذلك منهم.

الرأي الثاني: أن الاستطاعة هي مجرد قدرة كل مكلف على الوصول إلى بيت الله الحرام بأي وسيلة كانت؛ وهذه القدرة تختلف من شخص إلى آخر، وهو رأي السادة المالكية.

فالاستطاعة عندهم ليست قاصرة على مِلْك الزاد والراحلة كما هو رأي جمهور الفقهاء، وإنما هي معنى مرتبط بمقدور كل مكلف؛ فقد سُئِل الإمام مالك -رحمه الله- عن قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... الآية" [آل عمران: ٩٧]،فقال: "الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجَلَدِهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه"[(١)].

وعلى ذلك: يرى المالكيةُ أن الحج يجب على كل مَن وجد في نفسه القدرة على الذهاب إلى بيت الله الحرام ولو ماشياً دون زاد إن كان يستطيع توفير الزاد في طريقه بأي وسيلة، أو بتوفير الزاد والراحلة ولو ببيع داره وملابسه الزائدة ورأس مال تجارته وأدوات مهنته ومقومات إنتاجه.

سبب اختلاف الفقهاء:

قال ابن رشد: "واختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال: فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد -وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب-: إنَّ مِن شرط ذلك الزادَ والراحلة. وقال مالك: مَن استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه بل يجب عليه الحج، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٤/ص١٤٨، وينظر: البيان والتحصيل ج٤/ص١٠، منح الجليل ج٢/ص١٩٤، الذخيرة ج٣/ص١٧٧، الثمر الداني ج١/ص٣٦٠.

والسبب في هذا الخلاف: معارضةُ الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه -ﷺ-: "أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة"[(١)]؛ فَحَمَل أبو حنيفة والشافعيُّ ذلك على كل مكلَّف، وحَمَلَه مالكٌ على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه"[(٢)].

المطلب الثالث: الأدلة والترجيح

أدلة الرأي الأول: استدل الجمهور على تفسير الاستطاعة في الحج بملك الزاد والراحلة بما يأتي:

١- قوله تعالى : "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سبيلاً" [آل عمران: ٩٧]؛ حيث وردت الاستطاعة فيها مطلقة، وفسرها جمع من المفسرين بملك الزاد والراحلة؛ قال الإمام الرازي: "اتفق الأكثرون على أن الزاد والراحلة شرطان لحصول الاستطاعة، وروى جماعة من الصحابة عن النبي -ﷺ- أنه فسّر استطاعة السبيل إلى الحج بوجود الزاد والراحلة"[(٣)].

٢- قوله تعالى: "وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى" [البقرة: ١٩٧]، حيث قال الإمام الجصاص: "وهو يدل على أن مِن شَرْط استطاعة الحج: الزاد، والراحلة; لأنه خاطب بذلك مَن خاطَبَه بالحج (يعني في قوله: "الحج أشهر معلومات... الآية")"[(٤)].

٣- ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة"[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" ك: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ج٢/ص١٦٩، برقم (٨١٣)، وقال: "هذا حديث حسن؛ والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج".

(٢) بداية المجتهد ج٢/ص٨٤.

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب ج٨/ص١٣٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٢/ص٢٩٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج١/ص٣٧٤.

(٥) أخرجه الترمذي في "جامعه" ك: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ج٢/ص١٦٩، برقم (٨١٣)، وقال: "هذا حديث حسن؛ والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج".

٤- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه- أنه فسر قوله تعالى: "مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ" فقَالَ: "الزَّادُ وَالْبَعِيرُ"[١].

٥- ما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "مَن مَلَكَ زاداً وراحلة يبلغه بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً".

ورد المالكية على استدلال الجمهور بهذه الأحاديث فقالوا : لو صحت هذه الأحاديث لحملناها على عموم الناس، والغالب منهم في الأقطار البعيدة، وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكية على مذهبهم بما يأتي:

١- عموم الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سبيلاً" [آل عمران: ٩٧]؛ فالاستطاعة هي ما تبلغه كائناً ما كان[٣].

ويمكن أن يرد عليهم بأن هذا العموم قد خصص بالسنة النبوية المطهرة، وقد مر ذكرها في أدلة الجمهور.

٢- قوله تعالى: "وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً" [الحج: ٢٧]؛ قال ابن العربي: "هذه الآية نصٌّ في أن حال الحاجّ في فرض الإجابة منقسمة إلى راجل وراكب، وليس عن هذا لأحدٍ مذهبٌ، ولا بَعْدَه في الدليل مَطلَبٌ، حسبما هي عليه عند علماء المذهب، فإن الاستطاعة عندنا صفة المستطيع، وهي قائمة ببدنه، فإذا قدر يمشي وجبت عليه العبادة، وإذا عجز ووجد الزاد والراحلة وجبت عليه أيضاً، وتحقق الوعد بالوجهين"[٤].

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأن مقتضى الآية هو مجرد إباحة الحج ماشياً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ج٣/ص٤٣٣، برقم (١٥٧٠٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٤/ص١٤٨، أحكام القرآن لابن العربي ج١/ص٣٧٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص٣١٠.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج٣/ص٢٨٠.

وراكباً[1]، وهو ما لا يخالف فيه الجمهور، وإنما الخلاف في وجوب الحج عليه، ولا دلالة في الآية عليه.

٣- أن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألا يكون الزاد من شروط وجوبه ولا الراحلة كالصلاة والصيام[2].

ويمكن أن يرد على ذلك بأن هذا قياس مع الفارق؛ إذ الصلاة والصيام يمكن أدؤهما دون زاد ولا راحلة بلا حرج ولا مشقة؛ بخلاف الحج.

الرأي الراجح:

يميل الباحث إلى ترجيح رأي الجمهور؛ لورود النص عليه صراحة في السنة النبوية المطهرة، والسنة تبين مجمل القرآن كما هو معلوم في أصول الفقه.

كما أن رأي الجمهور هو ما يتناسب مع أصل رفع الحرج والمشقة عن المكلفين؛ إذ في تكليف الإنسان الذهاب إلى الحج ماشياً حرج ومشقة، كما في تكليفه بيع داره وملابسه الزائدة ورأس مال تجارته وأدوات مهنته حرج كذلك، والحرج مرفوع في الشريعة بنص القرآن الكريم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣/ص٣٠٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج٤/ص١٤٨.

المبحث السادس: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب الأضحية أو سنيتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط اليسار (الغنى وعدم الفقر) فيمن تجب عليه أو تُسن له الأضحية على اختلاف الفقهاء في حكمها.

قال الإمام الكاسانيُّ: "ومنها (يعني من شروط وجوب الأضحية): الغِنى؛ لِمَا روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "مَن وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مُصَلانا"[(١)] شَرَطَ -عليه الصلاة والسلام- السَّعَة، وهي الغِنى، ولأنَّا لو **أوجبناها** بمطلق المال ومن الجائز أن يستغرق الواجبُ جميعَ مالِه فيؤدي إلى الحرج، فلا بد من اعتبار الغِنى"[(٢)].

وفي مختصر سيدي خليل قال: "وتَحَرَّز بـ "الاستطاعة" من الفقير، فإنها (يعني الأضحية) لا تلزمه"[(٣)].

وقال الإمام النووي: "مذهبنا أنها **سنة** مؤكدة في حق الموسر، ولا تجب عليه"[(٤)].

وقال الإمام الخِرقي: "والأضحية **سنة**، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها"[(٥)].

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في حد اليسار (الغنى) الذي يوجب الأضحية أو يسنها في حق المكلف. وهذا ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاءُ في حَدِّ اليَسار (الغِنَى) الذي يوجِبُ الأضحيةَ أو يسنها في حق المكلَّف على ثلاثة آراء:

<u>الرأي الأول</u>: أن اليسار الموجِب للأضحية هو مِلْكُ نصابٍ من الذهب أو الفضة أو قيمتِه

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" ج١٤/ص٢٤، برقم (٨٢٧٣)، الحاكم في "المستدرك، ك: الأضاحي، ج٤/ص٢٥٨، برقم (٧٥٦٥) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع ج٥/ص٦٤، وينظر: البناية ج٢/ص١١، البحر الرائق ج٨/ص١٩٨، رد المحتار ج٦/ص٣١٢.

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٣/ص٢٧٠.

(٤) المجموع ج٨/ص٣٨٥، وينظر: إعانة الطالبين ج٢/ص٣٧٥.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧/ص٧.

مِن غيرهما، فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وهو رأي السادة الحنفية[١].

قال الإمام الكاسانيُّ: "ومنها (يعني من شروط وجوب الأضحية): الغِنى ... وهو أن يكون في مِلْكه مائتا درهم، أو عشرون ديناراً، أو شيء تبلغ قيمتُه ذلك سوى مسكنه وما يتأثث به وكسوته وخادمه وفرسه وسلاحه وما لا يستغني عنه، وهو نصاب صدقة الفطر"[٢].

فالغِنى هنا –عند الحنفية- كالغنى في باب جواز أخذ الزكاة، وفي باب إيجاب زكاة الفطر، والفرق بينه وبين الغِنى في باب إيجاب الزكاة المفروضة من وجهين:

الأول: أنه يُشتَرَط لوجوب الزكاة حولان الحول على ملك النصاب، أما في الأضحية فلا يشترط ذلك؛ حتى أن من كان فقيراً قبل يوم العيد ثم تملك نصاباً لأي سبب وجبت عليه الأضحية فوراً.

جاء في لسان الحكام: "إن جاء يوم الأضحى وله مائتا درهم ولا مال له غيره فهلك، لم تجب الأضحية عليه، وكذا لو نقص عن المائتين، ولو جاء يوم الأضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ولا دَين عليه، وجبت عليه الأضحية، والفقر والغنى والموت إنما يعتبر في حق الأضحية آخر أيام التشريق وأيام النحر"[٣].

الثاني: أنه يُشترط في نصاب الزكاة أن يكون نامياً، أما في نصاب الأضحية فلا يشترط فيه النماء، فإذا ملك المضحي ما تبلغ قيمته نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية من الثياب أو الأثاث أو كتب العلم أو غيرها -مما ليس بنامٍ- وجبت عليه الأضحية وإن لم تجب فيه الزكاة.

قال الإمام البابرتي في معرض حديثه عن أنواع النصاب: " ... ونِصابٌ يجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، ووجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقات الأقارب، ولا يُشتَرَط فيه النماء، لا بالتجارة ولا بالحول"[٤].

---

(١) الأضحية لا تجب إلا على الأغنياء عند الحنفية، ولكنها قد تجب على الفقير –عندهم- إذا نذرها، وتصح منه تطوعاً إذا ذبحها دون نذر. راجع في حكم الأضحية عند الحنفية: بدائع الصنائع ج٥/ص٦١.

(٢) بدائع الصنائع ج٥/ص٦٤، وينظر: البناية ج٢/ص١١، البحر الرائق ج٨/ص١٩٨، رد المحتار ج٦/ص٣١٢.

(٣) لسان الحكام ج١/ص٣٨٤، البناية ج١٢/ص١٢، المحيط البرهاني ج٦/ص٨٥.

(٤) العناية ج٢/ص٢٨٤.

الرأي الثاني: أن اليسار الذي يجعل الأضحية سنة في حق المكلف هو ملك ما يزيد عن حاجته في عامه كلِّه دون تقدير بمقدار معين، وهو للسادة المالكية.

واختلفت عباراتُهم في طريقة الوقوف على ذلك، فمنهم مَن عَبَّر عنه بألا "تُجحِف" الأضحيةُ بمال المضحي، وفَسَّروا المراد بالإجحاف بأنه: ما يَخشَى المضحِّي إذا صَرَفَه في الأضحية أن يحتاج إليه في أي وقت مِن سَنَتِه.

قال سيدي خليل: "ولا يُؤمر بها مَن تُجحِف بمالِه، وإن كان قادراً على شرائها، ولا يتحصل في المذهب حَدُّ المال المقتضي للأمر بها، لكن النظر إلى الإجحاف وعدمه"[(١)].

جاء في الثمر الداني: "واحترز بالمستطيع عن غيره كالفقير؛ قال ابنُ الحاجب: والمستطيع مَن لا تُجحِف بماله، أي مَن لا يحتاج إلى ثمنها في عامِه"[(٢)].

وقال الشيخ الخرشي: "وقوله (لا تُجْحِفُ) ... يعني أن الضحية يشترط فيها أن لا تُجحِفَ بمال المضحي؛ فإن أجحفت بماله -مِن غير تحديد- فإنه لا يخاطَب بها، والذي يفيده كلامُ بعضٍ: أن المراد بالجَحْف: ما يُخشَى بصرفه في الضحية الحاجةُ إليه في أي زمن مِن عامِه، ويُفهَم مِن كلام المؤلف وكلام ابن بشير أن مَن ليس معه شيء لا يتسلَّف؛ خلافاً لِمَا عند ابن رشد، بخلاف زكاة الفطر؛ فيتسلف لها؛ لأن أمرها سهل؛ ولأنها واجبة بالسُّنَّة فهي أقوى"[(٣)].

وهذا يشير إلى أن اليسار والغنى عند السادة المالكية في باب الأضحية هو ما زاد عن الحاجة، دون تقدير لذلك بمقدار محدد، وهو يتوافق مع حَدِّ الغِنى عندهم في باب جواز أخذ الزكاة.

الرأي الثالث: أن اليسار الذي يجعل الأضحية سنة في حق المكلف هو ملك ما يزيد عن حاجته في يوم العيد وأيام التشريق، وهو للسادة الشافعية والحنابلة.

---

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٣/ص٢٧٠.

(٢) الثمر الداني ج١/ص٣٩٠.

(٣) شرح مختصر خليل للخررشي ج٣/ص٣٣، وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ج٣/ص٥٨، الثمر الداني ج١/ص٣٩٠، الشرح الكبير للدردير ج٢/ص١١٨، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٢/ص١٣٧، منح الجليل ج٢/ص٤٦٥.

نقل الشيخ الشربيني عن الزركشي قوله: ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة مَن يَمونُه على ما سبق في صدقة التطوع؛ لأنها نوع صدقة.

ثم قال: "وظاهر هذا أنه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في يومه وليلته، وكسوة فصْلِه، كما مر في صدقة التطوع، وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق، فإنه وقتها، كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر، واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك"[(١)].

وقال الشيخ القليوبي: "واعتبر شيخُنا الزيادي كفاية يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، وعَمَّا جرت به العادةُ مِن كعك وسمك وفُطرة ونحوها"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... فليس كل أحد يجب عليه أن يضحي ... ووجوبها حينئذٍ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية كصدقة الفطر"[(٣)].

فالغنى هنا عند الشافعية والحنابلة يختلف عن الغنى في باب جواز أخذ الزكاة؛ فهو هناك مقدر بما زاد عن حاجته في عمره الغالب، أما هنا فما زاد عن حاجته في يوم العيد وأيام التشريق فقط.

<u>أدلة الرأي الأول</u>:

استدل الحنفية على مذهبهم بأن هذه عبادة اشتُرِط لها الغنى واليسار بالسنة والمعقول أمالسنة: فهو قوله -ﷺ-: "مَن وجد سعة فلم يضحِّ فلا يقربن مُصَلانا"[(٤)].

وأما المعقول: فلأن الأضحية لو وجبت بمطلق المال –وكان مِن الجائز أن تستغرق قيمتُها جميعَ مالِ المضحي- لأدى ذلك إلى الحرج، والحرج مرفوع شرعاً؛ فكان لا بد من اعتبار الغِنى"[(٥)].

وإذا ثبت اشتراط الغِنى لتلك العبادة؛ وثبت كذلك –في الزكاة المفروضة- أن حَدَّه مقدر شرعاً بمِلْك نصابٍ من الذهب أو الفضة أو قيمته من غيرهما، فكان هذا الحد هو المعتبر في

(١) مغني المحتاج ج٦/ص١٢٣.

(٢) حاشية القليوبي ج٤/ص٢٥٠، وينظر: حاشية البجيرمي ج٤/٣٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٣/ص١٦٤، وينظر: كشاف القناع ج٣/ص٢١، مطالب أولي النهى ج٢/ص٤٧٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع ج٥/ص٦٤، البناية ج٢/ص١١، البحر الرائق ج٨/ص١٩٨، رد المحتار ج٦/ص٣١٢.

الأضحية أيضاً[١].

وقد أجرى الحنفيةُ الأضحيةَ مجرى صدقة الفطر، فكل ما استدلوا به هناك على حد الغنى الذي يوجب صدقة الفطر، يمكن الاستدلال به هنا على حد الغنى الذي يوجب الأضحية.

قال الإمام الكاساني: "وهو (يعني حَدّ الغِنَى الموجِبِ للأضحية) نصابُ صدقة الفِطر، وقد ذكرناه وما يتصل به من المسائل في صدقة الفطر"[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكية على مذهبهم بأن الأضحية عبادة شُرِطَ لها اليسار والغِنَى، والعاجز عن الكفاية الدائمة له ولمن تلزمه نفقته يزول عنه حكم الغِنى؛ فلا تسن الأضحية في حقه.

أدلة الرأي الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم بعموم قوله -ﷺ-: "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع مَن يعول"[٣].

وجه الدلالة: أنهم أجْرَوا الأضحيةَ مجرى الصدقات التطوعية، دَلَّ على ذلك قولُ الخطيب الشربيني: "ولا بد أن تكون (يعني الأضحية) فاضلة عن حاجته وحاجة مَن يَمونُه على ما سبق في صدقة التطوع؛ **لأنها نوع صدقة**"[٤].

وقد كرهوا –بل حَرَّموا في الأصح- لمن لا يملك قوت يومه وكسوة فصله أن يتصدق صدقة تطوعية؛ لأنهم اعتبروا ذلك تضييعاً لنفسه ولمن يعول بمقتضى الحديث السابق؛ قال الشيخ القليوبي: "...الأصح تحريمُ صدقتِه بما يحتاج إليه لنفقة مَن تلزمه نفقته ... والمراد بما يحتاج إليه: يعني في يوم وليلة"[٥]أ.هـ بتصرف.

وإذا لم تُسن الصدقة –بل حرمت في الأصح- لمن لا يملك قوت يومه وليلته؛ فكذا لا تسن له الأضحية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ج٢/ص٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ج٥/ص٦٤، وينظر: مجمع الأنهر ج٢/ص٥١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"ك: ، باب: في صلة الرحم، ج٣/ص١١٨، برقم (١٦٩٢)، وأحمد في "مسنده" ج٦/ص٤٧، برقم (٦٤٩٥)، وابن حبان في "صحيحه" (الإحسان)،باب: الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ ج١٠/ص٥١، برقم (٤٢٤٠).

(٤) الإقناع ج٢/ص٥٨٨، وينظر: تحفة المحتاج ج٩/ص٣٤٤.

(٥) حاشية القليوبي ج٣/ص٢٠٥.

المطلب الثالث: الرأي الراجح

يميل الباحث إلى ترجيح رأي الحنفية في هذه المسألة؛ لتنصيص الحديث الوارد في مشروعية الأضحية على اشتراط وجدان السعة، والسعة هي الغِنَى، ومذهب الحنفية في تقدير الغِنى هو أكثر المذاهب انضباطاً كما سبق ترجيحه في المبحث الأول من هذا البحث، كما أنها لو وجبت بوجود مطلق المال لكان من الجائز أن تستغرق الأضحيةُ جميعَ مالِ المضحِّي، فيؤدي ذلك إلى الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية؛ فكان لا بد من اعتبار الغِنى بالمعنى الذي قَدَّره الحنفية[1].

(١) ويجب التنبيه هنا على أن تحقيق مناط الوجوب أو السنية بالنسبة للمكلَّف يحتاج إلى اجتهاد منه شخصياً أكثر من الفقيه المجتهد، وهو ما نوه إليه الإمام الشاطبي بقوله: "فالحاصل أنه (الاجتهاد لتحقيق المناط) لابد منه بالنسبة إلى كلّ ناظِرٍ وحاكمٍ ومُفتٍ، بل بالنسبة إلى كل مكلَّف في نفسه؛ فإن العاميَّ إذا سمع في الفقه أن الزيادةَ الفعلية في الصلاة سهواً -مِن غير جنسِ أفعال الصلاة، أو مِن جنسها- إن كانت يسيرةً فمُغتفرة، وإن كانت كثيرةً فلا، فوقعت له في صلاته زيادةٌ؛ فلابد مِن النظر فيها حتى يردَّها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم؛ فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته". ينظر: الموافقات ج٥/ص١٦، ١٧.

المبحث السابع: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في جواز الانتقال إلى الصوم في الكفارات المرتَّبة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الكفارات المُرَتَّبة[١] لا يجوز فيها الانتقال إلى الخصلة التالية إلا بعد عدم القدرة على الخصلة التي قبلها، وعادةً ما يعبّر فيها القرآنُ الكريم بقوله: "..فمن لم يجد"[٢]، وعدم الوجدان هذا يعني "الفقر" "وعدم القدرة"، والوجدان يعني العكس.

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في تقدير حَدِّ الغِنى واليسار الذي يمنع الانتقال إلى الصوم في باب الكفارات المرتَّبة، وهو ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الثاني: آراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في حد الغِنَى الذي يمنع من الانتقال إلى الصوم في الكفارات المرتبة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنه مجرد مِلْك ما يكفَّر به، أو مِلْكُ قيمتِه فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والحنابلة[١].

---

(١) كفارة الصوم والظهار والقتل **مرتبة ابتداء وانتهاء** فعلى المكفر أن يعتق رقبة إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن عجز المظاهر أو المجامع في نهار رمضان عن الصوم لِهرَمٍ أو مرض أو خاف من الصوم زيادة مرض فعليه إطعام ستين مسكيناً.

وأما كفارة اليمين فهي **مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء**؛ فيجب على مَن حنث في يمينه عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم (على التخيير)؛ فإن لم يجد شيئاً من ذلك وجب عليه صوم ثلاثة أيام.

وأما كفارة جزاء الصيد، فهي **مخيرة ابتداء وانتهاء**؛ فيجب على من قتل صيداً أن يقوّمه بدراهم، ويطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. ينظر: بدائع الصنائع ج٥/ص٩٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٥/ص١٠٤، ١٠٥، موسوعة الفقه الإسلامي ج٣/ص١٤٤.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ج٣/ص٩٨، برقم (١٢٤٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس قال: "كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: "أَوْ" "أَوْ" فَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" فَالَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالَّذِي يَلِيهِ".

(٣) هذا هو الراجح عند الحنفية؛ وإلا ففي المذهب تقديرات أخرى مرجوحة؛ قال ابن عابدين في "منحة الخالق ج٢/ص٣٨٧: "اختلف أصحابُنا في تعريف حَدِّ الغِنَى في باب الكفارات؛ فقال بعضُهم: قوت شهر؛ فإن كان عنده أقل منه جاز له الصوم، وقال ابنُ مقاتل: مَن كان عنده قوتُ يوم وليلة لم يجز له الصوم إن كان

قال سراج الدين ابن نجيم: "والمراد بالعجز: أن لا يَفضل عن حاجته قدر ما يكفر به، فإن فضل لا يجزئه الصوم في ظاهر المذهب"[٢].

وقال ابن عابدين: "وفي الخانية: لا يجوز الصوم لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة، أو يملك بَدَلَه فوق الكَفاف، والكَفَافُ: منزل يسكنه، وثوب يلبسه ويستر عورته، وقوت يومه"[٣].

وقال الزركشي من الحنابلة: "قد تقدم أن مَن لم يجد واحداً من الثلاثة المتقدمة -وهي العتق، والإطعام، والكسوة- انتقل إلى الصيام.

وبيان عدم الوجدان: أن لا يفضل عن قوته وقوت عياله مقدار ما يكفر به؛ لأنه إذاً يدخل تحت قوله: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" [البقرة: ١٩٦]، بخلاف ما إذا وجد ما يكفر به فاضلاً عما تقدم، فإنه واجدٌ، فلا يدخل تحت الآية الكريمة.

قال (الخِرَقي): ومَن له دار لا غِنَى له عن سُكناها، أو دابةٌ يحتاج إلى ركوبها، أو خادم

الطعام الذي عنده مقدار ما هو الواجب عليه، وهو موافق لما روي عن أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف: أنه إذا كان عنده قدر ما يشترى به ما وجب، وليس له غيره لا يجزئه الصوم، وقال بعضُهم في العامل بيده (أي الكاسب) يُمسِك قُوتَ يومِه ويكفر بالباقي، ومَن لا يعمل يُمسِك قوتَ شهر على ما ذكره الكرماني، وهو تفصيل حَسَنٌ؛ إلا أن هذا إذا لم يكن في مِلكِه عينُ المنصوص، وإلا فلا يجوز له الصوم ... وعن أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة: إن كان له فضلٌ عن مسكنه وكسوته عن الكفاف، وكان الفضل مائتي درهم فصاعداً، لا يجزئه الصوم"أ.هـ.

وخلاصة مذهب الحنفية: أن تقدير الغِنَى الذي يمنع الانتقال إلى الصوم في الكفارات المرتَّبة مختلَفٌ فيه على نحو ما سبق بيانُه، والراجح عندهم، أنه مِلْك عين أحد الخِصال الثلاثة، أو مِلْك ثمنه فاضلاً عن حاجته الأصلية، وذلك كله في وقت أداء الكفارة لا في وقت وجوبها. ويراجع فيه: البحر الرائق ج٢/ص٣٨٧، رد المحتار ج٣/ص٧٢٧، النهر الفائق ج٣/ص٥٩

(١) ينظر: كشاف القناع ج٦/ص٢٤٣، الإنصاف ج١١/ص٤١، المبدع ج٨/ص٨٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧/ص١٤٩، المحرر ج٢/ص٩١.

(٢) النهر الفائق ج٣/ص٥٩.

(٣) رد المحتار ج٣/ص٧٢٧.

يحتاج إلى خدمته، أجزأه الصيام في الكفارة؛ لأن ذلك من حوائجه الأصلية، أشبه الطعام المحتاج إليه، وفي معنى ما تقدم ما يَلبِسُه ولو للتجمل، وما يحتاج إليه مِن كتب علم ونحو ذلك.

ومقتضى كلام الخرقي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه متى استغنى عن سُكنى الدار، أو لم يحتج إلى دابة أو عبد، فإن الصيام لا يجزئه، وهو كذلك في الجملة، كما إذا كان له داران أو عبدان أو دابتان ونحو ذلك، يستغني بإحداهما، فإنه يبيع الأخرى، وينتقل إلى التكفير بالمال، وكذلك إذا كان له دار واحدة أو دابة واحدة، ونحو ذلك، وأمكنه بيعها وشراء ما يسكنه مثلُه أو يركبه مثلُه، ويفضل ما يشتري به رقبة، فإنه يلزمه ذلك، جمعاً بين الحَقَّين، وكذلك إذا كان مثلُه يَخدِم نفسَه وله خادم، فإنه يلزمه عتقه؛ لأنه غير محتاج إليه، وعلى قياسه لو كان له دار يسكنها، ومثله يسكن بالأجرة، ولا ضرر عليه في ذلك، فإنه يلزمه بيعها والتكفير بالمال، ويستثنى من ذلك ... إذا تعذر عليه بيع ما تقدم، أو أمكن البيع وتعذر الشراء، فإن له الانتقال إلى الصوم، لتعذر الجمع بين الحقين، فأشبه ما لو لم يكن له فضلٌ"[(١)].

<u>الرأي الثاني</u>: أن حَدَّ الغِنَى الذي يمنع الانتقال إلى الصوم هو مجرد مِلْك ما يكفَّر به، أو مِلْكُ قيمتِه فاضلاً عن قوت يومه فقط؛ فمَن مَلَكَ أيَّ مالٍ –ولو كان غائباً عنه- ولا دَيْن عليه يستغرقُه، أو كان له دارٌ يسكنها، أو خادمٌ يخدمه، أو كان له طعام فوق قُوتِ يومه، فإنه يُعتبر موسراً، ولا يجوز له الانتقال إلى الصوم في الكفارة المرتبة، وهو رأي السادة المالكية[(٢)].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج٧/ص١٤٩، وينظر: الإنصاف ج١١/ص٤١، المحرر ج٢/ص٩١.

(٢) ضَيَّق المالكية في معنى الغِنى في باب الكفارات المُرَتَّبة أَشَدَّ التضييق، فلم يعتبروا إلا القُوت والدَّين المحيط بالمال، دون اعتبار لغيرهما من الحوائج الأصلية. وقد فَرَّق المالكية بين حكم الزكاة وحكم الكفارة، حيث قالوا بعدم اعتبار المسكن والخادم في حق الغِنى المانع للمكلَّف من أخذ الزكاة، بينما اعتبروهما في حق الغِنى المانع للمكفِّر مِن الانتقال إلى الصوم، من وجهين: الأول: أن الكفارة حقٌ عليه، وأخذ الزكاة حق له، والثاني: أن الكفارة فيها معنى العقوبة، فلا يناسبها التخفيف بمراعاة حاجاته الضرورية. ينظر: مواهب الجليل ج٢/ص٣٤٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٥/ص٤٩٦.
والمعتبر في وقت اليسار والإعسار عند المالكية وقت الأداء لا وقت الوجوب في الذمة؛ قال الشيخ الخرشي في شرحه لمختصر سيدي خليل ج٣/ص٦٠: "(قوله ثم صوم) أي إذا عجز حين الإخراج، لا حين الحنث، ولا حين اليمين، عن الثلاثة أنواع، بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس...".

جاء في المدونة: "قلتُ: أرأيتَ مَن كان مالُه غائباً عنه، أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام؟ قال: لا، ولكن يتسلف. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا.

قلت: أرأيتَ إن حنث في يمينه فأراد أن يُكفِّر، وله مال وعليه دين مثله، أيجزئه أن يصوم في قول مالك؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً؛ ولكن إذا كان عليه مِن الدَّين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره، أجزأه الصوم.

قلتُ: أرأيتَ إن كانت له دار يسكنها أو خادم؛ أيجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين؟ قال: لا يجزئه.

قلت: أرأيت من كان عليه ظهار وله دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا؟

قال: لا يجزئه؛ وإنما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين، كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد رقبة.

قال ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال: يعتقها"[1].

وقال أبو عبد الله المواق: "(ثم صوم ثلاثة) مِن المدونة قال مالك: مَن حَلف بالله فحنث، فهو مخيَّر في إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، ولا يجزئ الصوم وهو قادر على شيء من هذا، فإن لم يقدر، صام ثلاثة أيام، أي يتابعُها، وإن فَرَّقها أجزأه. قال ابنُ القاسم: ولا يجزئه الصوم إن كان يملك داراً أو خادماً وإن قَلَّ ثمنُها؛ كالظِّهار. قال ابن القاسم: إن كان له فَضْلٌ عن قوت يومِ ما يُطعِمُ: أَطْعَمَ، إلا أن يخاف الجوع، وهو في بلد لا يُعطَف عليه، فليصُم"[2].

الرأي الثالث: أن الغِنَى المعتبر في باب الكفارات المرتبة هو أن يملك المُكفِّر عبداً لا يحتاج إلى خدمته لمرض أو شرف، أو أن يملك ثَمَنَه مِن نقد أو عَرَض حَالَ كونِ كلٍّ منهما فاضلاً عن

(١) المدونة ، وينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ج٢/ص٣٠٩.

(٢) التاج والإكليل ج٤/ص٤١٩.

كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعاً؛ نفقةً وكسوةً وسكنى وأثاثاً وإخداماً لابد منه مدة عمره الغالب، أما من لم يملك ذلك فهو فقير يجوز له الانتقال إلى الصوم، وهو رأي الشافعية[١].

قال شهابُ الدين الرملي في شرحه على المنهاج: "(وَمَن) لزِمته كفارةٌ مُرَتبةٌ وقد (ملك عبداً) أي قِنَّاً (أو ثمنَه) أي ما يساويه مِن نَقْدٍ أو عَرَضٍ (فاضلاً) كلٌ منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثاً لا بد منه لزمه العتق) لقوله تعالى "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" [المجادلة: ٤] وهذا واجدٌ، ويأتي في نحو آلة محترِف، وخيل جندي، وكُتُب فقيهٍ، ما مر في قسم الصدقات ... أما إذا لم يَفضُل القِنُّ أو ثمنُه عما ذُكِر؛ لاحتياجه لمنصب يأبى خدمتَه بنفسه، أو ضخامته كذلك، بحيث يحصل له بعتقه مشقةٌ شديدة لا تُحتمل عادة -ولا اعتبار بفوات رفاهية-، أو لمرضٍ به أو بمموَّنه، فلا عتق عليه؛ لأنه فاقدُه، كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش ... ويشترط كون ذلك فاضلاً عن كفاية العمر الغالب على الأصح، وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنةٍ مبنيٌّ على المرجوح المار في قسم الصدقات، فقد صرح فيها بأن مَن يحل له أخذ الزكاة فقيرٌ يكفِّر بالصوم، وبأن مَن له رأسُ مال لو بيع صار مسكيناً يكفِّر بالصوم.

(ولا يجب) (بيع ضيعة) أي أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الأولى وربح الثاني، ومثل ذلك الماشية ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكيناً؛ لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف، أما ما فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعاً (ولا) بيع (مَسْكنٍ وعبدٍ) أي قن (نفيسَين) بأن يجد بثمن المسكن مسكناً يكفيه وقِنَّاً يعتقه، وبثمن القِن قناً يخدمه وقناً يعتقه (أَلِفَهُما في الأصح) لمشقة مفارقة المألوف، والثاني: يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه، ولا التفات إلى مفارقة المألوف في ذلك. نعم: إن اتسع المسكنُ المألوف بحيث

(١) ويلاحظ هنا: أن حَدَّ الغِنى الذي لا يجوز معه الانتقال بين خِصال الكفارات المُرَتَّبة هو نفسه حَدّ الغِنى الذي لا يجوز معه أخذ الزكاة، وهو مِلْكُ ما يمكن أن يُكَفِّر به فاضلاً عن حاجته في عمره الغالب؛ حتى إنه يجوز القول: إن كل من يجوز له أخذ الزكاة يجوز له الانتقال بين خصال الكفارات المرتبة عند الشافعية. ينظر في ضابط ذلك وملخصه: مغني المحتاج ج٥/ص٤٦.

يكفيه بعضه وباقيه يُحَصِّل به رقبةً لَزِمَه تحصيلها؛ لأنه لا يفارقه، أما لو لم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعاً، واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة.

ويفارق ما هنا ما مَرَّ في الحج مِن لزوم بيع المألوف: بأن الحج لا بَدَلَ له والإعتاق له بدل، وما مر في المفلس مِن عدم تبقية خادمٍ ومسكنٍ له: بأن للكفارة بدلاً كما مر، وبأن حقوقه –تعالى- مبنيةٌ على المسامحة، بخلاف حق الآدمي، ومَن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق، فله الصوم وإن أمكنه جمع الزيادة في نحو ثلاثة أيام، فإن اجتمعت قبل الصوم وجب العتق"[1].

وفي هذا النص نلحظ أن الشافعية وسَّعوا في باب الكفارة توسعة تامة، واعتبروا الغِنى هنا بالغنى في باب الزكاة تماماً، حتى صح أن يقال: إن كل من جاز له أخذ الزكاة جاز له أن يكفر بالصوم في الكفارة المرتَّبة، وكذا كل مَن له رأسُ مال لو بيع صار مسكيناً يجوز له أن يكفِّر بالصوم[2].

(١) نهاية المحتاج ج٧/ص٩٨، وينظر: الوسيط ج٦/ص٥٨، روضة الطالبين ج٨/ص٢٩٦، تحفة المحتاج ج٨/ص١٩٦، كفاية الأخيار ج١/ص٤١٧، البيان ج١٠/ص٥٩١.

(٢) وقد ألمح إمامُ الحرمين إلى استشكال هذه التوسعة في باب الكفارات المرتبة؛ لأنها لا تتلاءم مع ظاهر آيات القرآن المتعلقة بالكفارات، حيث قال: "... وأول ما يجب الاعتناء به بيانُ العجز الذي يَسوغُ لأجلِه الانتقالُ إلى الصوم، قال الله تعالى: "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ" [المجادلة: ٤]، هذا يُشعِر بالإمكان، ومقتضاه التضييق، حتى إذا كان للوجدان وجهٌ فلا سبيل إلى الحَيْدِ عن الرقبة والتعلّقِ بالصيام، ولكن اتفق الأصحابُ على ضَرْبٍ من الاتساع لا يلائم عندي ظاهرَ القرآن".

ثم أجاب عن هذا الإشكال بقوله: "والممكنُ في دفع ذلك -والله أعلم- الالتفاتُ إلى ما يجِل محلَّ الإجماع: فإن الذين كفَّروا بالصيام كانوا أصحاب مساكن يأوون إليها، وهم يصومون عن الكفارة، ومن ادّعى أن أحداً لم يَصُم في كفارةٍ إلا وهو خليٌّ عن مِلك المسكن، فقد ادعى بعيداً.

وأيضاً: فإن البَدَل والمُبدَل في الكفارات وجدناهما في مراتب الشرع قريبين، ولعل صوم الشهرين أوْقع من إعتاق عبدٍ على أقل المراتب، سيّما في حق أصحاب النعم، وإذا كانت لا تتفاوت، فالترتب فيها يجب أن يُقرَّبَ أمرُه، وليس كترتب التيمم في الوضوء؛ فإن الوضوء يرفع الحدث، ويفيد النظافة، ولا معنىً للتيمم يقرُب دَرْكه بالعقل إلاّ استدامةُ تمرين النفس، فكان التيمم في حكم الترك للوضوء، وفي الكفاراتِ يفيد كلُّ بدلٍ عينَ ما

المطلب الثالث: الأدلة والترجيح

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى "فمن لم يجد فصيام ... الآية".

وجه الدلالة: أن آيات الكفارات المرتبة لم تبح الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم وجدان ما قبله من خصال؛ فمن وجد عين ما نُصَّ عليه أو قيمتَه فهو واجد لما يكفر به، فلا يجوز له الانتقال إلى الصوم.

إلا أنهم استثنوا ملك ما يجب صرفه في حوائجه الأصلية، فأجازوا الانتقال معه إلى الصوم لأنه عندهم كالمعدوم؛ يقول الإمام الكاساني: " ... فأما إذا لم يكن له فضل مال على قدر كفايته مما يتوصل به إلى الرقبة، ولا في ملكه عين الرقبة، لا يجب عليه التحرير؛ لأن قدر الكفارة مستحَقُّ الصرف إلى حاجته الضرورية، والمستحَق كالمصروف؛ فكان مُلحقاً بالعدم، كالماء المحتاج إليه للشرب في السفر؛ حتى إنه يباح له التيمم، ودخل تحت قوله عز شأنه: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً" [المائدة: ٦] ، وإن كان موجوداً حقيقة، لكنَّه لمَّا كان مستحَق الصرف إلى الحاجة الضرورية أُلحِق بالعدم شرعاً، كذا هذا"[(١)].

<u>أدلة الرأي الثاني</u>:

استدل المالكية على مذهبهم بقوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ... الآية".

وجه الدلالة: أن آيات الكفارات المرتبة لم تبح الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم وجدان

يفيده المبدلُ، فلا يبعد أن يَقْرُبَ الأمر في هذا، حتى يدار الأمر على العسر واليسر، والمشقة وعدمها".

ثم فرَّق إمامُ الحرمين بين الكفارات وصدقة الفطر؛ حيث لم يُراع في صدقة الفطر إلا أن تكون فاضلة عن قوته وقوت عياله، بخلاف الانتقال إلى الصوم في الكفارة المرتبة، على ما سبق بيانه، فقال:" ... وقد نُحوَج إلى الفرق بين صدقة الفطر وبين ترتب البدل على المُبدَل في الكفارة، ويتجه أن نقول: صدقة الفطر قريبة المأخذ، قليلة المقدار، سهلة المحتمل، فلم يبعد نزعها إلى الوجوب، وهي تجب أيضاً على الفور، وهذا يؤكدها ويوضح الفرق بينها وبين الكفارة، وهي أيضاً شديدة الشبه بالنفقات، ولهذا تتبعها". يراجع نهاية المطلب ج١٤/ص٥٥٨ – ٥٦١.

(١) بدائع الصنائع ج٥/ص٩٧.

ما قبله من خصال؛ فمن وجد عين ما نُصَّ عليه أو قيمتَه فهو واجد لما يكفر به، فلا يجوز له الانتقال إلى الصوم[1].

ولم يستثن المالكية من الحوائج الأصلية إلا القُوت والدَّين، وسبب تشديدهم: أن الكفارة عندهم فيها معنى العقوبة، فلا يناسبها التخفيف.

أدلة الرأي الثالث: استدل الشافعية بما يأتي[2]:

١- النظر إلى ما يحِل محلَّ الإجماع من الصحابة: فإن الذين كفَّروا منهم بالصيام كانوا أصحاب مساكن يأوون إليها، وهم يصومون عن الكفارة، ومن ادّعى أن أحداً لم يَصُم في كفارةٍ إلا وهو خليٌّ عن مِلك المسكن، فقد ادعى بعيداً.

٢- أن البَدَل والمُبدَل في الكفارات وجدناهما في مراتب الشرع قريبين، ولعل صوم الشهرين أوْقع من إعتاق عبدٍ -على أقل المراتب- سيّما في حق أصحاب النعم، وإذا كانت لا تتفاوت، فالترتب فيها يجب أن يُقرَّبَ أمرُه، وليس كترتب التيمم في الوضوء؛ فإن الوضوء يرفع الحدث، ويفيد النظافة، ولا معنىً للتيمم يقرُب دَرْكه بالعقل إلاّ استدامةُ تمرين النفس، فكان التيمم في حكم الترك للوضوء، وفي الكفاراتِ يفيد كلُّ بدلٍ عينَ ما يفيده المبدلُ، فلا يبعد أن يَقْرُبَ الأمر في هذا، حتى يدار الأمر على العسر واليسر، والمشقة وعدمها.

٣- أن الكفارات من حقوق الله، وحقوق الله مبناها على المسامحة والمساهلة.

الرأي الراجح: يميل الباحث بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم إلى ترجيح مذهب السادة الشافعية لقوة أدلتهم؛ فإن الكفارة من حقوق الله –عز وجل- وحقوقه –تعالى- تبنى على المسامحة؛ بخلاف حقوق العباد، وحيث كان لخصال الكفارة بدل وهو يفيد عين ما يفيده المبدل منه فلا داعي هنا للتشديد في أمر الانتقال من خصلة إلى التي تليها، وهذا المسلك هو ما يتناسب مع مبدأ رفع الحرج ودفع المشقة عن المكلفين ما أمكن. والله أعلم ،،

---

(١) ينظر: الإشراف ج٢/ص٧٧٦.

(٢) ينظر في هذه الأدلة: نهاية المطلب ج١٤/ص٥٦١، الوسيط ج٦/ص٥٩، نهاية المحتاج ج٧/ص٩٨.

المبحث الثامن: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب هدي التمتع أو الانتقال منه إلى الصوم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الهدي على المتمتع؛ لقوله تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي" [البقرة: ١٩٦] أي: فعلى المتمتع ذبح ما استيسر من الهدي.

وكذلك لا خلاف بينهم في أن شرط وجوب الهدي هو القدرة عليه (الغِنَى)؛ لقوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ... الآية" [البقرة: ١٩٦]؛ حيث أشارت الآية إلى أن غير القادر على ذبح الهدي ينتقل إلى بدله وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، إذ لو كان يجب على المتمتع ذبح الهدي قَدَرَ أو لم يقدر (وَجَدَ أو لم يَجِد) لم يكن لاشتراط عدم وجدانه في جواز الانتقال إلى الصوم معنى، كما أن الأصل العام في الشريعة أنه لا وجوب إلا على القادر[(١)].

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في حد القدرة على ذبح الهدي (الغِنَى) وعدم القدرة على ذبحه (الفقر)، وهو ما سأبينه في المطالب التالية:

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حد الغِنى الذي لا يجوز معه الانتقال من ذبح الهدي إلى الصوم على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: أنه: مِلْكُ الهدي، أو مِلْك قدْرِ ما يشتريه به؛ زائداً عن الحاجة الأصلية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

ونلحظ هنا أن ضابط الغِنى واليسار المانع من الانتقال إلى الصيام في الهدي، هو نفسه المانع من الانتقال إلى الصيام في الكفارة المرتبة.

قال ابنُ عابدين: "(قوله وإن عجز) أي بأن لم يكن في مِلكه فضلٌ عن كَفافٍ قدر ما يشتري به الدمَ، ولا هو في مِلكه، ومنه يُعلَم **حَدّ الغِنى** المعتبر هنا، وفيه أقوال أُخَر"[(٢)].

---

(١) بدائع الصنائع ج٢/ص١٧٣.

(٢) رد المحتار ج٨/ص٣٥٩.

ومقصودُه من الأقوال الأخر ما مر بسطُه في حَدِّ الغِنى في الكفارة المرتبة، فليراجع هناك.

والمعتبر في الحكم بيسار المتمتع أو إعسارِه حالُهُ بمكة لا ببلده، قال ابن عابدين: "المعتبر في اليسار والإعسار مكة؛ لأنها مكان الدم"[(١)].

وقال الشيخ البهوتي: "(فإنْ عَدِمَه) أي: عَدِمَ المتمتعُ والقارنُ الهديَ (بموضعه، أو وجده) يباع (ولا ثمن معه إلا في بلده؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج) ... (ولا يلزمه أن يقترض) ثمن الهدي (ولو وجد مَن يُقرضه)؛ لأن الظاهر استمرار إعساره (ويعمل بظنه في عجزه) عن الهدي (فإنَّ الظاهر مِن المُعسر استمرار إعساره"[(٢)].

الرأي الثاني: أن الغِنَى في باب الهدي يتحقق بمِلْك الهدي، أو مِلْك ثمنِه، لا في مكة فقط، وإنما في بلده أيضاً؛ فإذا كان موسراً بهذا القدر –ولو في بلده- وجب عليه أن يتسلَّف لشراء الهدي؛ ولا يجوز له الانتقال إلى الصوم إلا إذا لم يجد من يسلفه، وهو رأي السادة المالكية.

قال الإمام أبو عبد الله المواق: "مَن لَزِمه هديٌ فلم يجده، ولا ثمنَه، ولا مَن يسلفه، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من منى"[(٣)].

وقال الشيخ العدوي: "[قوله: بأن يئس مِن وجوده] أو أيس مِن وجود ما يشتريه به، ولم يجد مسلفاً لبلده وهو مليء به كما قاله الشاذلي، والظاهر أنه إذا ظن العجزَ حُكمُه حُكمِ اليائس"[(٤)].

الرأي الثالث: أن المقصود بالغِنَى في باب الهدي أن يملك الهدي أو يملك ثمنه فائضاً عن حاجته المعتادة في عمره الغالب، وهو مذهب الشافعية.

وبذلك يكون معنى الغِنَى عندهم هنا هو نفس معناه في باب جواز أخذ الزكاة، وهو نفس

---

(١) رد المحتار ج٨/ص٣٥٩، منحة الخالق على البحر الرائق ج٢/ص٣٨٧.

(٢) كشاف القناع ج٢/ص٤٥٣، وينظر: شرح منتهى الإرادات ج١/٥٥٤، مطالب أولي النهى ج٢/ص٣٥٩.

(٣) التاج والإكليل ج٤/ص٢٧٠، وينظر: المدونة ج٢/ص٤٨٥.

(٤) حاشية العدوي كفاية الطالب الرباني ج١/٥٥٧.

معناه –كذلك- في مسألة الانتقال إلى الصوم في الكفارات المرتبة.

وهم بذلك أوسع المذاهب وأسهلها في هذا الباب؛ حتى إنه مِن توسعتهم قد اعتبروا زيادة سعر الهدي عن ثمن مثله مبيحاً للحاج الانتقال إلى الصوم.

قال الشيخ الشربيني: "(فإن لم يجد) تارك النسك شاةً؛ بأن عجز عنها حِسًّاً بأن فَقَدَها أو ثَمَنَها، أو شرعاً بأن وَجَدَها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان مُحتاجاً إليه، أو غاب عنه مالُه، أو نحو ذلك، في موضعه وهو الحرم، سواء أقدر عليه ببلده أم لا"[(١)].

وقال الشيخ القليوبي: "قوله: (أو لم يجد إلخ) أي: أو وجده بأكثر من ثمن المثل، ويشترط أن يكون زائداً على العمر الغالب كما في نفقة الزوجة وغِنى الزكاة، ولو وجده لكن احتاج إليه فهو عاجز"[(٢)].

وقال ابن حجر الهيتمي: "(قوله: أو شرعاً) بأن وَجَدَه بأكثر مِن ثمن مثله ولو بما يُتَغابن به؛ نظير ما مر في التيمم؛ أي: وهو محتاج إلى ثمنه، ويظهر أن يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومِن اعتبار سنة، أو العمر الغالب وقت الأداء لا الوجوب"[(٣)].

المطلب الثالث: الأدلة، والترجيح

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى "فمن لم يجد فصيام ... الآية".

وجه الدلالة: أن الآية لم تُبِح الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم وجدان الهدي؛ فمن وجد عين ما نُصَّ عليه أو قيمتَه فهو واجد لما يكفر به، فلا يجوز له الانتقال إلى الصوم.

إلا أنهم استثنوا ملك ما يجب صرفه في حوائجه الأصلية، فأجازوا الانتقال معه إلى الصوم لأنه عندهم كالمعدوم؛ وهو نفس ما ستدلوا بها في مسألة الانتقال إلى الصوم في الكفارات المرتبة؛ فلا داعي لإعادته.

---

(١) الإقناع ج١/ص٢٦٤، وينظر: مغني المحتاج ج٢/ص٢٩٠، حاشية البجيرمي ج٢/ص٤٦٢، روضة الطالبين ج٣/ص٣٢٧.

(٢) حاشية القليوبي ج٢/ص١٦٣.

(٣) تحفة المحتاج ج٤/ص١٥٤، وينظر: حاشية البجيرمي ج٢/ص١٤٥، إعانة الطالبين ج٢/٣٧١.

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكية على مذهبهم بقوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ... الآية".

وجه الدلالة: أن الآية لم تبح الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم وجدان الهدي؛ فمن وجد عين ما نُصَّ عليه أو قيمتَه (ولو بالتسلف) فهو واجد لما يكفر به، فلا يجوز له الانتقال إلى الصوم.

قال الإمام القرافي: " واشترط عدم الهدي كما اشترط عدم الماء في التيمم؛ فكما يتسلف للماء يتسلف للهدي"[(١)].

أدلة الرأي الثالث:

استدل الشافعية على مذهبهم بقوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ... الآية".

وجه الدلالة: أن الآية لم تبح الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم وجدان الهدي؛ فمن وجد عين ما نُصَّ عليه أو قيمتَه فهو واجد لما يكفر به، فلا يجوز له الانتقال إلى الصوم.

إلا أنهم استثنوا ملك ما تقع الحاجة إليه في العمر الغالب، فأجازوا الانتقال معه إلى الصوم لأنه عندهم كالمعدوم.

الرأي الراجح:

نلحظ هنا أن المذاهب الثلاثة قد استدلوا بنفس الآية، فمنهم تمسك بظاهرها، واشترط عدم الوجود بأي وسيلة كانت (وهم المالكية) بل إنهم أوجبوا الاستدانة إذا وَجَدَ مَن يسلفه؛ والمنطق عندهم أن مثل هذا يسمى واجداً، والآية اشترطت عدم الوجدان.

بينما استثنى الحنفية والحنابلة ما يحتاجه الإنسان في أموره الضرورية (الحوائج الأصلية) على اعتبار أنها في حكم المعدوم.

ووسع الشافعية جداً فاستثنوا ما يحتاجه الإنسان في عمره الغالب، على اعتبار أن ما يحتاجه الإنسان في هذه المدة في حكم المعدوم عندهم.

---

(١) الذخيرة ج٣/ص٣٥٢، وينظر: الفواكه الدواني ج١/ص٣٧١، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٣/ص١٧٦.

ولعل سبب توسعة الشافعية هنا هو نفسه ما سبق ذكره في باب الكفارات، وهو أن للهدي بدلاً، كما أنه من حقوق الله، وحقوقه –تعالى- مبنية على المسامحة، بخلاف الجمهور الذين رأوا فيه معنى العقوبة؛ فشددوا فيه نوعاً ما.

ويميل الباحث إلى ترجيح مذهب الشافعية لقوة أدلتهم واتساقها مع الأصل العام في الشريعة الإسلامية وهو رفع الحرج ودفع المشقة ما أمكن.

المبحث التاسع: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب النفقة على الأقارب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة[1] على الفقراء من الأقارب؛ على خلاف بينهم فيمن تجب لهم النفقة منهم[2].

واتفقوا –كذلك- على أن النفقة على الأقارب لا تجب إلا على غني موسِر، كما لا تجب إلا لفقير مُعسِر[3].

قال الإمام الكاساني: "وأما الذي يرجع إلى المنفِق خاصة (يعني من الشروط): فَيَسَارُه في قرابة غير الولاد من الرحم المحرم، فلا يجب على غير الموسر في هذه القرابة نفقة وإن كان قادراً على الكسب"[4].

وقال الإمام الحطاب: "ويُشتَرَط في المستحِق فَقْرُه وعَجْزُه عن التكسب"[5].

---

(١) عُرِّفت النفقة بأنها: ما به قوام مُعتاد حال الآدمي دون سَرَف. بلغة السالك ج٢/ص٤٧٦.

(٢) **فذهب الحنفية**: إلى أنها تجب للآباء، والأبناء، والقرابة المحرّمة للنكاح كالأخوة والعمومة والخؤولة، أم القرابة غير المحرّمة للنكاح كقرابة بني الأعمام والأخوال والخالات فلا تجب لها النفقة.

وذهب المالكية: إلى أن النفقة لا تجب إلا للأبوين والأبناء فقط؛ فلا تجب عندهم للأجداد ولا لأبناء الأبناء، ولا لغيرهم من الأقارب.

وذهب الشافعية إلى أن النفقة تجب للآباء وإن عَلَوا، وللأبناء وإن سفلوا، ولا تجب لبقية الأقارب سواء كانوا ذوي رحم محرم أو غير محرم.

وذهب الحنابلة: إلى أن النفقة تجب لكل من يرثهم المنفِق بفرض أو تعصيب؛ فتجب للآباء وإن علوا، وللأبناء وإن سفلوا، ولكل قريب يرثه المنفِق بالفرض أو التعصيب (إلا الزوج)؛ كالأخ، والأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، وغيرهم، أما من لا يرثه بفرض ولا تعصيب فلا نفقة له ولا عليه.

ينظر: بدائع الصنائع ج٤/ص٣٠، المبسوط ج٥/ص٢٢٤، مواهب الجليل ج٤/ص٢٠٩، شرح مختصر خليل للخرشي ج٤/ص٢٠٢، تحفة المحتاج ج٨/ص٣٤٤، الوسيط ج٦/ص٢٢٨، كشاف القناع ج٥/ص٤٨٠، الكافي ج٣/ص٢٣٨..

(٣) اشتراط فقر المنفَق عليه إنما هو في نفقة غير الزوجة، أما هي فلا يشترط في إيجابها لها إعسارُها، وإنما تجب لها معسرة أو موسرة، لأن سبب وجوب تلك النفقة لا يتبع الحاجة، بل لها شبه بالأعواض، فيستوي فيها المُعسِرة والمُوسِرة كثمن البيع والمهر. ينظر: بدائع الصنائع ج٤/ص٣٤.

(٤) بدائع الصنائع ج٤/ص٣٥، وينظر: المبسوط ج٥/٢٢٤، البحر الرائق ج٤/ص٢٣٠، تبيين الحقائق ج٣/ص٦٤.

(٥) مواهب الجليل ج٤/ص٢١١.

وقال الإمام الغزالي: "يشترط في الاستحقاق: إعسار المنفَق عليه، ويسار المنفِق"[(١)].

ويقول الشيخ البهوتي في بيان شروط وجوب النفقة: "... أن يكون المُنفَق عليهم فقراء، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم"[(٢)].

ومع اتفاقهم على اشتراط غِنَى المنفِق، وفقر المنفَق عليه؛ إلا أنهم اختلفوا في تفسير كل من الغِنَى والفقر المقصودَين هنا، وهو ما سأبينه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تفسير الغِنَى والفقر في باب النفقة، وأدلتهم

اختلف الفقهاء في حَدّ الغِنى والفقر اللذان يناط بهما وجوب النفقة أخذاً أو إعطاءً، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية –في الراجح عندهم- إلى أن الغِنَى في باب النفقة كالغِنَى في باب وجوب الزكاة[(٣)]، وأن الفقر فيه كالفقر في باب أخذ الزكاة، فمن وجبت عليه الزكاة فهو

(١) الوسيط ج٦/ص٢٢٩.

(٢) كشاف القناع ج٥/ص٤٨٢، وينظر: المغني ج٩/ص٢٥٨، المحرر ج٢/ص١١٧، الإقناع ج٤/ص١٤٨، دليل الطالب ج١/ص٢٩١.

(٣) هذه رواية ابنُ سَمَاعة عن أبي يوسف؛ حيث قال في نوادره: سمعتُ أبا يوسف قال: لا أُجبِر على نفقة ذي الرحم المحرم مَن لم يكن معه ما تجب فيه الزكاة، ولو كان معه مائتا درهم إلا درهماً وليس له عيال وله أخت محتاجة لم أُجبِره على نفقتها وإن كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر خمسين درهماً.

ورَوَى هشامٌ عن محمد أنه قال: إذا كان له نفقة شهر، وعنده فضلٌ عن نفقة شهر له ولعياله؛ أُجبره على نفقة ذي الرحم المحرم.

وجه رواية هشام عن محمد: أن مَن كان عنده كفاية شهر فما زاد عليها فهو غنيٌ عنه في الحال، والشهر يتسع للاكتساب؛ فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه.

ووجه قول أبي يوسف: أن نفقة ذي الرَّحم صلةٌ، والصِّلات إنما تجب على الأغنياء، كالصدقة، وحَدُّ الغِنَى في الشريعة ما تجب فيه الزكاة.

وقد رجح الإمام الكاساني قول محمد؛ فقال في البدائع ج٤/ص٣٥: "وما قاله محمد أوفق، وهو أنه إذا كان له كسبٌ دائمٌ وهو غير مُحتاج إلى جميعه، فما زاد على كفايته يجب صرفه إلى أقاربه، كفضل ماله إذا كان له مال، ولا يُعتبر النِّصَاب؛ لأن النِّصَاب إنما يُعتَبر في وجوب حقوق الله –تعالى- المالية، والنفقة حق العبد، فلا معنى للاعتبار بالنصاب فيها، وإنما يعتبر فيها إمكان الأداء". ومع أن الإمام الكاساني قد رجح قول محمد كما رأيت، إلا أن ابن نجيم قد ذكر أنه لم يُفتِ به أحدٌ من المتأخرين؛ حيث قال في البحر الرائق ج٤/ص٢٣٠: "ولم أَرَ مَن أفتى به مِن مشايخِنا"، وذكر في "التبيين" ج٣/ص٦٤ أن الفتوى على قول أبي يوسف، وهو أن الغِنى المعتبر هنا هو ملك نصاب مما يجب فيه الزكاة. وينظر: المبسوط ج٥/٢٢٤ .

غني يجب عليه الإنفاق، ومن جاز له أخذ الزكاة فهو فقير تجب له النفقة[1].

الرأي الثاني: ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى أن غِنى من تجب عليه

---

(١) واختلفوا فيما لو كان للمحتاج أو الفقير منزلٌ وخادمٌ؛ هل يستحق النفقة على قريبه الموسر؟ ففي رواية: لا يستحق، وفي أخرى يستحق.
وجه الرواية الأولى: أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين؛ لأنه يمكن الاكتفاء بالأدنى؛ بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكتري منزلاً فيسكن بالكراء، أو يبيع الخادم.
ووجه الرواية الأخرى: أن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً، وكذا لا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك.
قال الإمام الكاساني معقِّباً على وجه الرواية الثانية: "وهذا هو الصواب؛ أن لا يؤمَر أحدٌ ببيع الدار، بل يؤمر القريب بالإنفاق عليه؛ ألا ترى أنه تحل الصدقة لهؤلاء ولا يؤمرون ببيع المنزل؟"، ورجَّحَ الإمام السرخسي الرواية الثانية وعَدَّها ظاهرَ الرواية في المذهب، فقال: "فأما في ظاهر الرواية: المنزلُ والخادمُ مِن أصول حوائجه، فإنه لا بد له من ذلك، فلا ينعدم بملكها حاجتُه". بدائع الصنائع ج٤/ص٣٤، المبسوط ج٥/ص٢٢٥.

(٢) حدُّ يسار المنفِق عند المالكية هو: أن يفضُل عن حوائجه الأصلية ما يمكن إنفاقه على قرابته.
وحد إعسار المنفَق عليه هو: عدم امتلاك مال أو كسب يكفي نفقته فاضلاً عن حاجاته الأصلية كالمسكن والخادم اللذَين يحتاج إليهما. قال ابنُ جزي في "القوانين الفقهية" ج١/ص١٤٨: "إنما يجب على الإنسان نفقة أبويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، ولا يباع عليه عبدُه ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته، ولا يلزمه الكسب لأجل نفقتهم"، وقال أبو الحسن التسولي في البهجة شرح التحفة ج١/ص٦٠٩: "تنبيه: إذا لم يكن للأبوين إلا دار السكنى، وطلبا الولد بالنفقة، فإنه يُقضَى لهما بها ... وهذا إن لم يكن في الدار فضلٌ عما يليق بسكناهما، وإلا لم يُقضَ بالنفقة عليهما إلا بعد نفود ذلك الفضل". وينظر: منح الجليل ج٤/ص٤١٤حاشية الدسوقي ج٢/ص٥٢٢، شرح الزرقاني على المختصر ج٤/ص٤٦٣.

(٣) حدُّ يسار المنفِق عند الشافعية هو: أن يفضُل عن مؤنته؛ من طعامه، ومسكنه، وملبسه، وما ينام عليه، وما يستعمله في وضوئه وأكله وشربه مما لا غنى لِمثله عنه. وحَدُّ إعسار المنفَق عليه عندهم هو: أن يكتسب مالاً لا يكفيه لنفقته، أو أن لا يكون له كسب أصلاً، فإن كان يكتسب دون كفايته استحق القدر المعجوز عنه خاصة. قال الإمام النووي في "الروضة" ج٩/ص٨٣: لا تجب نفقة القريب إلا على موسِر، وهو مَن فَضل عن قُوْته وقُوْتِ عياله في يوم وليلة ما يصرفه إلى القريب، فإن لم يفضُل شيءٌ، فلا شيء عليه"، وقال أيضاً ج٩/ص٨٤: "مَن له مالٌ يكفيه لنفقته، أو هو مكتسب، لا تجب نفقته على القريب، سواء كان مجنوناً صغيراً زَمِنَاً، أو بخلافه"". وينظر: تكملة المجموع ج١٨/ص٢٩٩، التذكرة لابن الملقن ج١/ص١١٧. أسنى المطالب ج٣/ص٤٤٣، مغني المحتاج ج٥/ص١٨٥.

(٤) حَدّ غِنَى المنفِق عند الحنابلة هو: أن يفضل عن حوائجه الأصلية، من نفقة وكسوة وسكنى ما ينفقه. قال ابنُ قدامة: "ويُشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط: ... الثاني: أن يكون للمُنفِق ما يُنفِق عليهم؛ فاضلاً عن نفقة نفسه وزوجته ... لأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقةُ نفسِه مِن الحاجة الأصلية، وكذلك نفقةُ زوجتِه؛ لأنها تجب لحاجته، فأشبهت نفقةَ نفسِه، وكذلك نفقةُ خادِمِه الذي لا يستغني عن خدمته، تُقَدَّم كذلك".
وحد فقر المنفَق عليه عندهم: أن يعدِم المال ويعدِم القدرة على الكسب الذي يفي بحاجاته. قال الشيخ البهوتي في بيان شروط وجوب النفقة: "... أن يكون المُنفَق عليهم فقراء، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم". ينظر: العدة شرح العمدة ج١/ص٤٨٢، كشاف القناع ج٥/ص٤٨٢، المغني ج٩/ص٢٥٨، المحرر ج٢/ص١١٧، مطالب أولي النهى ج٥/ص٦٤٣، الإنصاف ج٩/ص٣٩٣.

النفقة مقدَّر بما زاد عن حاجته وحاجة أهله، وأن فقر من تجب له النفقة يتحقق بعدم ملك ما يكفي نفقته من مال أو كسب.

أدلة الرأي الأول:

استدل الحنفية على مذهبهم بأن وجوب هذه النفقة من طريق الصِّلة[١]، والصِّلات تجب على الأغنياء للفقراء، فلا معنى لإيجابها على غير الغني، ولا لإيجابها لغير الفقير، والغِنَى والفقر مُقَدَّران شرعاً بمِلْك النصاب أو عدم مِلْكِه -على ما مَرَّ بيانه في مسائل الزكاة.

أدلة الرأي الثاني:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١-قول رسول الله ﷺ: "... ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك"[٢]. فالحديث ظاهر الدلالة على أن نفقة الأقارب تكون بعد أن يفي الإنسان بحاجته وحاجة أهله؛ فما زاد كان لقرابته.

ويمكن أن يعترض على ذلك بأن المذكور في الحديث ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب والندب.

٢-أن هذه النفقة تجب على سبيل المواساة، والمواساة لا تجب على الإنسان مع حاجته، ولا تجب له -كذلك- مع عدم احتياجه[٣].

٣-واستدلوا على أن الفقير القادر على الكسب لا تجب له النفقة بأن الكسب في الإنفاق يجري مجرى الغِنى بالمال[٤]، ولهذا روي: "أن رجلين سألا النبي -ﷺ- أن يعطيهما من

---

(١) الصلة: عبارة عن أداء ما لا يكون في مقابلته عوض مالي. العناية ج٣/ص١٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ج٢/ص٦٩٢، برقم (٩٩٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات ج٣/ص٢٣٨.

(٤) فَرَّق الزركشيُ بين ما يجب للإنسان، وما يجب عليه، فأما ما يجب له: فإن القدرة على تحصيله تجعله كالحاصل، وذلك مثل الفقير القادر على الكسب بالنسبة إلى نفقة نفسه، فإنه يجب عليه تحصيل تلك النفقة، ولا يلزم قريبه أن ينفق عليه في هذه الحال، وأما ما يجب عليه: فإن القدرة على تحصيله لا تجعله كالحاصل، مثل المفلس، فإنه لا يجب عليه الاكتساب لوفاء دينه. المنثور ج٣/ص٥٧، ٥٨.

الصدقة، فقال -ﷺ-: "أعطيكما بعد أن أُعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"[(١)]؛ فجعل الاكتساب بمنزلة الغِنى بالمال[(٢)].

المطلب الثالث: الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين أن الحنفية جَرَوا على أصلهم في تفسير الغِنَى والفقر بما ورد به النص في الزكاة، وهو أن مِلك النصاب أو عدم ملكه هو الحد الفاصل بينهما.

بينما رأى الجمهورُ أن النفقة تجب على سبيل المواساة[(٣)]، والمعتبر في المواساة هو حاجة الآخذ، (فهي تُدفع لسد خلة المحتاج في وقتها)، وعدم التكلُّف للمعطي (فلا تجب على وجه يضر به).

ويميل الباحث إلى ترجيح مذهب الحنفية؛ إذ الإنفاق على الغير لا يمكن إيجابه إلا على غني، ومذهب الحنفية في تقدير حَدِّ الغِنَى هو أضبط المذاهب كما سبق بيانه في مسألة أخذ الزكاة. والله أعلم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) روضة الطالبين ج٩/ص٨٤، وينظر: أسنى المطالب ج٣/ص٤٤٣، مغني المحتاج ج٥/ص١٨٥، البيان ج١١/ص٢٥١.

(٣) يعني ليست في مقابلة شيء، بخلاف نفقة الزوجة، فهي معاوضة، وليست مواساة؛ قال الماوردي: "والفقر يُسقِط المواساة، ولا يُسقِط المعاوضة". ينظر: الحاوي ج١٢/ص٣٥١، تحفة المحتاج ج٨/ص٣٤٦

المبحث العاشر: حَدُّ الغِنَى والفقر وأثره في تحمل الديات

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العاقلة تتحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد، ولكنهم اختلفوا في تأثير الفقر والغِنى في التحمل؛ بمعنى أنه: هل يشترط فيمن يتحمل الدية أن يكون غنياً، أو متوسطاً، أم لا؟ وما هو تفسير الفقر والغنى والتوسط عند من يفرقون بينهم؟ وهل للغنى والتوسط تأثير في نسبة ما يتحمله الفرد من العاقلة؟

فهذه ثلاث مسائل أبينها فيما يأتي:

المسألة الأولى: تأثير الفقر في تحمل الدية

المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاءُ في مدى تأثير الفقر في تحمل الدية، وكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا تأثير للفقر في تحمل الدية؛ وأن الفقير مِن العاقلة يتحمل في الدية كالغني تماماً[(١)].

واستدلوا على مذهبهم: بما روي عن عمر –رضي الله عنه- أنه قال لسلمة بن نُعَيم حين قَتَلَ

---

(١) قال الإمام الكاساني: "كانت الديات على القبائل، فلما وَضَعَ سيدُنا عمر -رضي الله عنه- الدواوين، جعلها على أهل الدواوين. فإن قيل: قضى -عليه الصلاة والسلام- بالدية على العاقلة مِن النَّسَب إذ لم يكن هناك ديوان؛ فكيف يُقبَل قول سيدنا عمر -رضي الله عنه- على مخالفته فِعْلَ رسول الله -ﷺ-؟ فالجواب: لو كان سيدنا عمر -رضي الله عنه- فَعَلَ ذلك وَحْدَه لكان يجب حَمْلُ فِعلِه على وجهٍ لا يخالف فِعْلَ رسول الله -ﷺ-؛ كيف وكان فعلُه بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا يُظَن مِن عموم الصحابة -رضي الله عنهم- مخالفةُ فِعلِه -عليه الصلاة والسلام؟؛ فدل أنهم فهموا أنه كان معلولاً بالنُّصرة، وإذا صارت النُّصرة في زمانهم الديوان نَقَلوا العقل إلى الديوان، فلا تتحقق المخالفة، وهذا لأن التحمل من العاقلة للتناصر، وقبل وضع الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه، ولهذا لا تؤخذ من النساء، والصبيان، والمجانين، والرقيق؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة"، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قومٌ تناصرُهمُ بالحِرَف، فعاقلتهم أهلُ الحِرفة. ويعني الحنفية بأهل الديوان: الذين لهم رِزْقٌ في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان، ومَن لا ديوان له: فعاقلته مِن عصبة النسب. ينظر: بدائع الصنائع ج٧/ص٢٥٦، المبسوط ج٢٧/ص١٢٦، العناية ج١٠/ص٣٩٥، البحر الرائق ج٨/ص٤٥٥، تبيين الحقائق ج٦/ص١٧٧.

مسلماً وهو يظنه كافراً: إن عليك وعلى قومك الدية[١]، قال الإمام الجصاص في بيان وجه الدلالة من هذا الأثر: "... ولم يفرق (يعني سيدنا عمر) بين القريب والبعيد منهم، وهذا يدل على تساوي القريب والبعيد، ويدل أيضاً على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار الغنى والفقر"[٢].

ولعل قلةَ ما يمكن فرضه على كل فرد ممن يتحملون الدية هو ما دفع الحنفيةَ إلى عدم التفرقة بين الفقير وغيره في هذا الباب، حيث نَصَّ الإمام محمدٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- على أنه لا يُزاد على كل واحد مِن جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة دراهم، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم[٣].

كما أن هذا القدر الضئيل لا يُدفَع من أصل المال عند الحنفية، وإنما يُدفَع من الأرزاق والأُعطيات التي يأخذها أفراد العاقلة من بيت المال[٤].

<u>الرأي الثاني</u>: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلى تأثير

---

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ج١٥/ص٢٤٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٣/ص١٩٦.

(٣) الهداية مع البناية ج١٣/ص٣٦٩، وينظر: العاقلة في الفقه الإسلامي، لأستاذنا الدكتور/ سيف قزامل، ص٣٥، ط: مكتبة الإشعاع الفنية، ١٩٩٩م.

(٤) الفرق بين العطية والرزق: أن العطية: ما يُفرَض للمقاتِلة، والرِّزق: ما يُجعَل للفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلة. ينظر: العناية ج١٠/ص٣٩٩.

(٥) اشترط المالكية اليسار فيمن تُضرَب عليه الدية، فلا تؤخذ الدية عندهم من الفقير ولو كان عاملاً. كما أن الأصل العام عندهم: أنه لا يُضرَب على أحد من العاقلة ما يترتب عليه ضرر بماله، ولهذا تؤخذ الدية مِن الغني بقَدْره، ومِن الفقير بقَدْره. قال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني ج٢/ص٣٠٧: "ويُشترط فيها: الحرية، والذكورية، والبلوغ، والعقل، واليسار، ويؤخذ من الغني بقدره، وممن دونه بقدره". وينظر: التاج والإكليل ج٨/ص٣٤٩، الفواكه الدواني ج٢/ص١٩٦، شرح ميارة ج٢/ص٤٧٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ج٨/ص١٧١، ١٧٢.

(٦) اشترط الشافعية اليسار في أفراد العاقلة؛ فلا تضرب الدية عندهم على فقير وإن كان عاملاً مكتسباً. قال إمامُ الحرمين: "دية الخطأ وشبهِ العمد لا تُحمل على الفقراء عندنا، ولا فرق بين أن يكون معتمِلاً وبين أن يكون غيرَ مُعتَمِلٍ، خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه حَكَمَ بضَرْب العقل على الفقراء". نهاية المطلب ج١٦/ص٥١٣، وينظر: الحاوي الكبير ج١٢/ص٣٥١.

(٧) ذهب االحنابلةُ إلى أن اليسار شَرْطٌ فيمن يتحمل الدية مِن العاقلة، فلا يجوز أن يتحملها فقير، إلا في رواية عن الإمام أحمد، وهي مقيدة بالفقير العامل المكتسب على الراجح من المذهب. قال الزركشي: "ولا ريب أن المذهب أن الفقيرَ لا يَحمِل مِن العَقْل شيئاً، حذراً مِن أن نُخفِّف عن مَن جَنى، ونُثقِل على مَن لم يَجْنِ". شرح الزركشي ج٦/ص١٣٥، وينظر: كشاف القناع ج٦/ص٦٠.

الفقر والغنى في تحمل الديات؛ ففرَّقوا في تحملها بين الغني والفقير والمتوسط، واتفقوا على أن الفقير لا يتحمل شيئاً منها.

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١- ما رَوَى عِمرانُ بنُ حصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن غلاماً لأناسٍ فقراء قطع أُذُنَ غلامٍ لأُناسٍ أغنياء، فأتى أهلُه النبيَّ -ﷺ- فقالوا: يا رسول الله إنا أناس فقراء؛ فلم يجعل عليه شيئاً"[(١)].

٢- أن تَحمُّلَ الدية مواساة للجاني، والمواساة لا تَلْزَم الفقير.

٣- أن الدية وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل، فلا يجوز التثقيل بها على مَن لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيلٌ عليه، وتكليفٌ له ما لا يقدر عليه.

المطلب الثاني: الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين للباحث رجحان مذهب الجمهور في تأثير الفقر في تحمل الدية، وأن الفقير لا يتحمل فيها شيئاً؛ لقوة أدلتهم النقلية والعقلية.

المسألة الثانية: تفسير الفقر والغنى والتوسط في باب الديات

اختلف الجمهور[(٢)] في تفسير الغنى والتوسط في باب تحمل الديات على رأيين:

الرأي الأول: يرى المالكية أنه لا يُقَدَّر للفقر والتوسط والغِنَى قدرٌ، وإنما ذلك متروك لاجتهاد الحاكم[(٣)].

الرأي الثاني: يرى الشافعية[(٤)]، .....

---

(١) أخرجه أبو داود ك: الديات، باب: في جناية العبد يكونُ للفقراء، ج٦/ص٦٤٦، برقم (٤٥٩٠)، والنسائي في "الصغرى" ك: القسامة، باب: سُقُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، ج٨/ص٢٥، برقم (٤٧٥١).

(٢) لم يفرق الحنفية بين الفقير وغيره في تحمل الدية ولذلك فهم لا يدخلون في هذا الخلاف.

(٣) والمُعتبر في تقدير يسار أو إعسار مَن تُضرَب عليه الدية عند المالكية حَالُه وقتَ الضَّرب؛ أي وقت تفريق الدية على العاقلة، لا حالُه وقتَ الجناية، ولا وقت الأداء. منح الجليل ج٩/ص١٤٧.

(٤) مصطلحا "الفقر والغِنَى" ليسا من المصطلحات التي فيها توقيفٌ عند الشافعية، وإنما هي من المصطلحات الاجتهادية التي تحتاج إلى إعمال فكر ونظر، قال إمامُ الحرمين في نهاية المطلب ج١٦/ص٥١٣: "... والضريب مضروب على الغنيّ والمتوسط، وقد استعمل الأصحابُ هذه الألفاظ، وأطلقوها؛ أما الفقر: فأقرَبُ مُدرَك له: الفحصُ عن مقدار المضروب، فنعتبر الغِنَى عنه، ونعتبر الاحتياج إليه، وأما الغِنى والتوسط: فلفظان مطلقان لم يتعرض لبيانهما أَحَد، ولا يمكننا أن نقول: الغنيُّ مَن تجاوز حَدَّ الفقر، فيسقط المتوسط من الوسط، وإن رددنا المتوسط والغني إلى أسماء النِّسَب حتى نقول: هؤلاء متوسطون بالإضافة إلى مَن فوقهم، فهذا وإن كان

..... والحنابلة[1]، أن الفقير هو من لا يملك كفايته وكفاية مَن هم تحت ولايته، والمتوسطَ مَن مَلَك كفايته وزاد عنها ما لا يبلغ عشرين ديناراً، والغَنيَّ مَن مَلَك فوق كفايته عشرين ديناراً فما فوقها.

هذا ولم أقف لأي من الفريقين على أدلة معتبرة، ويؤيد ذلك ما ذكره إمام الحرمين بعد أن أطال النفس جداً في ضبط الغنى والفقر والتوسط في باب تحمل الديات؛ حيث قال: "...

تَحْويماً على المقصود، فليس فيه شفاء، وليس الغِنَى والتوسُّطُ مِن الألفاظ التوقيفية حتى نسلك فيها طريق الاتباع". ونُقِلَ عن الإمام البغوي قوله: "يُضبَط الغِنَى والتوسُّط بالعادة، ويختلف باختلاف البلدان والأزمان". روضة الطالبين ج٩/ص٣٥٥.

وقد أفاض إمامُ الحرمين الجوينيُ في حديثه عن مصطلحَي الفقر والغنى في باب الدية بكلام طويلٍ نفيس، وانتهى فيه إلى أن قال: "والأقرب عندي أن نأخذ رتبة الغنى مِمَّا بَلَغَنا مِن قول الأصحاب في المقدار الموظَّف على الغَني في الزكاة، والمقدارُ نصفُ دينار، وأقل ما نعتبر في المقام الذي انتهينا إليه: الزكاة؛ فإنها على التحقيق مواساة، فالوجه أن نقول: مَن فَضَلَ عن جهات حاجاته -مِن المسكن والمملوك وغيرها مما يتعلق به الاعتبار في الكفارات المرتَّبة- مقدارُ عشرين ديناراً، فيجوز أن يكون هو المعنيّ بالغني ... غيرَ أَنَّا نوجب الزكاة على مَن ملك عشرين ديناراً وإن كان في اختلالٍ مِن حالِه، وضعفٍ مِن عياله؛ نظراً إلى مقدار المِلك، ونشترِطُ في الزكاة أموالاً مخصوصة؛ حتى لو ملك الرجلُ مِن العقار أموالاً لها مقدار في النفوس، فلا تستوجب الزكاة، والسبب في ذلك أن الزكوات من حقوق حالاتهم وحاجاتهم، وصفة الزكاة على الضبط، وأما ضرب العقل على العاقلة، فمواساة بعد استغناء، فلا نكتفي فيه بملك، بل نشترط أن يفضل من جهات الحاجات هذا المقدار، ثم لا نشترط تملك الأجناس المخصوصة الزكاتية؛ فإن المواساة تعلقت بعين الباذل المُواسي، وليست من حقوق أمواله، والوظائفِ الشرعية متعلقة بأعيان الأموال؛ فينتظم من ذلك أن الغني المخاطبَ بإخراج نصف دينار هو الذي يفضل من حاجاته هذا المقدار، والمتوسط هو الذي ترقّى عن الحاجة، ويقع ملكه دون المقدار الذي ذكرناه.

ثم الذي ذكره الأصحاب: أن نصفَ الدينار مأخوذ من أقل الزكاة، وربعَ دينار مأخوذ من نصاب السرقة، ولست أنسب ربع دينار إلى حساب العشرين، حتى يقال: المتوسط من يكون على شطر الغنيّ في فاضل ماله، هذا لا سبيل إلى التحكم به، ولكن يكفي في رتبة التوسط أمران: أحدهما التعلّي عن الحاجة، والانحطاط عن رتبة الغنى، على ما شُرِطَ ألا يصير ببذل الربع إلى درجة الحاجة؛ فإن مبنى الباب على المواساة من غير تعريض مَن يواسي للضرار، والاقتصارُ على هذا المقدار النزر أصدق شاهد فيما ذكرناه.

فهذا هو الذي اعتَلَقَه فهمي، وليس عندي فيه نقلٌ ولا تحويمٌ عليه، وإنما ذكرتُه أخذاً من المقدار الذي صادفتُه منصوصاً عليه للأصحاب، وعلمتُ قطعاً أنهم لم يُعنَوْا ببيان ما تورطنا فيه، وفوّضوا الأمر فيه إلى درك الفاهم، فهذا منتهاك، والرأي بعده للموفّقين المستجمعين لاستحقاق النظر في مضايق الشريعة. والعلم عند الله". نهاية المطلب ج١٦/ص٥١٤- ٥١٨.

(١) قال البهوتي: "(وهو) أي الموسر (هنا مَن مَلَك نِصاباً) زكوياً (عند حلول الحول فاضلاً عنه) أي عن حاجته (كحج وكفارة ظهار)؛ فيُعتَبَر أن يفضل عن حاجته الأصلية، وعياله، ووفاء دينه". كشاف القناع ج٦/ص٦٠، وينظر: الإنصاف ج١٠/ص١٢٩، الروض المربع ج١/ص٦٥٨، مطالب أولي النهى ج٦/ص١٣٨، نيل المآرب ج٢/ص٣٤٧.

فهذا هو الذي اعتَلَقَه فهمي، **وليس عندي فيه نقلٌ ولا تحويمٌ عليه**، وإنما ذكرتُه أخذاً من المقدار الذي صادفتُه منصوصاً عليه للأصحاب، وعلمتُ قطعاً أنهم لم يُعنَوْا ببيان ما تورطنا فيه، وفوّضوا الأمر فيه إلى دَرْكِ الفاهم، فهذا منتهاك، والرأي بعده للموفّقين المستجمعين لاستحقاق النظر في مضايق الشريعة. والعلم عند الله"[(١)] فلله دره من عالم متأدب!.

المسألة الثالثة: مقدار ما يتحمله الغني والمتوسط من الدية

اختلف الجمهور[(٢)] في مقدار ما يتحمله الغني والمتوسط من الدية وكان اختلافهم على رأيين:

<u>الرأي الأول</u>: ذهب المالكية -في الراجح عندهم[(٣)]-، والحنابلة في الرواية الراجحة[(٤)]، إلى أنه لا تقدير لما يؤخذ من أفراد العاقلة، وإنما مَرَدُّ ذلك إلى اجتهاد الحاكم.

واستدلوا على مذهبهم: بأن الدية إنما تُوَظَّف على العاقلة على وجه الرِّفق والمواساة، فيكون ذلك على قدر المالية باجتهاد الحاكم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ج١٦/ص٥١٤- ٥١٨.

(٢) لم يفرق الحنفية بين الفقير وغيره في تحمل الدية ولذلك فهم لا يدخلون في هذا الخلاف.

(٣) قال الإمام الرجراجي: "واختُلِفَ فيما يأخذ من كل رجل من أهل العاقلة، هل هو مقدر أو غير مقدر؟ على قولين: أحدهما: أنه مقدر، وأنه يؤخذ عن كل رجل من مائة درهم من عطائه درهمٌ ونصف.
والثاني: أنه لا حَدَّ لِمَا يؤخذ مِن كل رجل منهم، وإنما ذلك على قدر اليُسْر والعُسر، وليس المُكثِر كالمُقِلّ، ومنهم مَن لا يؤخذ منه شيء لإقلاله، وهو الصحيح".
وقال الشيخ عليش: "وضُرِبَ على كلٍّ مِن العاقلة والجاني قدرٌ مِن المال لا يضر بحاله؛ أي (لا يُجحِف بماله)؛ فلا يساوي ما يُجعَل على قليل المال ما يُجعَل على كثيره فيها؛ يَحمِل الغني مِن العَقْل بقَدْرِه، ومَن دونَه بقدره، وذلك على قدر طاقة الناس في يُسرِهم ... إنما توظف على قدر المال والسعة، ولم يَحُد الإمامُ مالكٌ -رحمه الله- في ذلك حَدّاً، وقد كان يحمل على الناس في إعطائهم من كل مائة درهمٍ درهماً ونصفاً".
ينظر: مناهج التحصيل للرجراجي ج١٠/ص٢١٥، منح الجليل ج٩/ص١٤٥، وينظر: النوادر والزيادات ج١٣/ص٤٨٢، عقد الجواهر الثمينة ج٣/ص١١٢٤.

(٤) ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر عند الحنابلة، وإنما يُرجَع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل كلُّ إنسان منهم ما يسهل ولا يشق، قال الشيخ المرداوي: "وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب". الإنصاف ج١٠/ص١٢٩.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[1]، والحنابلة في رواية[2]، إلى أن الغني يدفع نصف دينار في العام لا يُزاد عليه؛ وأن المتوسط يدفع ربع دينار.

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

بالنسبة للغني: القياس على ما يجب على الغني في الزكاة إذا ملك نصاباً؛ فإن النصف دينار هو أول درجة المواساة فيها؛ فكان هو الواجب على الأغنياء.

وبالنسبة للمتوسط: أنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه، والغني الذي عليه نصف دينار؛ وإلحاقُه بأحدهما تفريط أو إفراط، والناقص عن الربع تافه؛ بدليل عدم القطع به في السرقة؛ فتعيَّن الربع.

الرأي الراجح: يرى الباحث رجحان الرأي الأول، وهو مذهب المالكية واالحنابلة؛ وذلك لقوة دليلهم العقلي، ولأن التقدير بدون توقيف لا سبيل إليه؛ فيُرجَع فيه إلى اجتهاد الحاكم بما يتناسب مع كل عصر.

ويعتبر اليسار والتوسط والفقر آخر السنة؛ فلو طرأ بعدها أو كان قبلها فلا التفات إليه[3].

(١) ويعتبر اليسار والتوسط والفقر آخر السنة؛ فلو طرأ بعدها أو كان قبلها فلا التفات إليه. الوسيط ج٦/ص٣٧٣، الحاوي ج١٢/ص٣٥٣، البيان ج١١/ص٦٠٤، المجموع ج١٩/ص١٦٢، العزيز ج١٠/ص٤٦٩.

(٢) قال الشيخ المرداوي: "... وقيل: يَجعَل على المُوسِر نصفَ دينار، وعلى المتوسط ربعاً، وهو رواية عن الإمام أحمد". الإنصاف ج١٠/ص١٢٩.

(٣) الوسيط ج٦/ص٣٧٣، الحاوي ج١٢/ص٣٥٣، البيان ج١١/ص٦٠٤، المجموع ج١٩/ص١٦٢، العزيز ج١٠/ص٤٦٩.

الخاتمة

- نسأل الله حسنها-

يطيب لي بعد أن أنهيت هذا البحث -بعون الله وتوفيقه- أن أسجل النقاط التالية كخلاصة لأهم نتائجه وتوصياته:

١- وصفُ الفقر والغِنى من الأوصاف التي تتغير من بابٍ فقهيٍ إلى باب فقهي آخر، بل ربما تتغير في نفس الباب الفقهي، وهذا مسلك خاص بالشريعة.

٢- حَدُّ الفقر في المؤشرات الدولية والمحلية واحد لأنه يتعلق بمسألة واحدة وهي مسألة توفر الحاجات الأساسية للفرد؛ بخلافه في الشريعة حيث يرتبط بمسائل مختلفة في أبواب مختلفة، وأقرب تعريفات الفقه للفقر والغنى إلى حد الفقر المعلن من المؤسسات الدولية والمحلية هو تعريفهما في باب الزكاة.

٣- كان للفقهاء رؤية واضحة في مسألة النزول بِحَدِّ الفقر المبيح لسؤال الزكاة وطلبها إلى أدنى ما يمكن مقارنة بِحَدِّه المبيح لأخذها دون مسألة، ولعلهم قصدوا بذلك محاربة التسول والبطالة، وهو مسلك محمود.

٤- مسألة تحديد وصفَي الفقر والغِنى من المسائل الاجتهادية، والخلاف فيها سائغ بين الفقهاء؛ إذ لم يرد فيها تحديد شرعي قاطع.

٥- حَدُّ الغِنَى والفقر المؤثر في إجازة أخذ الزكاة عند الحنفية هو: مِلْكُ نِصابٍ –ولو غيرنامٍ- من الذهب (حوالي ٣٢٠ ألف جنيه مصري تقريباً) والفضة أو قيمته من غيرهما، بينما هو ملك ما يسد الحاجة –دون تقدير- في عَامِه أو عُمرِه الغالب عند الجمهور.

٦- حَدُّ الغِنَى والفقر المؤثر في إيجاب الزكاة عند جمهور الفقهاء هو مِلْكُ النصابٍ النامي المنصوص عليه من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

٧- حَدُّ الغِنَى المؤثر في تحريم المسألة عند جمهور الفقهاء هو ملك قوت اليوم والليلة، وحَدُّه عند الحنابلة هو نفسه المجيز لأخذ الزكاة؛ فكل من جاز له أخذ الزكاة جاز له طلبها، والراجح هو رأي الجمهور؛ سداً لمنافذ التسول.

٨- حَدُّ الغِنَى والفقر المؤثر في إيجاب صدقة الفطر عند الحنفية هو: ملك نصابٍ –ولو غيرنامٍ- من الذهب والفضة أو قيمته من غيرهما، بينما هو ملك قيمة زكاة الفطر فاضلاً عن حاجاته في أيام العيد عند الجمهور.

٩- حَدُّ الغِنَى والفقر المؤثر في إيجاب الحج عند الجمهور هو: ملك ثمن التأشيرة ومصاريف الانتقال والأكل والشرب (الزاد والراحلة) فاضلاً عن حوائجه الأصلية، بينما هو الاستطاعة بأي وسيلة يقدِّرها المكلف عند المالكية حتى ولو كانت الذهاب مشياً إلى الحرم.

١٠- حَدُّ الغِنَى والفقر المؤثر في إيجاب الأضحية عند الحنفية هو: ملك نصابٍ –ولو غيرنامٍ- من الذهب والفضة أو قيمته من غيرهما، بينما هو ملك ثمن الأضحية فاضلاً عن حاجته في عامه عند المالكية، وملك ثمنها فاضلاً عن حاجته في يوم العيد وأيام التشريق عند الشافعية والحنابلة.

١١- حَدُّ الغِنَى والفقر المؤثر في جواز الانتقال إلى الصوم في الكفارات المرتبة عند الحنفية هو ملك الكفارة أو ثمنها فاضلاً عن الحاجة الأصلية، بينما هو عند المالكية ملك الكفارة أو ثمنها دون اعتبار للحوائج الأصلية اللهم إلا القوت والدَّين، وعند الشافعية والحنابلة هو ملك ما يسد حاجته في عامه أو عمرِه الغالب؛ كنصاب جواز أخذ الزكاة.

١٢- حَدُّ الغِنَى والفقر المؤثر في جواز الانتقال إلى الصوم في الهدي عند الحنفية والمالكية والحنابلة هو ملك الهدي أو قيمته فاضلاً عن الحاجه الأصلية، بفرق وحيد عند المالكية وهو اعتبار القدرة في بلد المتمع، واعتبارها في مكة فقط عند الحنفية والحنابلة، وعند الشافعية هو ملك ما يسد حاجته في عمره الغالب، كنصاب جواز أخذ الزكاة.

١٣- حَدُّ الغِنَى والفقر المؤثر في إيجاب النفقة على الأقارب عند الحنفية هو ملك نصاب من الذهب أو الفضة فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وعند الجمهور هو ملك ما يسد حاجته في يومه وليلته.

١٤- لم يفرق الحنفية بين الغني والفقير في تحمل الدية؛ بينما فرق الجمهور بينهما؛ فلم يوجبوا الدية على الفقراء، وأوجبوها على الأغنياء والمتوسطين، ولم يقدِّر المالكيةُ للغِنَى والتَّوسُّط قدراً، وإنما أرجعوهما إلى اجتهاد الحاكم، بينما قدر الشافعية والحنابلة الغِنَي في باب الدية بملك نصابٍ زكويٍ (٢٠ ديناراً)، والتوسط بملك ما يزيد عن حاجته ولكنه دون النصاب.

١٥- يوصي الباحث بأهمية مراجعة خط الفقر بشكل دائم بما يلبي الحاجات الأساسية للفقراء؛ كما يوصي بمراعاة الفرق بين مسلك الشريعة في تقدير الفقر ومسلك الهيئات الاقتصادية الأخرى، وأن يفرد ذلك بالبحث لتحقيق التكامل المعرفي بين التخصصات المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين،،،

فهرس المصادر والمراجع

- **كتب التفسير وعلوم القرآن:**
- **أحكام القرآن**، للجصاص، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد الصادق قمحاوي.
- **كتب الحديث الشريف وعلومه:**
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- **الجامع**؛ للترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد معروف.
- **السنن الصغرى**، للنسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ، تح: عبد الفتاح أبو غدة.
- **السنن**، للإمام ابن ماجة، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **السنن**؛ لأبي داود، ط: دار الرسالة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، تح: شعيب الأرنؤوط.
- **صحيح البخاري**، ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: د/ مصطفى ديب البغا.
- **صحيح مسلم**، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، ط: دار الريان، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ هـ
- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.
- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
- **المعجم الكبير**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م، تح: حمدي عبد المجيد السلفي.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م، تحقيق: محمد عوامة.
- **كتب الفقه وأصوله وقواعده:**
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- **إعانة الطالبين**، للدمياطي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد.
- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى،٢٠٠٠م، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، للحجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: عبد اللطيف السبكي.
- **البيان والتحصيل**، لابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تح: د. محمد حجي وآخرون.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للعبدري، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ
- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت: ٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**؛ لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، تح: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- **العدة شرح العمدة**، لبهاء الدين المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، تح: صلاح بن محمد عويضة.
- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **المبدع شرح المقنع**، لابن مفلح، ط: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، ط: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان - بيروت، الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تح: صلاح الدين الناهي.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للدميري، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بـ " ابن رشد الحفيد"، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد عليش.
- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، للطحطاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح: محمد عبد العزيز الخالدي.

- **حاشية العدوي**، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- **روضة الطالبين**، للإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تح: زهير الشاويش.
- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، تح: عبد السلام محمد أمين.
- **فتح العزيز**، للرافعي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون.
- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.
- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، ط: دار الوفاء، المنصورة، الثالثة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، تح: أنور الباز.
- **منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، تح: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ
- **البناية شرح الهداية**، للعيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **البهجة في شرح التحفة**، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت: ١٢٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- **البيان، للعمراني**، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تح: قاسم النوري.
- **تبيين الحقائق**، للزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- **تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح د. عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

- **جامع الأمهات**، للإمام ابن الحاجب الكردي المالكي، بدون.
- **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
- **حاشية القليوبي**، دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الحاوي الكبير**، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: للإمام الحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٣٨٦هـ
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون.
- **الذخيرة**، للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- **رد المحتار على الدر لمختار**، لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، تح: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ
- **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، لسَعيد بن محمد بَاعَليّ الحضرمي الشافعي (ت: ١٢٧٠هـ)، ط: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- **شرح مختصر خليل**، للخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **شرح مشكل الآثار**، للإمام الطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، تح: شعيب الأرنؤوط.
- **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- **شرح ميارة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين بن شاس السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) تح: د. حميد بن محمد لحمر، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- **العناية شرح الهداية**، للبابرتي، ط: دار الفكر، بيروت.
- **عيون المسائل**، للقاضي عبد الوهاب المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) ط: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لابن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر.

- **فتح القدير شرح العاجز الفقير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بـ "ابن الهمام"، ط: دار الفكر، بيروت.
- **الفروع**، لابن مفلح، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- **القوانين الفقهية**، لابن جزي الكلبي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: محمد أمين الضناوي.
- **الكافي في فقه ابن حنبل**، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الثانية، ١٤٠٠هـ، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للإمام تقي الدين الحصني، ط: دار الخير، دمشق، الأولى، ١٩٩٤م، تح: علي عبد الحميد، محمد وهبي سليمان.
- **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، م ٢٠٠٩.
- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، للإمام أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: ٨٨٢هـ)، ط: البابي الحلبي، القاهرة، الثانية، ١٩٧٣م.
- **المبسوط**، للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لداماد افندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، تح: خليل عمران المنصور.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، ط: دار الفكر.
- **المحرر في الفقه**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الثانية، ١٤٠٤هـ.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تح: عبد الكريم الجندي.
- **المدونة**، للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ) ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- **مطالب أولي النهى**، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- **مغني المحتاج**، للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المغني**، لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- **المنثور في القواعد**، لإمام الزركشي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، تح: محمد حسن إسماعيل.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ عليش، ط: دار الفكر، بيروت.

- **الموافقات**، لأبي إسحاق الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، للحطاب، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- **نهاية المحتاج**، للإمام شمس الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب**، لإمام الحرمين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، تح: أ.د/ عبد العظيم الديب.
- **النهر الفائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ط: دار الكتب العلمية، الأولى،٢٠٠٢م، تح: أحمد عزو عناية.
- **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م، تح: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون.
- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، للإمام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، ط: المكتبة العصرية، ٢٠٠٥م.
- **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، تح: الدكتور/ محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، تح: الدكتور/ محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لشيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣ هـ، ط: دار الفكر، بيروت.
- **الوسيط**، للغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، تح: محمد محمد تامر.

○ **كتب اللغة والمعاجم والغريب والمصطلحات:**

- **التعاريف**، للمناوي، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت, دمشق، الأولى ، ١٤١٠هـ.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.
- **تهذيب اللغة**، للأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م، تح: محمد عوض مرعب.
- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، ط: دار الهداية.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، تح: محمد إبراهيم سليم.

- **كشاف اصطلاحات الفنون**، للتهانوي، ط: مكتبة لبنان، بيروت، الأولى، ١٩٩٦م، تح: د. علي دحروج.
- **لسان العرب**، لابن منظور، ط: دار صادر، بيروت، الأولى.
- **المصباح المنير**، للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام أبي السعادات المبارك محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تح: طاهر الزاوي، محمود الطناحي.

- **كتب متنوعة:**

- **الأنساب**، للإمام السمعاني، ط: دار الجنان، بيروت، الأولى، ١٤٠٨هـ
- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، لابن خلدون الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- **العاقلة في الفقه الإسلامي**، لأستاذنا الدكتور/ سيف قزامل، ط: مكتبة الإشعاع الفنية، ١٩٩٩م.
- **العولمة وتأثيراتها على الفقر والتنمية**، محمد صلاح غازي، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥م،
- **الفقر المادي والفقر الاجتماعي: أية علاقة؟** زينب نجاري، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، ع١٨، ٢٠١٧م.
- **مشكلة الفقر: الاعتبارات الفنية والمنهجية من المنظور الاجتماعي**، صالح الصغير، مجلة الخدمة الاجتماعية، الصادة عن الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ع٧١ ج٢، ٢٠٢٢م.

References

a. kutab altafsir waeulum alqurani:

- ahkam alqurani, liljasasi, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, taha: muhamad alsaadiq qamhawi.

b. kutab alhadith alsharif waeulumuhu:

- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almilqani, (t: 804hi), taha: mustafaa 'abu alghit wakhrun, ta: dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, alawlaa, 1425h-2004m.
- aljamiei; liltirmidhi, ta: dar algharb al'iislamii, bayrut, 1998m, taha: bashaar eawad maerufun.
- alsunun alsughraa, lilnasayiy, ta: maktab almatbueat al'iislamiati, halb, althaaniati, 1406hi, tah: eabd alfataah 'abu ghuda.
- alsanan, lil'iimam abn majat, ta: dar alfikri, bayrut, taha: muhamad fuad eabd albaqi.
- alsinan; li'abi dawud, ta: dar alrisalati, al'uwlaa, 1430h - 2009m, taha: shueayb al'arnuuwt, wakhrin.
- sahih albukharii, ta: dar abn kathir, alyamamati, bayrut, althaalithati, 1407hi, 1987m, taha: du/ mustafaa dib albugha.
- sahih muslma, ta: dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut, taha: muhamad fuad eabd albaqi.
- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, lil'iimam eali bin 'abi bakr alhaythami t 807hi, ta: dar alrayan, dar alkutaab alearabii, alqahirati, bayrut, 1407 h.
- alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburii t 405hi, ta: dar alkutub aleilmiat bayrut, al'uwlaa, 1411hi, 1990m, taha: mustafaa eabd alqadir eata.
- almusandi, lil'iimam 'ahmad bin hanbal, ta: muasasat alrisalati, althaaniati, 1420hi, 1999m, taha: shueayb al'arnawuwt wakhrun.
- almuejam alkabiri, lil'iimam 'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabaranii t 360hi, ta: maktabat aleulum walhakmi, almusl, althaaniati, 1404hi, 1983m, taha: hamdi eabd almajid alsalafi.
- nasb alraayat li'ahadith alhidayati, lilziylei, ta: muasasat alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut, lubnanu/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jidat, alsaeudiat, al'uwlaa, 1418h /1997m, tahqiqu: muhamad eawama.

c. kutab alfiqh wa'usulih waqawaeiduhi:

- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba, lilshaykh zakariaa al'ansari, ta: dar alkitaab al'iislamii.
- iieanat altaalibina, lildimyati, ta: dar alfikri, bayrut.
- al'iijmaei, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t: 319hi), tu: dar almuslim lilnashr waltawzie, al'uwlaa, 1425hi- 2004m, taha: fuad eabd almuneim 'ahmadu.
- aliastidhkari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t: 463hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa,2000m, taha: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad.
- al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (422hi), taha: alhabib bin tahir, ta: dar aibn hazma, al'uwlaa, 1420h - 1999m.
- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t: 977hi), ta: dar alfikri, bayrut.
- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmadu, lilhajawi, ta: dar almaerifati, bayrut, tah: eabd allatif alsabki.
- alibian waltahsilu, liabn rushda, ta: dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, althaaniati, 1408h - 1988m, tahi: du. muhamad hijiy wakhrun.
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, lileabdari, ta: dar alfikri, birut, 1398hi.

- altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, lilshaykh khalil bin 'iishaq almaliki (t: 776hi), taha: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib, ta: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- althamar aldaani sharh risalat aibn 'abi zayd alqayrawani; lisalih bin eabd alsamie alabi al'azhari, ta: almaktabat althaqafiati, bayrut.
- alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t: 1051hi), tah: eabd alquduws muhamad nadhir, ta: dar almuayid - muasasat alrisalati.
- aleadat sharh aleumdati, libaha' aldiyn almuqdisi, ta: dar alkutub aleilmiati, althaaniati, 1426hi,2005m, taha: salah bn muhamad euaydat.
- allbab fi sharh alkitabi, lieabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghunimi aldimashqii almaydanii alhanafii (ta: 1298hi), ta: almaktabat aleilmiati, bayrut, taha: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
- almubdie sharh almuqanaei, liabn muflihi, ta: dar ealam alkutubu, alrayad, 1423h - 2003mi.
- alntif fi alfatawaa, li'abi alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alssughdy, alhanafii (t: 461ha), ta: dar alfurqan - muasasat alrisalati, eamaan - bayrut, althaaniati, 1404h - 1984m, taha: salah aldiyn alnaahi.
- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, lildimiri, ta: dar alminhaji, jidat, al'uwlaa, 1425h - 2004m.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, lilqadi 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, alshahir bi " abn rushd alhafidi", ta: dar alfikri, bayrut, 1419hi, 1989m.
- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhulwti, alshahir bialsaawi almaliki (t: 1241hi), ta: dar almaearifi.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, lilshaykh aldasuqii, t: dar alfikri, bayrut, taha: muhamad ealish.
- hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalahi, liltahtawi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa1418h - 1997m, taha: muhamad eabd aleaziz alkhalidi.
- hashiat aleadwi, lilshaykh eali alsaeidi aleadawii almaliki, ta: dar alfikri, bayrut, 1412h, tah: yusif alshaykh muhamad albiqaei.
- rudat altaalibina, lil'iimam alnawawii, ta: almaktab al'iislamii, bayrut, dimashqa, althaalithati, 1412h - 1991m, taha: zuhayr alshaawish.
- sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii almisrii (t: 1099hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, al'uwlaa, 1422h - 2002m, tah: eabd alsalam muhamad 'amin.
- fath aleaziza, lilraafiei, ta: dar alfikri, birut, lubnan, bidun.
- futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumla, lisulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (t: 1204hi), ta: dar alfikri, bidun tarikhi.
- majmue alfatawaa, liabn taymiati, ta: dar alwafa'i, almansurati, althaalithat , 1426h - 2005 mi, taha: 'anwar albazi.
- mnahij alttahsil wanatayij litayif alttawil fi sharh almdawwant whall mushkilatha, li'abi alhasan ealii bin saeid alrajrajii (t: baed 633hi), taha: 'abu alfadl alddmyaty - 'ahmad bin ely, ta: dar abn hazma, al'uwlaa, 1428h - 2007m.
- aliakhtiar litaelil almukhtari, lieabd allh bin mahmud bin mawdud almusilii alhanafii (t: 683hi), ta: matbaeat alhalbi, alqahirat 1356h - 1937mi.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lilmardawi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, althaaniati.
- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim, ta: dar alkitaab al'iislamii, althaaniati.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lilkasani, ta: dar alkutaab alearabi, bayrut, 1982hi.
- albinayat sharh alhidayati, lileaynii, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1420h - 2000m.

- albahjat fi sharh altuhfati, lieali bin eabd alsalam bin eulay, 'abu alhasan alttusuly (t: 1258hi), taha: muhamad eabd alqadir shahin, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1418h - 1998m.
- albian, lileamrani, ta: dar alminhaji, jidata, al'uwlaa, 1421hi- 2000m, taha: qasim alnuwri.
- tabiiyn alhaqayiqa, lilziylei, ta: almatbaeat al'amiriati, bulaq, alqahirata, al'uwlaa, 1313hi.
- tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, liabn hajar alhitmi, ta: almaktabat altijariat alkubraa, masr.
- tahifat almuluk (fi fiqh madhhab al'iimam 'abi hanifat alnueman), lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafi alraazi, tah du. eabd allah nadhir 'ahmad, ta: dar albashayir al'iislamiati, bayrut.
- altalqin fi alfiqh almalki, lilqadi eabd alwahaabi, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa 1425hi-2004m, taha: 'abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani.
- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidu, lil'iimam 'abi eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamri, t 463hi, ta: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, 1387hi, taha: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri.
- jamie al'umahati, lil'iimam abn alhajib alkurdii almaliki, bidun.
- aljawharat alnayrat, li'abi bakr bin ealii bin muhamad alhadaadii aleabaadii alzzabidi alyamanii alhanafii (ta: 800ha), ta: almatbaeat alkhayriati, al'uwlaa, 1322h.0
- hashiat alqilyubi, dar alfikri, bayrut, al'uwlaa, 1419h - 1998m.
- alhawi alkabira, lilmawirdi, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa 1414h - 1994m.
- aldr almukhtar sharh tanwir al'absari: lil'iimam alhasakafi, ta: dar alfikri, bayrut, althaaniati, 1386h.
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, limuhamad bin framuz bin ealiin alshahir biminala khasru, (t: 885ha), ta: dar 'iihya' alkutub alearabiati, biduni.
- aldhakhirati, lilqarafi, ta: dar algharb al'iislamii, bayrut, al'uwlaa, 1994m.
- rd almuhtar ealaa aldiri limukhtarin, liabn eabdin, t: dar alfikri, birut, lubnan.
- alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t: 1051hi), tah: eabd alquduws muhamad nadhir, ta: dar almuayid - muasasat alrisalati.
- sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, limuhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbali, ti: 772hi, ta: dar aleabikan, al'uwlaa, 1413 hi.
- sharh almuqaddmat alhadramiati, almusmma bushra alkarim bsharh masayl alttaelym, lsaeyd bin muhamad baealy alhadramii alshaafieii (t: 1270ha), ta: dar alminhaj lilnashr waltawzie, jidat, al'uwlaa, 1425 hi - 2004m.
- sharh mukhtasar khalil, lilkhirshi, ta: dar alfikri, bayrut.
- sharah mushkil alathar, lil'iimam altahawi, ta: muasasat alrisalati, bayrut, al'uwlaa, 1408hi, 1987m, taha: shueayb al'arnawuwt.
- shrah muntahaa al'iiradat, lilbuhuti, ta: ealim alkutab, birut, 1996m.
- sharah mayarati, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad almaliki, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1420hi, 2000m, tah: eabd allatif hasan eabd alrahman.
- eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, li'abi muhamad jalal aldiyn bin shas alsaedii almalikii (t: 616hi) tahi: du. humid bin muhamad lihamra, ta: dar algharb al'iislami, bayrut, lubnan, al'uwlaa, 1423 hi - 2003m.
- aleinayat sharh alhidayati, lilbabirti, ta: dar alfikri, bayrut.
- eiuwn almasayili, lilqadi eabd alwahaab almalki, dirasat watahqiqu: eali mhmmad 'iibrahim buruibt, ta: dar aibn hazma, bayrut, lubnan, al'uwlaa, 1430hi- 2009m.
- algharr albahiat fi sharh albahjat alwardiati, lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, (t: 926hi) ta: almatbaeat almimaniati, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- alfatawaa alfiqhiat alkubraa, liabn hajar alhitmi, ta: dar alfikri.

- fath alqadir sharh aleajiz alfaqiri, lil'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, almaeruf bi "abn alhamami", ta: dar alfikri, bayrut.
- alfuruea, liabn muflihi, ta: muasasat alrisalati, al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- alqawanin alfiqhiatu, liabn jiziy alkalbi, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1418hi, 1998m, taha: muhamad 'amin aldanawi.
- alkafi fi fiqh abn hanbal, lil'iimam aibn qudamat almaqdisi, ta: almaktab al'iislamia, bayrut.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, liabn eabd albar, ta: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, althaaniati, 1400hi, taha: muhamad muhamad 'uhayd wld madik almuritani.
- kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, lilbuhuti, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.
- kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, lil'iimam taqi aldiyn alhisni, ta: dar alkhayri, dimashqa, al'uwlaa, 1994m, tah: eali eabd alhamid, muhamad wahbi sulayman.
- kifayat alnabih fi sharh altanbihi, liabn alrafea (t: 710hi), taha: majdi muhamad surur baslum, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, m 2009.
- lisan alhukaam fi maerifat al'ahkami, lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin muhamad, 'abu alwalid, lisan aldiyn abn alshshihnat althaqafii alhalabii (t: 882hi), ta: albabi alhalbi, alqahirati, althaaniatu, 1973m. 84- almabsuta, lilsarukhisi, ta: dar almaerifati, bayrut, lubnan.
- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhari, lidamad afindi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1418hi, 1998m, taha: khalil eimran almansur.
- almajmue sharh almuhadhabi, lilnawawi, ta: dar alfikri.
- almuharir fi alfiqah, lishaykh al'iislam abn taymiati, ta: maktabat almaearifi, alrayad, althaaniati, 1404hi.
- almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii, li'abi almaeali, burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (t: 616hi), ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1424hi- 2004m, tah: eabd alkarim aljundi.
- almudawanatu, lil'iimam maliki, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyhi, li'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almaruzi, almaeruf bialkusaj (t: 251hi) ta: eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, al'uwlaa, 1425h - 2002m.
- matalib 'uwli alnuhaa, lilshaykh mustafaa alsuyuti alrahibani, ta: almaktab al'iislamia, dimashqa, 1961m.
- mighni almuhtaji, lilkhatib alshirbini, ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- almighni, liabn qadamati, ta: dar alfikri, bayrut, al'uwlaa , 1405hi.
- almanthur fi alqawaeidi, li'iimam alzarkashi, ta: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, al'uwlaa, 1421h 2000m, taha: muhamad hasan 'iismaeil.
- mnah aljalil sharh mukhtasar khalil, lilshaykh ealish, ta: dar alfikri, bayrut.
- almuafaqati, li'abi 'iishaq alshaatibi, taha: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, ta: dar abn eafan, al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
- mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, lilhutabi, ta: dar ealam alkutub, 1423h - 2003m.
- nihayat almuhtaji, lil'iimam shams aldiyn alramli, ta: dar alfikri, birut, 1404h - 1984m.
- nihayat almatlabi, li'iimam alharamayn aljuayni, ta: dar alminhaji, al'uwlaa, 1428hi, taha: 'a.du/ eabd aleazim aldiyb.
- alnahr alfayiqi, siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim bin najim alhanafii (t 1005hi) ta: dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa,2002m, taha: 'ahmad eazw einayat.
- alnawadir walziyadati, liabn 'abi zayd alqayrawani, ta: dar algharb al'iislamii, bayrut, al'uwlaa, 1999m, taha: du/ eabd alfttah muhamad alhulu, wakhrun.
- nur al'iidah wanajat al'arwahi, lil'iimam hasan bin eamaar bin ealiin alsharanbilaly almisrii alhanafii (ta: 1069hi), ta: almaktabat aleasriati, 2005m.

- nayl almarib bsharh dalil alttalib, lieabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir alshshaybany (t: 1135h), tahi: alduktur/ muhamad sulyman eabd allah al'ashqur, ta: maktabat alfalahi, alkuayt, al'uwlaa, 1403h - 1983m.
- nayl almarib bsharh dalil alttalib, lieabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir alshshaybany (t: 1135h), tahi: alduktur/ muhamad sulyman eabd allah al'ashqur, ta: maktabat alfalahi, alkuayt, al'uwlaa, 1403h - 1983m.
- alhidayat sharh bidayat almubtadi, lishaykh al'iislami, burhan aldiyn, ealii bin 'abi bakr almarghinani ti593 ha, ta: dar alfikri, bayrut.
- alusit, lilghazalii, ta: dar alsalami, alqahirati, 1417hi, taha: muhamad muhamad tamir.

d. kutub allughat walmaeajim walgharib walmustalahati

- altaearif, lilmanawi, ta: dar alfikr almueasiri, dar alfikri, bayrut, dimashqa, al'uwlaa , 1410hi.
- almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiati, ta: dar aldaewati.
- tahadhib allughati, lil'azhari, ta: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, al'uwlaa, 2001m, taha: muhamad eawad mureib.
- maejam lughat alfuqaha'i, limuhamad rawaas qaleiji, hamid sadiq qanibi, ta: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
- taj alearus min jawahir alqamusa, lilzubidi, ta: dar alhidayati.
- alzaahir fi maeani kalimat alnaasi, li'abi bakr al'anbarii (t: 328hi), taha: du. hatim salih aldaamin, ta: muasasat alrisalati, bayrut, al'uwlaa, 1412h-1992m.
- alfuruq allughawiati, li'abi hilal alhasan bin eabd allh bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii (t: nahw 395hi), ta: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirata, taha: muhamad 'iibrahim salim.
- kshaf astilahat alfununi, liltahanwi, ta: maktabat lubnan, bayrut, al'uwlaa, 1996m, taha: di. eali dahruji.
- lisan alearbi, liabn manzuri, ta: dar sadr, bayrut, al'uwlaa.
- almisbah almunir, lilfayumi, ta: almaktabat aleilmiati, bayrut
- maejam maqayis allughati, labn faris (t: 395hi), taha: eabd alsalam muhamad harun, ta: dar alfikri, 1399h - 1979m.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, lil'iimam 'abi alsaeadat almubarak muhamad bin al'uthir aljazari, t 606hi, ta: almaktabat aleilmiati, bayrut, 1399hi, 1979m, taha: tahir alzaawi, mahmud altanahi.

e. katab mutanawieatun:

- al'ansab, lil'iimam alsimeani, ta: dar aljinan, bayrut, al'uwlaa, 1408hi.
- diwan almubtada walkhabar fi tarikh alearab walbarbar waman easarahum min dhawi alshaan al'akbari, liabn khaldun al'iishbilii (ta: 808hi), taha: khalil shahadat, ta: dar alfikri, bayrut, althaaniati, 1408h - 1988m.
- aleaqilat fi alfiqh al'iislamii, li'ustadhina aldukturu/ sayf qazamil, ta: maktabat al'iisheae alfaniyati, 1999m.
- aleawlamat watathiratuha ealaa alfaqr waltanmiati, muhamad salah ghazi, ta: alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, 2015m,
- alfaqr almadiyu walfaqr aliajtimaeiu: 'ayat ealaqati? zaynab najari, majalat kuliyat aladab waleulum al'iinsaniat bialjadidati, ea18, 2017m.
- mushkilat alfiqar: alaietibarat alfaniyat walmanhajiat min almanzur alaijtimaeii, salih alsaghira, majalat alkhidmat alaijtimaeiati, alsaadat ean aljameiat almisriat lil'akhisaayiyayn alaijtimaeiayna, ea71 ja2, 2022m.

فهرس المحتويات

موجز عن البحث..... ٥٣٠
مقدمة..... ٥٣٢
تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث وما يتصل بها..... ٥٣٥
المطلب الأول: تعريف الفقر في اللغة ٥٣٥
المطلب الثاني: تعريف المسكين في اللغة..... ٥٣٥
المطلب الثالث: الفرق بين الفقير والمسكين عند اللغويين والفقهاء..... ٥٣٦
المطلب الرابع: تعريف الغِنى في اللغة..... ٥٤١
المطلب الخامس: الفرق بين الغِنى والألفاظ ذات الصلة..... ٥٤١
المطلب السادس: المقصود بالفقر والغِنى في هذا البحث ٥٤١
المطلب السابع: نسبية الفقر والغنى ٥٤٢
المطلب الثامن: حَدُّ الفقر وطرق قياسه في الدراسات الاجتماعية المعاصرة:..... ٥٤٣
الفرع الأول: حَدُّ الفقر..... ٥٤٣
الفرع الثاني: طرق قياس الفقر في الدراسات الاجتماعية المعاصرة..... ٥٤٤
المبحث الأول: حَدُّ الغِنَى والفقر وأثره في جواز أخذ الزكاة ٥٤٦
المطلب الأول: تحرير محل النزاع وآراء الفقهاء..... ٥٤٦
المطلب الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء، وثمرته..... ٥٤٨
المطلب الثالث: الأدلة والترجيح..... ٥٤٩
المبحث الثاني: حَدُّ الغنى والفقر وأثره في إيجاب الزكاة..... ٥٥٣
المبحث الثالث: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في تحريم سؤال الصدقة..... ٥٥٥
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٥٥٥
المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في حَدِّ الغِنَى المحرِّم للسؤال..... ٥٥٥
المطلب الثالث: الرأي الراجح..... ٥٥٨
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٥٦٠
المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم ٥٦٠
المطلب الثالث: الرأي الراجح..... ٥٦٣
المبحث الخامس: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب الحج..... ٥٦٤
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٥٦٤
المطلب الثاني: آراء الفقهاء، وسبب اختلافهم..... ٥٦٥

المطلب الثالث: الأدلة والترجيح ٥٦٧
المبحث السادس: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب الأضحية أو سنيتها..... ٥٧٠
المطلب الأول تحرير محل النزاع ٥٧٠
المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم ٥٧٠
المطلب الثالث: الرأي الراجح..... ٥٧٥
المبحث السابع: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في جواز الانتقال إلى الصوم في الكفارات المرتَّبة....٥٧٦
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٥٧٦
المطلب الثاني: آراء الفقهاء ٥٧٦
المطلب الثالث: الأدلة والترجيح..... ٥٨٢
المبحث الثامن: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب هدي التمتع أو الانتقال منه إلى الصوم٥٨٤
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٥٨٤
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في المسألة..... ٥٨٤
المطلب الثالث: الأدلة، والترجيح ٥٨٦
المبحث التاسع: حَدُّ الغِنى والفقر وأثره في إيجاب النفقة على الأقارب..... ٥٨٩
المطلب الأول: تحرير محل النزاع ٥٨٩
المطلب الثاني : آراء الفقهاء في تفسير الغِنَى والفقر في باب النفقة، وأدلتهم ٥٩٠
المطلب الثالث: الترجيح ٥٩٣
المبحث العاشر: حَدُّ الغِنَى والفقر وأثره في تحمل الديات ٥٩٤
المسألة الأولى: تأثير الفقر في تحمل الدية..... ٥٩٤
المطلب الأول: آراء الفقهاء وأدلتهم ٥٩٤
المطلب الثاني: الرأي الراجح..... ٥٩٦
المسألة الثانية: تفسير الفقر والغنى والتوسط في باب الديات..... ٥٩٦
المسألة الثالثة: مقدار ما يتحمله الغني والمتوسط من الدية..... ٥٩٨
الخاتمة ٦٠٠
فهرس المصادر والمراجع..... ٦٠٢
References ٦٠٩
فهرس المحتويات ٦١٤